

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب :

- قاسمي خالد عز الدين

- فتاح شمس الدين

يوم: 2023/06/18

الحماية الجزائرية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. مس أ	جامعة بسكرة	نوي هناء
مشرفا		جامعة بسكرة	حوحو أحمد صابر
مناقشا		جامعة بسكرة	شبري عزيزة

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود، الآية 88]

إهداء

❖ إذا كان الإهداء جزءًا من الوفاء، فالى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره، ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره المولى سبحانه عز وجل.

❖ إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى حبيبنا وسيدنا وخير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضاها، ودعائهما، فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق والسداد وختام مشوارنا الدراسي في الجامعة بهذه المذكرة:

❖ إليك يا ضياء قلبي ونور عيناى، يا من تعبت تسعًا وسهرتى بعد التسعة أشهر كل ليلة حتى أكبر وأصبح ما أنا عليه اليوم، إليك يا منبع الحب والحنان والدتي الغالية
❖ إلى من أكل الشيب شعره، وأثقلت الحياة كتفيه ومن تعب لأنجح، قدوتي في الكرامة والشرف والدي العزيز

❖ إلى سندي في الدنيا ومن اكتسب بهم القوة إخوتي

❖ إلى من استقي منهن الحنان أخواتي

❖ إلى أصدقائي ومن جمعتني بهم سنوات الدراسة في الجامعة

شكر وتقدير:

أول مشكور هو الله عز وجل، ومن بعده يَسْرُنا أن نوجه شكرنا لكل من نصحنا وأرشدنا من أجل إعداد هذا البحث، من خلال تزويدنا بالمصادر والمراجع المطلوبة، ونخص بالشكر أستاذنا الفاضل الدكتور "....." لأنه ساندنا وأرشدنا وساعدنا على اختيار موضوع بحثنا.

كما نشكر كل أساتذة قسم الحقوق لجامعة محمد خيضر لأنهم ساهموا في تزويدنا بالمعارف والمعلومات القيمة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.

قاسمي خالد عز الدين

فتاح شمس الدين

مقدمة

مقدمة

أهم ما ميز الله به الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى هي ملكة العقل، تلك الملكة التي أخذ يُعْمَلُها في التدبر في شؤون خلقه عز وجل، ومحاولة محاكاة إبداعه، فأنتج لنا ذلك العديد من الأعمال الخالدة مهما تقدم بها الزمن، ففي مجال الرسم تجلّى إبداع الرسام مارتن جونسون في لوحة ضوء الشمس والظل التي تحاكي جمال الطبيعة، وفي مجال الموسيقى لنا في أعمال ياني كريسماليس وجولاته رفقة فرقته في مختلف أنحاء العالم مثال... الخ، عمومًا اصطلاح على تلك الأعمال الفنية والإبداعية بمصطلح "المصنفات"، والتي نالت اهتمام المجتمع الدولي فعمد مشرعي مختلف الدول على سن نصوص قانونية تحميها من أي اعتداء يطلها.

مع ظهور الحاسب الآلي وانتشار شبكة الإنترنت عبر مختلف بقاع العالم، بدأت البشرية تعيش مرحلة جديدة، مرحلة حيث كل شيء فيها يتم التعامل فيه باستخدام التكنولوجيا الجديدة، إذ بدل التنقل لحجز مكان في الرحلات السياحية، أصبح بالإمكان وبضغط زر واحدة القيام بذلك من دون أي جهد، إذ يكفي فقط الولوج لموقع تلك الوكالة الإلكترونية وتصفح العروض، أما عن الدفع فيمكن القيام به الكترونياً، كذلك في مجال البيع والشراء أصبح بالإمكان التسوق من المنزل وذلك بالدخول لموقع المحل الإلكتروني وتصفح أنواع السلع والخدمات التي يقدمها ذلك المحل، أما في مجال التعليم وخاصة عند انجاز البحوث والدراسات أصبحت الإنترنت اليوم خير عونٍ للطلبة والباحثين، فبالإمكان الآن الولوج لمواقع بها العديد من الدراسات السابقة وأيضا يمكن شراء الكتب الإلكترونية من المنزل خاصة وأن بعض الكتب في صورتها الورقية لا تتوفر في بلدنا فعوض التنقل لبلد آخر يمكن شراءها في صورتها الحديثة (الكتب الإلكترونية PDF)... الخ، وبقولنا الكتب في صورتها الحديثة فإننا بذلك نكون قد انتقلنا من المصنفات التقليدية إلى نوع آخر مستحدث يصطلح عليه بالمصنفات الرقمية.

مع ظهور المصنفات الرقمية لا يخفى علينا أنها أصبحت عرضة لأكبر خطر وهو الجرائم المعلوماتية التي استفحلت في الآونة الأخيرة، هذه الطائفة من الجرائم وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي للتصدي لها إلا أنها لا تزال تطال العديد من جوانب حياة الإنسان، والسبب في ذلك طبيعتها التي جعلت من الصعب القضاء عليها، فالجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت سواءً الإنترنت العادي أو المظلم تجعل من البدن يقشعر، إذ أن هناك منظمات تقدم خدماتها لقتل البشر واغتيال كبار الشخصيات، ومنظمات مهمتها تقديم فقرات

ترفيهية تحت مسمى "الغرف الحمراء" يتم فيها تعذيب وقتل البشر للترفيه عن ذوي النفوس المريضة في مقابل مالي ضخم، كما أن هناك محلات إلكترونية تباع المخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية... الخ، بالإضافة إلى أن هناك من يستهدف إبداع الآخرين وأعمالهم الفنية (المصنفات الرقمية)، وهنا لابد من تظافر الجهود لمحاولة ردع تلك التجاوزات، وأولى الخطوات كانت بظهور اتفاقية بودابست لتجريم تلك الأفعال وردعها، لتليها جهود مشرعي مختلف الدول في تجريم الأفعال التي تمس بالمصنفات الرقمية ومن ضمنهم المشرع الجزائري.

❖ أهمية الموضوع

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في تسليط الضوء على الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية، ولتوضيح مدى خطورة الإقدام عليها، والمدى الذي يصل إليه ضرر نشر مصنف شخص ما دون إذنه، أو حتى عرضه في مقابل مادي، خاصة وأن غالبية الناس اليوم من مستخدمي شبكة مواقع التواصل الاجتماعي تعيد نشر مصنفات تعود ملكيتها لأشخاص آخرين دون إذن منهم ظناً أن ذلك لا يشكل أي ضرر ولا يثير أي إشكال قانوني، وكذلك لنوضح مدى حرص المشرع الجزائري على التصدي لتلك التجاوزات هذا من جهة، ومن جهة ثانية حمايتها لتلك المصنفات ولحقوق أصحابها.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- أسباب ذاتية: تكمن في رغبتنا في دراسة هذا الموضوع من الناحية الجزائرية.
- أسباب موضوعية: كما أسلفنا الذكر أعلاه فإن إحدى الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي تسليط الضوء على الحالات التي يمكن فيها اعتبار المصنف الرقمي قد تم الاعتداء عليه، وفي المقابل نستعرض أهم الآليات التي وظفها المشرع الجزائري للتصدي لذلك الاعتداء ولضمان حماية المصنف الرقمي وحقوق مؤلفه.

لنخلص إلى طرح إشكالية دراستنا وهي على النحو التالي:

ما مدى نجاعة أحكام التشريع الجزائري الجزائري في مواجهة الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية؟

وأيضا نطرح مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الذي نعنيه بالمصنفات الرقمية؟ وما الذي يميزها عن المصنفات التقليدية؟

- تماشياً وارتباطاً الأفعال الإجرامية بوسائل التكنولوجيا والإنترنت، فيما تتمثل الجرائم التي تطل المصنفات الرقمية؟ وما موقف المشرع الجزائري من تلك الجرائم؟

❖ صعوبات الدراسة:

في الواقع هناك صعوبة واحدة اعترت سبيلنا وهي قلة المراجع الوطنية التي تناولت هذا الموضوع، بل وحتى أن الدراسات السابقة وإن كَثُرَتْ إلا أن أغلبها لم يعالج موضوع المصنفات الرقمية من الناحية الجزائية.

❖ المنهج المتبع:

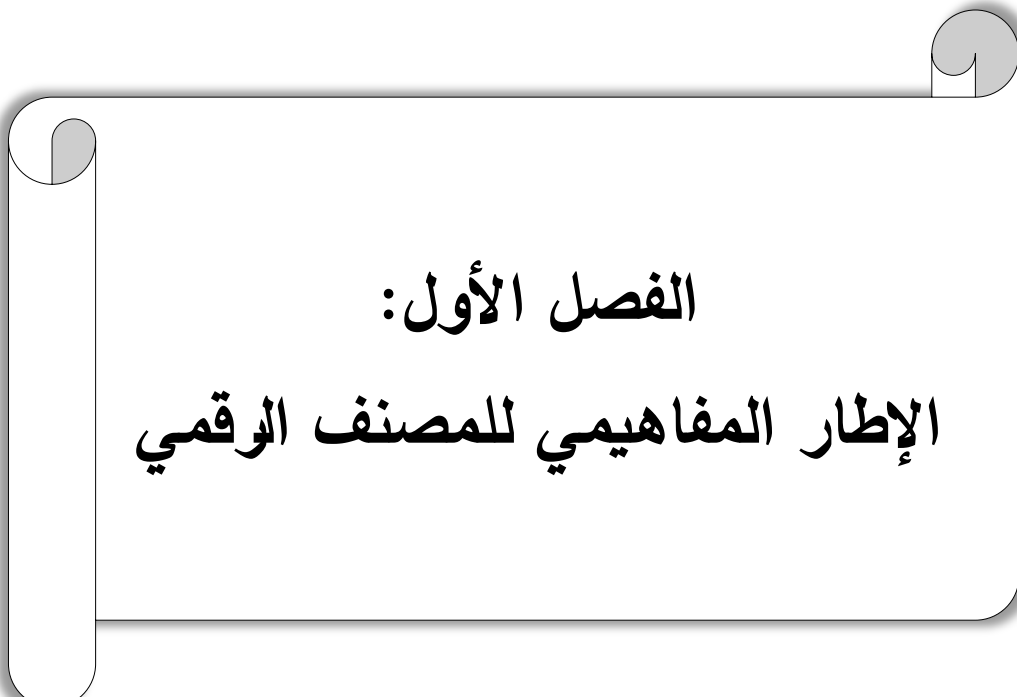
في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي حَلَّلْنَا من خلاله التعاريف التي استطعنا جمعها، وأيضا النصوص القانونية المنظمة لموضوع المصنفات الرقمية خاصة في الجزئية المتعلقة بإجراءات التفتيش الإلكتروني وأيضا جزئية العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الماسة بتلك المصنفات.

❖ تقسيم الدراسة:

للإجابة على إشكالية دراستنا والتساؤلات الفرعية المرفقة بها، عمدنا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمصنف الرقمي، ومن خلاله استعرضنا أهم ما يميز المصنف الرقمي من تعاريف سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية وأهم الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى ينال حماية التشريع الجزائري كل هذا في المبحث الأول من هذا الفصل والذي يحمل عنوان مفهوم المصنف الرقمي، بينما في المبحث الثاني تطرقنا لأهم الحقوق الواردة على المصنف الرقمي متى استوفى الشروط التي تخوله أن يكون أهلاً لحماية التشريع الجزائري.

الفصل الثاني يعتبر لب دراستنا والذي يحتوي على أهم الإجابات للأسئلة التي تتبادر إلى ذهن كل باحث بخصوص نوع الاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية وكيفية تعامل المشرع إزاء ذلك، ويحمل هذا الفصل عنوان جرائم الاعتداء على المصنف الرقمي وموقف المشرع الجزائري منها، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا لصور تلك الاعتداءات في المبحث الأول، بينما في المبحث الثاني استعرضنا أهم الآليات القانونية التي أوجدها المشرع للتصدي لتلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.



الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمصنف الرقمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصنف الرقمي

من الأمور المتفق عليها أن الإنتاج المادي يُعدُّ عنصرًا هامًا في سبيل تقدم الأمم ورفقيها، ولكن لا يخفى علينا أن للإنتاج الفكري أيضًا مكانته الخاصة كونه لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، فالإنسان اليوم يسخر كل إبداعه ومواهبه لغرض إنتاج عمل يُخلِّد به اسمه ويحجز له مكانة وسط كافة الأسماء الكبيرة، أضف على ذلك العوائد والأرباح التي ستعود عليه جرّاء ذلك، وقد أطلق أساتذتنا على هذا الإنتاج الفكري والفني مصطلح "المصنف" والذي يتنوع بين مصنفات أدبية وأخرى فنية (رسومات، موسيقى، مسلسلات وأفلام) وكذلك مصنفات في شتى المجالات. مع بداية انفتاح العالم على تكنولوجيا الحواسيب وشبكة الإنترنت نالت تلك المصنفات نصيبها من الرقي، فلم تبقى على صورتها التقليدية بل ظهر لنا ما يعرف بالمصنف الرقمي، ونحن ومن خلال هذا الفصل وقبل مباشرة الحديث عن آليات الحماية الجزائرية للتشريع الجزائري لتلك الطائفة الحديثة ارتأينا أن نستعرض كل ما يتعلق بها من تعاريف ونحوها حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المصنف الرقمي

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنف الرقمي محل حماية التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم المصنف الرقمي

نعاصر اليوم زمناً أثبتت فيه التكنولوجيا الحديثة نجاحاتها ومكانتها الحقة في حياة الإنسان، إذ أصبح هذا الأخير مرتبطاً تماماً بأجهزة الحاسب الآلي وبقية الوسائط التكنولوجية المشابهة لها مثل: الألواح والهواتف الذكية، شبكة الإنترنت ومختلف شبكات الهاتف كالـ 4G والـ 5G، إذ غزت هذه التكنولوجيا حياته فمن ناحية التعليم الكثير من دول العالم اليوم استغنت عن الوسائل التقليدية في التعليم وأصبحت تستخدم الألواح الذكية والإنترنت وللجزائر نصيبٌ من ذلك الرقمي رغم أنه لم يعمم في مختلف ولايات الوطن إلا أنها بدأت تجسد ذلك المشروع⁽¹⁾، كذلك ظهرت التجارة الإلكترونية والتي ساهمت في تخطي الكثير من العقبات مثل: فتح محل والوثائق التي تأخذ أغلب الوقت في استخراجها لذلك الغرض، فأصبح التاجر اليوم يفتتح متجرًا إلكتروني ويضع به صور لسلعه، ويتكفل بالباقي بعد أن يطلع الزبائن عليها ويختارون ما يناسبهم...الخ.

ولا يخفى علينا أن ابداع الإنسان وفنه نال نصيبه كذلك حيث ظهر ما يسمى بالمصنف الرقمي، والذي سنتطرق لتعريفه من خلال المطلب الأول، بينما سنسلط الضوء على أهم الشروط الواجب توافرها فيه حتى يكتسب حماية التشريع الجزائري له.

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي

تتطلب أي دراسة نجريها في المجال القانوني التعريف بالمصطلحات القانونية المتداولة فيها، لذا وقبل مباشرتنا الحديث الآليات القانونية التي سطرها المشرع لحماية المصنف الرقمي، ارتأينا في بادئ الأمر تسليط الضوء على أهم التعريفات الواردة بشأنه سواءً من الناحية اللغوية عن طريق البحث في ما جاء به أعلام اللغة وأهلها، أو من الناحية الاصطلاحية بالبت في اجتهادات رجال الفقه والقانون، وبهذا قسمنا دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين، الحديث في الفرع الأول سيكون حول التعريف اللغوي للمصنف الرقمي، أما في الفرع الثاني سنعرف المصنف الرقمي من الناحية الاصطلاحية.

(1) يونس قرار، استخدام اللوحات الإلكترونية في المدارس يحتاج إلى أرضية صلبة، منشور على موقع اليوتيوب، الموقع

الإلكتروني: <https://youtu.be/MIApM6PpmIk>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/02، على الساعة: 11:21.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

المتمعن في عبارة "المصنف الرقمي" يتضح له جلياً أنها ليست لفظة واحدة وإنما هي عبارة عن مركب لفظي مكون من لفظتي "المصنف" و"الرقمي"، وكما هو متعارفٌ عليه لدى أهل اللغة وأعلامها فإنه لا يمكن تعريف العبارات والمركبات اللفظية من الناحية اللغوية وإنما يتم ذلك عن طريق تعريف كل لفظة على حدى، وهو ما نحن بصدد فعله في هذه الجزئية.

أولاً: تعريف لفظة المصنف لغة

حتى نتمكن من الخروج بتعريف لغوي مفصل وبشكل دقيق للفظـة المصنف ارتأينا استعراض أهم ما جاء في اثنين من أكبر المعاجم اللغوية العربية، والحديث عن معجم لسان العرب وأيضاً المعجم الوسيط، ومتى ما كانت اللفظة حديثةً جداً على أن تذكر فيهما سنخرج على القواميس والمعاجم الأخرى، وعليه ورد تعريف لفظة المصنف في معجم لسان العرب لابن منظور على النحو التالي: "الواضح أن لفظة المَصْنَف لفظة مشتقة من الفعل الثلاثي صَنَفَ، فنقول: "صَنَفَ الشَّيْءَ يُصَنِّفُهُ فَجَعَلَهُ أَصْنَافًا، وَالصِّنْفُ يُرَادُ بِهِ الصِّفَةُ، فَتَقُولُ الْعَرَبُ صَنَفٌ وَصِنْفٌ مِنَ الْمَتَاعِ لَعُتَانٍ، وَالْجَمْعُ أَصْنَافٌ وَصُنُوفٌ"⁽¹⁾.

وما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه لم يتناول تعريف لفظة "مُصَنَّفٌ" لذا سنخرج على ما ورد بالمعجم الوسيط، حيث عُرِفَت لفظة المَصْنَفُ في المعجم الوسيط على النحو التالي: "صَنَفَ الْأَشْيَاءَ أَصْنَافًا، وَالصِّنْفُ مِنَ الشَّيْءِ ضَرْبٌ مِنْهُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الْبَاقِي"⁽²⁾.

بعد استعراضنا للتعريفات اللغوية في أكثر المصادر اللغوية المعتمدة في البحوث والدراسات، لم نجد ضاللتنا لذا عكفنا على البحث في المصادر اللغوية الأخرى مثل معجم الغني: "لَفْظَةُ مُصَنَّفٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ صَنَفَ عَلَى وَزْنِ مَفْعَ، وَنَعْنِي "بِالْمُصَنَّفِ: الْمُؤَلَّفُ، بَيْنَمَا نَعْنِي بِالْفَظَةِ مُصَنَّفٌ صَاحِبُ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ"⁽³⁾.

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مادة صَنَفَ، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر، ص 198.

(2) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، مادة صَنَفَ، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (مصر)، 2004، ص 526.

(3) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، حرف الميم، مادة مُصَنَّفٌ، مؤسسة الغني للنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 3605.

ثانياً: تعريف لفظة الرقمي لغة

هناك أمرٌ نود أن ننوه إليه وهو أن لفظة "الرَّقْمِي" لفظةٌ حديثة بشكلٍ جعل من البحث عن التعريف اللغوي الخاص بها داخل المعاجم المذكورة أعلاه أمراً عقيماً، ونحن وبعد بحثٍ مستفيضٍ في مختلف المعاجم اللغوية الأخرى وقع اختيارنا على معجم ثالث عرف لفظة "الرَّقْمِي" ألا وهو معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر والذي عرفها على النحو التالي: "لَفْظَةُ رَقْمِي أَوْ رَقْمِيَّةٌ هِيَ لَفْظَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَوْلِنَا: "رَقَمَ وَهِيَ لَفْظَةٌ مُخَصَّصَةٌ لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْنُولُوجِيَا الْمُتَطَوِّرَةِ كَتِلْكَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالاتِّصَالَاتِ مِثْلَ الْحَاسِبَاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

استعراضنا لأهم التعريفات الاصطلاحية لعبارة المصنف سيكون على نحوٍ ممنهج بحيث نستعرض في بادئ الأمر أهم التعريفات التي جاء بها رجال الفقه القانوني، وبعدها نخرج على تعريفات أساتذة القانون، ثم نمحص في النصوص التشريعية الجزائرية هل عرف المشرع الجزائري المصنف أم أنه اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وإجراءات حمايته وعقوبات كل من تسول له نفسه المساس به؟ متماشياً مع قاعدة أن التعريف بالمصطلحات القانونية ليس مهمة منوطة بالمشرع وإنما هي مهمة رجال الفقه وأساتذة القانون.

أولاً: التعريف الفقهي

ما وجب علينا أن ننوه إليه هو أن بعضاً من رجال الفقه القانوني عرفوا المصنف دون أن يميزوا بين المصنف التقليدي والمصنف الرقمي موضوع دراستنا، حيث عرفه البعض بأنه: "كل إنتاج ذهني يظهر لنا ابتكاراً جديداً لم يسبقه الغير إليه"⁽²⁾، وأضاف بعضٌ من الفقهاء على هذا التعريف مصطلح "العمل الشخصي" فأصبح التعريف كالتالي: "المصنف هو كل عملٍ شخصي يتجسد في ذلك الإبداع الفكري الذي أخرج لنا ذلك الابتكار"⁽³⁾.

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة رَقْمِيَّة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 930.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في ظل القانون العراقي: دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد (العراق)، 1978، ص 158.

(3) محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2005، ص 51.

بينما هناك من عرف المصنف بأنه: "ذروة للإنتاج الذهني المبتكر والذي يصدر عن صاحبه في شتى المجالات، بعبارة أدق هو وعاء لابتكار وإبداع المؤلف".
ما نلاحظه أن وصفه للمصنف بأنه وعاء للابتكار البشري كان في محله لكن هذا لا يكفي لذا نحن بصدد البحث أكثر عن التعريفات التي ذكرت مصطلحات مثل: "التكنولوجية، التقنية، الرقمية وغيرها"⁽¹⁾، مثل: "المصنف الرقمي هو كل إبداع وابتكار له صلة ببيئة تقنية المعلومات، إذ قد يكون عبارة عن برامج تخص الحاسب الآلي، كما قد يكون عبارة عن مواقع إلكترونية... الخ"⁽²⁾.

ما نلاحظه على هذا التعريف أنه اقتصر البيئة التقنية على ما يخص الحاسب الآلي والإنترنت، وقد تناسى أصحابه أننا اليوم نعاصر زمن الثورة التكنولوجية فقد أصبح أكثر من نصف سكان العالم يعتمدون على هواتفهم الذكية أكثر من استخدامهم للحاسب الآلي لذا لابد من أخذها بعين الاعتبار.

هناك من عرفه بالرجوع للجانب التقني بالقول: "هو كل وسيلة تقنية تسمح بنقل المعلومات من ظاهرة محوسبة إلى ظاهرة تُدرك بواسطة الأرقام الخاصة بالترقيم المزدوج (0-1)"⁽³⁾. وهذا التعريف لا يخدم غايتنا فنحن نحاول تبسيط مصطلح "المصنف الرقمي" لا تعقيده فليس الجميع على مقدرة لمعرفة الترميز (0-1) وما الذي يعنيه^(*).

(1) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1983، ص 144.

(2) راضية مشري، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2013، ص 137.

(3) محمد حماد مرهج الهيتي، "نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية: دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2001، ص 367.

(*) **الترميز الرقمي:** يصطلح على هذه العملية بالعملية التبادلية أو الدمج الرقمي للمصنف في صورته العادية إلى مصنف إلكتروني أو رقمي، فالمعالجة تقوم على عددين وهما: (0) و(1)، حيث يتم ترتيب الأوامر والتي بدورها تتحول لتلك الأرقام وهو ما يؤدي إلى نقل البيانات على شكل رموز وكتابات وصور وأصوات... الخ عبر وسائل الاتصال الكهربائية والإلكترونية مغناطيسية إلى وسائل رقمية.

أضف إلى ذلك أن الترميز الرقمي للمصنف يتم بواسطة الكاميرات الرقمية التي تحول الأصوات والصور المشار لها أعلاه إلى معلومات رقمية تخزن على الحاسب الآلي حتى تستعمل عند اللزوم.
محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر، ص 27، 28.

بينما التعريف الذي نراه يخدم دراستنا ذلك الذي وصف المصنف الرقمي بأنه: "الشكل الرقمي للإبداع البشري المتعارف عليه في صورته التقليدية، حيث يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي دون أي تغيير أو تعديل في محتواه، كأن يتم تحويل كتاب إلى صيغته الرقمية PDF ووضعه في موقع إلكتروني مخصص لقراءة الكتب الإلكترونية، أو نسخه على وسائط ودعائم مادية كبطاقات الذاكرة، ودعامة Flash disc... الخ، كذلك هناك صور أكثر حداثة كأن يتم ابتكار تطبيقات خاصة بالجو، وأخرى خاصة بمواقع الفنادق على مستوى العالم، وتطبيقات خاصة بالطلبة... الخ"⁽¹⁾. وأضاف على ذلك الأستاذ يونس عرب أن المصنفات الرقمية وليدة للتكنولوجيا التي نعاصرها اليوم إذ أن الإنسان اليوم أصبح ضروري عليه أن يستحدث أشكالاً جديدة للمصنفات التقليدية حتى يتماشى وذلك التطور، بل وحتى يسهل عليه استخدامها اختصاراً منه للوقت والجهد، وتجنباً للتنقل من مكان لآخر لاقتنائها، أو طلبها بالشكل التقليدي والانتظار لشهور حتى تصله... الخ.

ثانياً: تعريف أساتذة القانون

الأستاذ عز محمد هاشم الوحش عرف المصنف الرقمي بأنه: "ذلك الإطار الذي يحوي كافة الابتكارات البشرية بشكلٍ تقني رقمي كما يوحى اسمها، وأيضاً المصنف الرقمي هو كل كيان منطقي يمكن التعامل معه والوصول إليه باستخدام الوسائط الإلكترونية"⁽²⁾.
التعريف قد أوضح لنا أنه وحتى نعتبر المصنف رقمي لابد أن يكون بشكله الحديث أي التقني، ولكن ما لم نفهمه في هذا التعريف هو ما الذي يقصده الأستاذ محمد هاشم بعبارة كيان منطقي؟

أما القاضية دنيا زاد قلّاتي فقد آثرت الاصطلاح على المصنفات الرقمية بالمصنفات المعلوماتية، وعرفت بالقول أنها: "مصنفات تنتمي لبيئة المعلوماتية والتي تحمل في طياتها إبداع مؤلفها، والسبب وراء تسميتها بالمصنفات المعلوماتية أو الرقمية يعود لطبيعتها التي جعلت منها تسابير الاستخدام المكثف للمعلوماتية في يومنا هذا، فخرج مستخدمها من الاستخدام التقليدي لها

(1) مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، قسم العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، سنة المناقشة: 2009 - 2010، ص 118، 119.

(2) عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص 111.

إلى الاستخدام المعلوماتي عن طريق تصفحها بمتصفحات الإنترنت، أو العمل بها بواسطة تطبيقات إلكترونية وما شابهها⁽¹⁾.

والملاحظ على هذا التعريف أن صاحبه لم تقم بتعداد أنواع تلك الوسائط أو تحصرها في شكل محدد مثلما فعل بعض من الأساتذة في التعريفات المعروضة أعلاه، أضف إلى ذلك فقد أشارت لكيفية تداول هذه المصنفات بشكل يسهل على القارئ معرفة المقصود بها.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

باستقراءنا لنصوص مواد الفصل الأول والذي يحمل عنوان "المصنفات المحمية" من الباب الأول من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري لم يحد عن القاعدة التي تنص على أن "التعريف بالمصطلحات مهمة منوطة بالفقه لا المشرعين"، حيث اكتفى المشرع الجزائري فقط بالإشارة إلى المصنف بشكل عام دون أن يحدد إن كان تقليدياً أو رقمياً بل لم يعرف هذا المصطلح، حيث تنص الفقرة الثانية من نص المادة 03 منه على: "تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المنصف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"⁽²⁾، فعبارة الدعامة المادية تدخل في مضمونها الدعامات الإلكترونية وما يؤكد صحة ما وصلنا إليه عبارة برامج الحاسوب من المطعة الأولى من نص المادة 04 من نفس القانون: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب..."⁽³⁾، كذلك المطعة الثانية من نص المادة 05 والتي تنص على: "تعتبر أيضاً مصنفات محمية الأعمال الآتية...

- المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال

(1) دنيا زاد قلاتي، "الحماية الجزائرية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2016، ص 319.

(2) الفقرة الثانية من نص المادة 03 من الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 جويلية 2003م.

(3) المطعة الأولى من نص المادة 04 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

الأخرى...⁽¹⁾.

كنتيجة لهذه الجزئية يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف هذا المصطلح وهذا راجع لسبب واحد وهو تميز مصطلح المصنف الرقمي بالتعقيد، لذا أثر أن يترك أمره لاجتهادات رجال الفقه والقضاء وأيضا المختصين في مجال المعلوماتية.

المطلب الثاني: شروط المصنف الرقمي محل الحماية الجزائية وأنواعه

من الأمور المتعارف عليها في القانون أن الشيء وحتى يكتسب حماية القانون له لابد أن يكون مشروعاً، بعبارة أدق لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها بالتشريع المعمول به، وهذا الأمر يصدق على المصنف الرقمي إذ ارتأينا ومن خلال الفرع الأول من هذا المطلب أن نتطرق لجملة الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر المصنف رقمياً وكذلك حتى يكتسب حماية القانون له، بالإضافة إلى أننا كذلك ارتأينا أن نستعرض أنواع المصنفات الرقمية الواردة بتلك المواد القانونية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمصنف الرقمي

أشرنا أعلاه أن وحتى يعتبر المصنف رقمياً وحتى يضمن صاحبه حماية القانون لمُصنّفه لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط بيانها على النحو التالي:

أولاً: شرط أصالة المصنف الرقمي

قبل الحديث عن هذا الشرط سنستعرض في بادئ الأمر أهم ما ورد بشأن الأصالة من تعريفات، ثم نتطرق لموقف المشرع الجزائري من أصالة المصنف الرقمي.

1- تعريف الأصالة

أ- التعريف اللغوي

أهم ما جاء في معجم لسان العرب لابن منظور أن: "الأَصَالَةُ لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ إِسْمِ أَصْلٍ فَتَقُولُ الْعَرَبُ: قَدِيمًا فَلَانٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ أَيُّ لَا حَسَبَ لَهُ"⁽²⁾، ونحن ومن خلال هذا التعريف نجد أن معجم لسان العرب لم يذكر التعريف الذي نبحت عنه لذا سنبحث في معجم آخر.

(1) المطة الثانية من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، مادة أَصْل، المجلد الحادي عشر،

ورد في المعجم الوسيط تعريف لفظة الأصالة على النحو التالي: "أَصَلَ الشَّيْءَ أَصْلًا بِمَعْنَى اسْتَقْصَى فِي بَحْثِهِ حَتَّى عَرَفَ أَصْلَهُ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ أَصِلَ أَصْلًا وَأَصَلَ أَصَالَةً وَالْحَدِيثُ هُنَا عَنِ الْأُسْلُوبِ بِمَعْنَى كَانَ مُبْتَكِرًا، وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءُ أَيِ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ، أَمَّا الْأَصَالَةُ فَتَعْنِي الْإِبْتِكَارَ"⁽¹⁾.

ب- التعريف الاصطلاحي

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الأصالة كالتالي: "هي ذلك الأسلوب التعبيري الذي يضيفه المؤلف على مؤلفه حتى يمتاز عن سواه من المصنفات تاركًا بذلك بصمته عليه"⁽²⁾، وهو نفسه ما جاء به الأستاذين "روزا جعفر ومحمد الخامري" اللذين أضافا على ما ذكره الأستاذ السنهوري بقولهم: "المؤلف متى ما أضفى على ابتكاره بشكل عام جزءًا من شخصيته سواء كان ذلك أثناء إنشائه لهذا المؤلف أو أثناء التطوير فيه أو حتى عند إخراجه للعلن فإنه بذلك يجعل منه محلاً لحماية القانون من أي اعتداءٍ قد يطرأه"⁽³⁾.

أغلب تعريفات الأساتذة الآخرين مشابهة تمامًا لما جاء به الأستاذ السنهوري وهي تعريفات تتعلق بأصالة المصنف في صورته التقليدية فقط، وهو أمر لا يمكن أن يصدق على المصنف الرقمي بسبب طبيعته، حيث يستحيل أن تنعكس شخصية المؤلف على مؤلفه الرقمي كما هو الحال بالنسبة للمؤلف التقليدي⁽⁴⁾، لذا حبذا لو أخذ أساتذتنا الكرام الجانب المعلوماتي للمصنف الرقمي عند تطرقهم لهذا الشرط، ومدى صعوبة حصر المصنفات الرقمية في صورة واحدة وهو ما ينعكس على أصالتها، فالكتب الإلكترونية لا تشابه برامج الحاسب الآلي وهاته الأخيرة تختلف تمامًا عن تطبيقات الهاتف الذكي... الخ.

(1) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة أصل، ص 20.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء

الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر، ص 251.

(3) روزا جعفر، محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 123.

(4) بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص ملكية

فكرية، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 - 2016، ص 129.

وفي ختام جزئية التعريفات الاصطلاحية لأصالة المصنف الرقمي ارتأينا أن نتطرق لموقف الفقه الفرنسي الذي ميز بين نوعين من الأصالة:⁽¹⁾

- **الأصالة المطلقة:** والتي تعني أن المصنف الجديد لا تظهر عليه أي من العناصر التي يمتاز بها المصنف الذي سبقه، وهاته الصفات يمكن أن تطبق على المصنف الرقمي فمثلا برامج الحاسب الآلي التي تنتجها شركة ما لا تشابه بعضها البعض، ومكونات الحاسب الآلي لا تشابه مكونات الألواح الإلكترونية أو الهواتف الذكية.

- **الأصالة النسبية:** وفي هذه الأصالة يمكن القول أن المصنف الجديد يحمل بعضًا من العناصر التي اعتمدها صاحبه في إنشاء مصنفه السابق كطريقة الكتابة، التحليل، أسلوب التعبير... الخ.

2- موقف المشرع الجزائري

باستقراء نصوص الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نستشف أن المشرع الجزائري لم يخص أصالة المصنف الرقمي بتعريف خاص وإنما اكتفى فقط بالنص على أن المصنف في صورته العامة (سواءً تقليدي أو رقمي) يخضع لحماية القانون الجزائري. من المصنفات الرقمية التي ذكرها المشرع الجزائري في كل من المادة 04 والمادة 05 من نفس القانون المشار له أعلاه نذكر: برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، ونحن بدورنا سنحاول التطرق لشروط الأصالة في هذين المصنفين:

- **الأصالة في برامج الحاسب الآلي:** في بادئ الأمر وجب علينا أن ننوه أننا وأثناء دراستنا لهذه الجزئية لم نجد أي دليل يشير إلى أن المشرع أو القضاء الجزائري قد تطرقوا لموضوع الأصالة في المصنفات الرقمية، وهذا ما يدعونا إلى ضرورة التمهّص أكثر في الاجتهادات القضائية الأجنبية، وبالفعل وقع بين أيدينا ما ورد عن محكمة استئناف باريس سنة 1986 حيث قضت بأن: "مصمم برامج الحاسب الآلي لابد أن يقيم الدليل على أنه بذل مجهودًا شخصيًا عند تصميم لبرامج الحاسب الآلي..."⁽²⁾، وما نحن نلاحظه هنا أن المحكمة أخذت بالمعيار الشخصي (الذاتي) وهو ما لا يتفق وطبيعة المعلوماتية بشكل عام والمصنف الرقمي بشكل خاص، فالثورة التكنولوجية جاءت لنا باختراعات ومنتجات تستوجب الأخذ بمعيار جديد ألا وهو المعيار

(1) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن

خدة، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، سنة المناقشة: 2004 - 2005، ص 40.

(2) رامي الزواهرة، محمد أبو بكر وآخرون، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه:

دراسة مقارنة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، دون سنة نشر، ص 867.

الموضوعي لا الشخصي، لذا ارتأينا تسليط الضوء على إحدى القضايا التي تجسد ذلك وهي قضية Pachot ضد Babolat Maillot Witt التي أصدرت فيها محكمة التمييز الفرنسية حكمها التالي:

"L'analyse de la création d'un programme d'ordinateur conduit à conclure que celui est incontestablement un pur produit de l'esprit c'est l'art de mettre des phrases ou des formules mathématique dans une formule compréhensible et utilisable pour un ensemble électronique, il s'agit donc d'un bien incorporel original dans sa composition et son expression"⁽¹⁾.

أي أن "إنجاز برنامج الحاسوب من دون شك يؤدي بنا للقول أنه منتج فكري بحث عن طريق وضع صيغ رياضية... فبرنامج الحاسب الآلي يعد أصليا إن كان يحمل علامات تثبت الإسهام الفكري لمؤلفه...".

وكنتيجة لما أوردناه فإن أغلب التشريعات كالأمريكي والألماني قد أخذت بما ورد عن رجال القضاء الفرنسي بخصوص أصالة برامج الحاسب الآلي باستثناء المشرع الجزائري كما سبق وأشرنا والذي اكتفى فقط بالنص على حماية هذا النوع من المصنفات.

- **الأصالة في قواعد البيانات:** تعرف قواعد البيانات بأنها: "مجموعة من البيانات المخزنة إلكترونياً"⁽²⁾، وهناك من عرفها أيضاً بأنها: "قائمة مرتبة من البيانات توفر لنا طريقة وصول منهجية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات بناء على نقطة مرجعية مختارة"⁽³⁾، وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة من الرموز الرياضية والخوارزميات التي يضعها المبرمج بصيغة أوامر، إذ تكون مقسمة على شكل ملفات أو سجلات تنفيذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل حتى تؤدي الغرض من وراء برمجتها"⁽⁴⁾.

والسؤال المطروح هنا كيف تستمد قواعد البيانات أصالتها كونها إحدى المصنفات الرقمية؟ خاصة وأنها مختلفة تماماً عن برامج الحاسب الآلي ومختلفة عن أي مصنف آخر متعارف

⁽¹⁾ Cour de cassation assemblée plénière, Le 07 Mars 1986.

باقي دوجة، حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2020، ص 34.

⁽²⁾ فراس محمد أسود، علي الحر لازم، قواعد البيانات، الجامعة المستنصرية، العراق، دون سنة نشر، ص 02.

⁽³⁾ سامر الغدا، مفهوم قواعد البيانات، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 03.

⁽⁴⁾ بوعمره آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، رسالة ماجستير تخصص قانون الملكية الفرعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، سنة المناقشة: 2004 - 2005، ص 14.

عليه؟

كإجابة على سؤالنا هذا نجد أن المشرع الجزائري قد لمح لذلك في عبارة تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري سابق الذكر⁽¹⁾، لكن هذا يظل غامضاً بالنسبة لنا لذا حذب لو أوضح لنا المشرع ما المقصود بانتقاء موادها أو ترتيبها، فقواعد البيانات لا يدخل في برمجتها أية مواد أخرى، أما عن ترتيبها فهذا أمر يفقهه فقط خبراء المجال المعلوماتي.

ثانياً: شرط أن يكون المصنف الرقمي معد للنشر

المصنف الرقمي شأنه شأن المصنف في صورته التقليدية حتى يُعترف به في القانون الجزائري ويصبح منوطاً بحماية نصوصه لابد أن يكون جاهزاً لاستعماله، أي بعبارة أدق أن ينتقل المصنف من كونه مجرد فكرة لا تزال في إطار النظر والتفتيح إلى تجسيدها على أرض الواقع. فالمتفق عليه في وسط رجال القانون أن المصنف لو بقي في صورته الأولى أي مجرد فكرة فإنه لا يخضع للحماية⁽²⁾، كما لو يسمع أحدهم فكرة شخص آخر في تأليف قصة فيسبقه في ذلك هنا لا يمكن لصاحب الفكرة رفع دعوى ضده أمام القضاء.

أما عن كيفية نشر المصنف فقد ذهب الدكتور شحاتة غريب شلقامي للقول: "هناك عدة أساليب يتمكن من خلالها المؤلف من نشر مؤلفه ولعل من ضمنها عقد النشر الذي يبرمه هذا الأخير مع جهات تتكفل بتمويل مصنفه ونشره، أيًا كان نوع مصنفه سواءً كتاب، سيناريو فيلم، برامج الحاسب الآلي مثلما فعل بعض المبرمجين الذين برمجوا تطبيقات وتكفلت شركات ضخمة بتمويل هذا المصنف وإيصاله ليد المستهلك في مقابل مادي يتفق عليه الطرفان..."⁽³⁾.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فنجد أنه قد نص على هذا الشرط في الفقرة الثانية من نص المادة 03 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف

(1) المطة الثانية من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) عبد الرحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي: دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2007 - 2008، ص 06.

(3) شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية: دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص 146.

سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور⁽¹⁾.

باستقراءنا لنص المادة أعلاه يمكننا أن نطرح الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالدعامة التي تسمح بإبلاغ المصنف للجمهور؟

- ما المقصود بالإيداع الذي يخول المصنف حماية القانون الجزائري له من الانتهاك؟

يقصد بالدعامة المادية للمصنف أن يكون في قالب شكلي معين سواء كان هذا المصنف تقليدياً كالكتاب أو رقمي مثل برامج الحاسب الآلي التي يتم إفراغها داخل القرص الصلب للحاسب الآلي عن طريق تثبيتها فيه، وكذلك عن طريق حرقها على دعامات مثل: بطاقة الذاكرة Memory card، وأقراص خارجية External hard drive... الخ.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن تجسيد الفكرة على أرض الواقع شرط لحمايتها قانونياً كما سبق لنا وأشرنا، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في صريح المادة 07 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"⁽²⁾.

أما الإيداع المشار له في نص الفقرة الثانية من المادة 03 المشار لها أعلاه فسنفصل فيه على النحو التالي:

1- تعريف الإيداع

قبل البدء في التمهيد في النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإيداع القانوني للمصنف وتحليلها، ارتأينا أولاً تسليط الضوء على أهم التعريفات بشأنه.

أ- التعريف اللغوي

ورد تعريف لفظة الإيداع في معجم لسان العرب لابن منظور على النحو التالي: "هِيَ لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ وَدَعَ فَنَقُولُ: "وَدَعَ يُودِعُ وَدِيعَةً وَجَمَعُهَا الْوَدَائِعُ، وَيُقَالُ كَذَلِكَ اسْتَوْدَعَ وَاسْتَوْدَعَ وَمُسْتَوْدَعٌ أَيَّ الْمَكَانِ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ الْوَدِيعَةُ لِحِفْظِهَا، وَإِيدَاعُ الشَّيْءِ لِصِيَانَتِهِ وَحِفْظِهِ"⁽³⁾.

(1) الفقرة الثانية من نص المادة 03 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) المادة 07 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

(3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، مادة وَدَعَ، المجلد الثامن،

ب- التعريف الاصطلاحي

يعرف الإيداع القانوني بأنه: "الطريقة التي تخول الجمهور بشكل قانوني من الحصول على نسخة أو أكثر من المصنف"⁽¹⁾، وهناك من عرفه بأنه: "التزام قانوني تُلزم من خلاله كل جهة ناشرة سواء كانت رسمية أم خاصة، سواء كانت هاته الجهة عبارة أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، باتباع ما هو منصوص عليه بالقانون المعني حتى يصبح المصنف الذي تنشره للعامه محمياً بنصوصها"⁽²⁾.

أما الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات المُكنى بـ "اعلم" فقد عرف الإيداع القانوني بأنه: "التزام يفرضه القانون على كل شخص طبيعي كان أو معنوي، وسواء كان هدفه من وراء مصنفه مريح أو مقدم للمنفعة العامة، أيًا كان أسلوب إعدادهِ وإنتاجهِ، متى ما رغب هذا الأخير في نشره للعامه سواءً بنسخة واحدة أو عدة نسخ، حيث يتم ذلك أمام مرأى أنظار الهيئة الخاصة بذلك حتى تحرص على ألا يخالف هذا المصنف الآداب العامة"⁽³⁾.

2- موقف المشرع الجزائري من إجراءات الإيداع القانونية المنصوص عليها باتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن اتفاقية معنية بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وهي اتفاقية تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو WIPO/OMPI"^(*)، وقد انضمت الجزائر إلى هذه

⁽¹⁾ Leonard Harrod, *Harrod's librarian's glossary and reference book*, 3rd edition, Gower, London, 1984, P 440.

⁽²⁾ عامر إبراهيم قنديلجي، عز الدين محمد علي السعيد وآخرون، الكتب والمكتبات: المدخل إلى علم المكتبات والمعلومات، جامعة المستنصرية، بغداد (العراق)، 1969، ص 115.

⁽³⁾ الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، ترجمة: نجاح بن خضرة، فطومة بن يحيى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2013، ص 10.

^(*) منظمة الويبو WIPO/OMPI: هي منظمة عالمية أنشئت بموجب اتفاقية الويبو سنة 1967 مقرها جنيف بسويسرا، إذ تعتبر المنتدى العالمي للملكية الفكرية وما يتعلق بها من سياسات وخدمات ومعلومات وأنشطة تعاونية؛ والويبو عموماً تعتبر إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مساعدة الدول الأعضاء بها، حيث يبلغ عدد أعضائها 193 دولة من بينها الجزائر، وتلك المساعدة موجهة لتطوير إطار قانوني دولي متوازن بشأن الملكية الفكرية، كما توفر خدمات الملكية الفكرية المحفزة للأفراد والشركات للابتكار والإبداع وتمكنهم من الحصول على حقوق الملكية الفكرية... الخ.

المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO/OMPI"، الموقع الإلكتروني:

https://cu-tipaza.dz/sciences/ar/عن-المنظمة-العالمية-للملكية-الفكرية/wipo

تاريخ الاطلاع: 2023/03/08، على الساعة: 14:16.

الاتفاقية في 19 يناير 1998 ونص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 96 - 16 المتعلق بالإيداع القانوني⁽¹⁾.

وباستقراءنا لنص الفقرة الثانية من المادة 05 من اتفاقية بيرن والتي تنص على: "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشئ المصنف. تبعاً لذلك؛ فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية"⁽²⁾، نستشف أن الاتفاقية تؤكد أن تشريع دولة المؤلف يطبق على إجراءات إيداعه وبالتالي حمايته، وأن الإيداع إجراء يثبت المؤلف من خلاله حقه على مصنفه أيًا كان ذلك المصنف تقليدياً أو رقمياً، وذلك ما يظهر في نص المطة الأولى من المادة 04 من الأمر رقم 96 - 16 المشار له أعلاه والتي تنص على: "يهدف الإيداع القانوني إلى ما يأتي: - جمع الإنتاج الفكري والفني المذكور في المادة 02 من هذا الأمر ووقايته وحفظه..."⁽³⁾، كما أن المشرع الجزائري قد أكد أن الإيداع القانوني يتعلق بالمصنف التقليدي مثلما يتعلق بالمصنف الرقمي ويظهر ذلك جلياً في نص المادة 07 من الأمر رقم 96 - 16 المتعلق بالإيداع القانوني الجزائري: "تخضع للإيداع القانوني، الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدعامات التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع"⁽⁴⁾.

عموماً فإن إجراءات الإيداع القانوني في القانون الجزائري تتمثل في:⁽⁵⁾
- في بادئ الأمر يتقدم المؤلف بملاً استمارة التصريح بالإيداع القانوني لمصنفه، وهاته الاستمارة يتحصل عليها من قبل الهيئة المكلفة بذلك (المكتبة الوطنية في حالة المصنفات التقليدية أما

(1) الأمر رقم 16 - 96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني،

المتمم والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 99 - 266 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 هـ الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 10 أكتوبر 1999.

(2) الفقرة الثانية من نص المادة 05 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وبيو المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 م والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 م، جنيف 1998.

(3) المطة الأولى من المادة 04 من الأمر رقم 96 - 16 المتعلق بالإيداع القانوني المتمم والمعدل، مرجع سابق.

(4) المادة 07 من الأمر رقم 96 - 16 المتعلق بالإيداع القانوني المتمم والمعدل، المرجع نفسه.

(5) قوني حياة، "الإيداع القانوني في الجزائر"، مجلة الكتاب والمكتبات، العدد الثاني، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر،

2005، ص 14.

الرقمية فهذا الإشكال وهو ما يعاب عليه قانوننا عدم أخذ المصنفات الرقمية حديثة النشأة بعين الاعتبار).

- تقوم الهيئة بمنح هذا المؤلف رقم إيداع خاص بمصنفه، بالإضافة على ذلك لابد عليه أن يقدم مجموعة من الوثائق تشمل اسمه ولقبه وكذلك وثيقة تخص المصنف... الخ.

كما أشرنا أعلاه فإن ما تعاب عليه هاته الإجراءات عدم اشتغالها لما يخص المصنف الرقمي كالبرمجيات والتطبيقات الإلكترونية والمواقع الإلكترونية... الخ، إذ لا يصح أن تتكفل بها المكتبة الوطنية لأنها خارج صلاحياتها واختصاصها بل الأجدر أن تكون هناك هيئات مكلفة بهذا مصنفات.

ثالثا: شرط أن يكون المصنف الرقمي محمي بنصوص القانون

وهو أمرٌ نستشفه من نصوص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي قد سبق لنا وأشرنا لها في الجزئيات السابقة مثل الفقرة الثانية من نص المادة 03 والتي تؤكد على حماية القانون الجزائري للمصنف أيّا كان نوعه، وصحيح أن المشرع لم يذكر مصطلح "الرقمي" إلا أن عبارة مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره، جاءت عامة وشاملة لكل مصنف تتوفر فيه الشروط اللازمة، كذلك عبارة برامج الحاسوب الواردة بالمطمة الأولى من نص المادة 04 من نفس القانون، وكذلك عبارة قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى... الواردة بالمطمة الثانية من نص المادة 05.

الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية

استناداً لما تطرقنا إليه سابقاً نستشف أن المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين العرب وتجسيدا منه لما ورد بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر فقد نص على حماية المصنفات الأدبية والفنية، وأيضا خرجنا بنتيجة أن المشرع الجزائري في نصوص الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد ذكر أنواع المصنفات المعنية بحمايته على سبيل المثال لا الحصر، وتعتبر المصنفات الرقمية وإن لم يذكر مصطلح "الرقمية" من ضمن تلك المصنفات المحمية بنصوصه، إلا أن المشرع لم يحمي جميع المصنفات الرقمية وإنما اقتصر الحماية على برامج الحاسوب وقواعد البيانات والمصنفات الرقمية المشابهة لها مثل مواقع الإنترنت والكتب الرقمية... الخ، لذا ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع المصنفات الرقمية والتي كما أشرنا ستكون: برامج الحاسوب الآلي، الوسائط المتعددة، قواعد البيانات.

أولاً: برامج الحاسب الآلي

قبل الحديث عن برامج الحاسب الآلي المعنية بالحماية الجزائية للمشرع الجزائري، وجب علينا أولاً أن نتطرق لتعريفها وذلك على النحو التالي:

1- تعريف برامج الحاسب الآلي

في هذه الجزئية سنتطرق للتعريف اللغوي ونبحث بمعاجم أهل اللغة وأعلامها وخاصة الحديثة لأن الحاسب الآلي يعتبر وليد التكنولوجيا الحديثة، ثم نتطرق لأهم التعريفات الاصطلاحية.

أ- التعريف اللغوي

قولنا "برامج الحاسب الآلي" لهو واضح للقارئ أنه مركب لغوي من ثلاث لفظات "برامج"، "الحاسب"، "الآلي"، وكما هو معروف أن الكثير من المعاجم اللغوية لا تعرف المركبات اللغوية والعبارات، لذا سنتطرق لتعريف كل لفظة على حدى.

- تعريف لفظة برامج لغة

لفظة بَرَامَج هي جمع للفظة بَرْنَامَج وقد وردت مجموعة من التعريفات اللغوية بشأنها بالمعجم الوسيط ولكنها لا تخدم غايتها فأغلبها تصب في معنى واحد وهو: "الخُطَّة المَرْسُومَة لِعَمَلٍ مَا كَبَرَامَج الدُّرُوسُ وَالْإِدَاعَة وَالتَّلْفِيزِيُون... الخ"⁽¹⁾، لذا ارتأينا البحث في معجم آخر ووقع اختيارنا على معجم اللغة العربية المعاصرة الذي عرف لفظة بَرْنَامَج كالتالي: "هِيَ سِلْسِلَة مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْحِسَابِيَّةِ الْمُعَقَّدَةِ الَّتِي تُجْرَى عَلَى الْحَاسِبِ الْآلِيِّ لِحَلِّ مَسْأَلَةٍ مَا"⁽²⁾.

- تعريف لفظة الحاسب لغة

ورد تعريف لفظة الحَاسِبِ أو الحَاسُوبُ في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ حَسَبَ يَحْسِبُ حِسَابًا، وَالْحَاسُوبُ هُوَ جِهَازٌ مُبْرَمَجٌ لِأَدَاءِ عَمَلِيَّاتٍ سَرِيعَةٍ أَوْ لِتَخْزِينِ مَعْلُومَاتٍ وَاسْتِرْجَاعِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ"⁽³⁾.

(1) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة بَرْنَامَج، ص 52.

(2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة بَرْنَامَج، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، 2008، ص 196.

(3) المرجع نفسه، مادة حَاسُوبُ، ص 490.

- تعريف لفظة الآلي لغة

الآلة لفظة مشتقة من الفعل الثلاثي أَوَّلَ، فالآلة: "أداة تُستعمل لأداء أحد الأغراض المنشودة، فهناك آلة التصوير، وهناك آلة الحاسوب"⁽¹⁾.

ب- التعريف الاصطلاحي

سنتطرق في هذه الجزئية لجملة من التعريفات التي تختلف بين التعريفات الفقهية وبين موقف المشرع الجزائري إن كان قد عرف برامج الحاسب الآلي أم اكتفى فقط بالنص عليها.

- التعريف الفقهي

الدكتور طارق الناصوري عرف الحاسب الآلي بشكل عام على النحو التالي: "الحاسب الآلي عبارة عن جهاز إلكتروني يتكون من مجموعة من المعدات التي يطلق عليها Hardware، كما يتكون من مجموعة من البرامج التي يطلق عليها Software؛ فالـ Hardware مهمتها القيام بمختلف العمليات الحسابية والمنطقية التي يشرف عليها مستخدم الحاسب الآلي، وحتى تتم مهمتها فهو بحاجة للبرامج والتي تعمل على معالجة وتخزين واسترجاع البيانات"⁽²⁾، وما نستشفه من هذا التعريف أن برامج الحاسب الآلي هي: "مجموعة برمجيات تؤدي وظيفة خفية داخل الحاسب الآلي لا تراها العين المجردة حتى نتمكن من معالجة وتخزين واسترجاع البيانات بالشكل المتعارف عليه، أي أن برنامج الآلة الحاسبة على سبيل المثال حتى نجري عليه عملياتنا الحسابية فإن هناك مجموعة من البرمجيات الخفية عنا تجري بداخل الحاسب الآلي تمكنا من تحقيق غايتنا".

وهناك من عرف برامج الحاسب الآلي على النحو التالي: "مجموعة من التعليمات المكتوبة بلغات برمجية مخصصة لذلك الغرض، وموجهة نحو جهاز تقني معقد هو الحاسب الآلي، أو عبارة عن تسلسل من الأوامر التي تنفذ بترتيب معين بواسطة وحدة المعالجة المركزية لغرض الوصول للنتيجة المرجوة"⁽³⁾.

(1) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة آلة، ص 140.

(2) طارق الناصوري، أساسيات الحاسوب: مقدمة في الحاسب الآلي، جامعة حماه، الكلية التطبيقية لتقنيات الحاسب، حماه

(سوريا)، دون سنة نشر، ص 03

(3) ياسر بن محمد الفهيد، برامج الحاسب: الأصلية والمنسوخة، دون دار نشر، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 04.

وأكثر التعريفات التي نراها تخدم بحثنا هذا ما جاء به الدكتور نايت أمير علي حيث يعرف برامج الحاسب الآلي بأنها: "مجموعة الرموز البرمجية المكتوبة بإحدى لغات برمجة الحاسب الآلي، والتي يكون الهدف من وراء صياغتها تسهيل عملية معالجة البيانات المدخلة كما يبتغي المبرمج والأهم بشكل يرضي المستخدم"⁽¹⁾.

- موقف المشرع الجزائري

بعد استقراءنا لنصوص الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نستشف أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالنص على برامج الحاسوب وأنها مدعاة لحماية القانون كونها إحدى المصنفات المعنية بتلك الحماية.

2- أنواع برامج الحاسب الآلي المعنية بحماية المشرع الجزائري

ذهب الدكتور محمد حماد مرهج الهيتمي للقول بأن برامج الحاسب الآلي في مجملها تنقسم بحسب الدور الذي تؤديه إلى نوعين من البرامج، منها ما يطلق عليه ببرامج التشغيل، ومنها ما يطلق عليه برامج التطبيق⁽²⁾، وبطبيعة الحال وبما أن المشرع الجزائري عندما نص على أن برامج الحاسوب تخضع لحماية القانون كونها من المصنفات، فإنه أطلقها لتشمل كلا النوعين، ونحن بدورنا سنفصل في كل نوع منها مع ذكر بعض الأمثلة عنها.

أ- برامج التشغيل

تعرف برامج التشغيل على أنها: "مجموعة من البرامج التي يعتمد عليها الحاسب الآلي للتحكم والسيطرة على مختلف مكوناته هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي العديد من العمليات لعل أهمها: نسخ الملفات، مسحها، حفظها... الخ"⁽³⁾، حيث يطلق على هذه البرامج بعدة مصطلحات منها: برامج التشغيل كما أشرنا، برامج النظام، برامج المحرك، برامج التنفيذ... الخ، ولعل أولى برامج التشغيل التي عرفها الإنسان:

- برامج الـ Windows المعروفة والتي تكتسح الساحة حاليًا إلى جانب النظام المعتمد في أجهزة شركة آبل.

(1) نايت أمير علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة

مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2013 - 2014، ص 09.

(2) محمد حماد مرهج الهيتمي، مرجع سابق، ص 395.

(3) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 21.

- برنامج أو نظام التشغيل المعروف بـ MS-DOS وهو نظام جاء به المبرمج الأمريكي تيموثي باترسون وكان ذلك سنة 1980، حيث يعتبر نظام متخصص يبدأ إقلاعه من القرص الصلب إلى جانب بقية الأقراص الأخرى أيضاً، ويعتمد على كتابة مجموعة من الأوامر بلغة حاسوب مخصصة له مثل: أمر PWD والذي يعني بدء عملية الطباعة، وأمر CD والذي يُعنى به القيام بالتعديل على الملف⁽¹⁾.

عموماً فحتى يشتغل الحاسب الآلي ويباشرو وظائفه لابد من أوامر تمكنه من ذلك، وتلك الأوامر عبارة عن برمجيات بلغة معينة (مثل: لغة C++، لغة Visual Basic، لغة Python... الخ) يجهزها المصمم بواسطة برامج محددة (مثل: برنامج Python نسخة 3.11.2 المخصص للغة Python، وبرنامج Code::Blocks، وبرنامج Microsoft Visual Basic... الخ).

ب- برامج التطبيق

بعد اشتغال نظام التشغيل الخاص بالحاسب الآلي هنا يأتي دور مجموعة البرامج التي يصطلح عليها ببرامج التطبيق، وهذه البرامج عرفها الدكتور نايت أمير علي بأنها: "مجموعة برامج يتم برمجتها وابتكارها لغرض أداء مهام معينة مختلفة تماماً عن برامج التشغيل، وذلك حسب رغبة الشخص المستخدم لها، وهاته البرامج في السابق كانت تأتي على دعائم مادية كالأقراص (CD / DVD) أما حالياً يمكن شراؤها من المواقع الإلكترونية المخصصة لها، وهاته البرامج تمتاز بخاصية وهي قابلية تطويرها لذا في مطلع كل سنة نجدها تنزل بإصدار حديث وبه مزايا مختلفة"⁽²⁾.

فعلى سبيل المثال:

- هناك برامج مخصصة لتحرير الصور لهواة التصوير وأيضاً للمشتغلين في مجال الفوتوغراف نذكر منها: Adobe Photoshop، Adobe Illustrator، Adobe Lightroom.
- هناك برامج مخصصة لمهندسي الصوت والأشخاص الذين يشتغلون في محطات التلفزيون والإذاعة نذكر منها: FL Studio، Audacity، Adobe Audition.
- أشهر برنامج يستخدم لتحرير النصوص والتعامل معها هو برنامج Microsoft Office Word.

(1) سعيد عطا الله، ما هو نظام دوس DOS؟، منشور على موقع أراجيك Arageek، الموقع الإلكتروني:

https://www.arageek.com/l/-ما-هو-نظام-dos؟

تاريخ الاطلاع: 2023/03/11، على الساعة: 14:58.

(2) نايت أمير علي، مرجع سابق، ص 09.

- هناك برامج مخصصة للتعامل مع الإحصاءات والأشكال البيانية نذكر منها: Microsoft Excel، Spss.

وفي ختام هذه الجزئية نود أن ننوه إلى أن برامج الحاسب الآلي على الرغم من الجدل القائم حول كيفية حمايتها، بين من يدعو لحمايتها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية، وبين من يرى أن ذلك لا يتم إلا بموجب قانون براءة الاختراع⁽¹⁾، فإن المشرع الجزائري يرى الأمر بشكل مختلف تمامًا، حيث سار مع ركب الدول التي تحميها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة كونها تركيب لخوارزميات يتم تفريغها في شكل ابتكاري، وذلك واضح في صريح المطة الأولى من نص المادة 04 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانياً: الوسائط المتعددة

عرف بعض من أساتذة القانون الفرنسي الوسائط المتعددة بالقول: "هي مجموعة من الأصوات والصور، النصوص والبيانات، المنظمة في شكل معلومات يتم تثبيتها على أي دعامة إلكترونية"⁽²⁾، على الرغم من أن كلاً من الأستاذ André Bertrand والأستاذ Jen Martin يخالفونهم الرأي فيما يخص تسمية "الوسائط المتعددة"، فحسبهم أنه يجب أن يصطلح عليها بـ "الوسيط الواحد" وحثهم في ذلك أن تلك المعلومات والصور والبيانات وغيرها تثبت على دعامة واحدة فقط⁽³⁾، وما يؤكد وجهة نظرهم هذه ما ورد في اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس TRIPS" في عبارة إذا كانت في شكل مقروء آلياً، حيث تنص في الفقرة الثانية من نص المادة 10 منها على: "تتمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى التي تمثل إبداعاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها بالحماية بغض النظر عما إذا كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر. لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها"⁽⁴⁾.

(1) كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 159.

(2) بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر 01، كلية

الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2008 - 2009، ص 36.

(3) André Bertrand, *Le droit d'auteur et le droit voisins*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999, P 829.

(4) الفقرة الثانية من نص المادة 10 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "GATT"، الملحق الأول (ج)، ترجمة: مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي، الجمارك الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية، 2021.

وعلى هذا الأساس عرفها بعض من الأساتذة على أنها: "ناقل معلوماتي يجمع ويدمج إلكترونيا بين النصوص والأصوات والصور المختلفة بشكل يمكن المستخدم من استعماله"⁽¹⁾. وفيما يخص حماية المشرع الجزائري لهذا النوع من المصنفات الرقمية فيجدر بنا أن ننوه إلى أنه لم ينص على مصطلح "الوسيط الواحد" أو مصطلح "الوسائط المتعددة" بشكل حرفي في نصوص الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما هو أمر نستشفه من عبارة تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف... من نص الفقرة الثالثة من المادة 03 منه.

أما صور الوسائط المتعددة فإننا نذكر منها:

- المواقع الإلكترونية

أشارت الأستاذة حواس فتحة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بالمواقع الإلكترونية كأحدى الوسائط المتعددة وذلك في نص المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 307 المحدد لشروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها⁽²⁾، واستهلت الأستاذة حواس فتحة شرحها لهذا الموضوع قائلة: "أن المشرع عبر عن المواقع الإلكترونية بمصطلح (صفحات الويب) والتي عرفها في مواد القانون المشار له أعلاه بأنها صفحات متعددة الوسائط تتكون من نصوص، رسوم بيانية، صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة"⁽³⁾.

ويظهر إبداع وابتكار المبرمج أثناء برمجته وتصميمه لهاته المواقع في اللغة المستخدمة أثناء برمجتها، ورسومات صفحاتها، والموسيقى المستخدمة فيها سواء موسيقى ترحيبية بالزوار، أو تأثيرات صوتية للأزرار وأثناء الانتقال بين أقسام الموقع الواحد، وهو ما يضمن لهذا المبرمج حقه في حماية موقعه الإلكتروني والذي يعتبر هنا مصنفاً رقمياً⁽⁴⁾، فلطالما أن هذا المصنف

⁽¹⁾ Alain Bensoussan, **Internet : Aspect juridique**, 2^{ème} édition, Hermès, Paris, 1998, P 45.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 م المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000 م، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 17 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000 م.

⁽³⁾ حواس فتحة، **حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت**، أطروحة دكتوراه تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2015 - 2016، ص 19.

⁽⁴⁾ أحمد بن ناصر بن أحمد العمري، **الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم

الأممية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، سنة المناقشة: 2009 - 2010، ص 21.

يحمل إبداع صاحبه فهو يخضع لحماية القانون الجزائري مثلما نصت الفقرة الأولى من نص المادة 03 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"⁽¹⁾، ومن تلك الحقوق نذكر الحق في الحماية.

ثالثاً: قواعد البيانات

وردت العديد من التعريفات لعبارة "قواعد البيانات" ولكن قبل مباشرة التطرق لتلك التعريفات ارتأينا ضرورة تسليط الضوء على التعريف اللغوي لها.

1- التعريف اللغوي

صحيحٌ أن "قَوَاعِدَ البَيَّانَاتِ" مركب لفظي من لفظتين "قَوَاعِدُ" و"البَيَّانَاتُ"، وصحيحٌ أننا ومن خلال دراستنا هذه نعلم أن التعريف بالمركبات اللفظية من الناحية اللغوية غير ممكن في المعاجم القديمة، وتماشياً وأن "قَوَاعِدَ البَيَّانَاتِ" حديثة بقدر حداثة التكنولوجيا، لذا ارتأينا البحث في المعاجم الحديثة وأهمها معجم اللغة العربية المعاصر والذي عُرِفَتْ فيه بأنها: "لَفْظَةٌ قَوَاعِدُ جَمْعٌ لِقَاعِدَةٍ وَهِيَ صِيغَةُ الْمُؤَنَّثِ لِقَاعِلٍ قَعَدَ، وَقَاعِدَةُ البَيَّانَاتِ نَعْنِي مَجْمُوعَةً مِنَ البَيَّانَاتِ الْمُنظَّمَةِ وَالَّتِي تُوفِّرُ سُهُولَةَ الاستِعَادَةِ"⁽²⁾.

2- التعريف الاصطلاحي

عرفها الأستاذ طه عيساني بالقول: "قواعد البيانات هي تجميع للبيانات كما يوحي اسمها والتي يتم تنظيمها وتخزينها بواسطة الحاسب الآلي بشكل ينعكس إيجاباً على كيفية الاستفادة منها، حيث يتمكن الشخص من الوصول إليها واستغلالها بشكل سلسل وسهل"⁽³⁾، وأغلب الأستاذة قد اتفقوا على نفس التعريف فعلى سبيل المثال عرفها الأستاذ محمد علي فارس الزعبي بأنها: "تجمع كبير للمعلومات والبيانات والتي يتم تنظيمها وعرضها بطريقة أو بأكثر من طريقة واحدة لتسهيل الوصول إليها والاستفادة منها"⁽⁴⁾.

(1) الفقرة الأولى من نص المادة 03 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة قَاعِدَة، المجلد الثاني، ص 1841.

(3) طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر

01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2012 - 2013، ص 19.

(4) محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف: دراسة مقارنة ما بين النظام

اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2003، ص 76.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف قواعد البيانات وإنما اكتفى فقط بالنص عليها وكيفية اكتسابها الحماية القانونية وذلك في المطة الثانية من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: - المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها..."⁽¹⁾.

(1) المطة الثانية من نص المادة 05 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنف الرقمي محل حماية التشريع الجزائري

ما يتفق عليه الناس عامةً أن الإنترنت ووسائل التكنولوجيا كالحاسب الآلي والهاتف الذكي... الخ، أعطت للحياة مفهوماً جديداً إذ ساهمت في انجاز الكثير والكثير في مدة وجيزة وبجهود أقل من تلك المبذولة في السابق، كما استفاد الفنانين والمؤلفين وجل المبدعين من الثورة التكنولوجية وبادروا في الترويج لمصنفاتهم على شبكة الإنترنت⁽¹⁾، لتكون بذلك المصنفات التقليدية قد ارتقت لمستوى آخر ألا وهو المصنفات الرقمية.

بطبيعة الحال مثلما يكفل القانون للمؤلف حماية مصنفه (ونعني في صورته التقليدية)، فيعاقب على جرائم السرقة والتقليد والمساس بحقوق هذا المصنف، فإنه يوفر نفس الحماية للمصنفات الرقمية، وعليه سنسلط الضوء على أهم الحقوق المعنية بحماية المشرع الجزائري للمصنف الرقمي، ففي المطلب الأول سنتطرق للحقوق المعنوية أو الأدبية، أما المطلب الثاني فننتحدث فيه عن الحقوق المالية.

المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمصنف الرقمي

كنا قد أشرنا في الجزئية الأولى المتعلقة بتعريف المصنف الرقمي وخصائصه فإن المشرع الجزائري لم يخص كل المصنفات الرقمية بالحماية، وإنما فقط تلك المصنفات التي تتميز بالأصالة وتظهر فيها بصمة المؤلف والأهم أن يكون معداً للنشر وليس مجرد فكرة.

فمتى أصبح كذلك يكتسب صاحبه الحق في أن يحمي القانون مصنفه من أي اعتداء، وتلك الحماية تطال أيضاً الحقوق المتأتية منه وفيما يلي سنتطرق للطائفة الأولى من تلك الحقوق، حيث قررنا أن نسلط الضوء على تعريف هذه الحقوق في الفرع الأول، ثم نستهل حديثنا عن خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحقوق الأدبية

ارتأينا في الجزئية المتعلقة بتعريف الحقوق الأدبية أو المعنوية أن نسلط الضوء أولاً على أصل الألفاظ المكونة لهذه العبارة من الناحية اللغوية قبل أن نتطرق للتعريفات الاصطلاحية.

(1) جلييلة بن عياد، "الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح،

المجلد السابع، العدد 13، جامعة بني سويف، القاهرة (مصر)، 2019، ص 11.

أولاً: التعريف اللغوي

كما أشرنا أعلاه فإن "الحقوق الأدبية أو المعنوية" عبارة عن مركب لفظي من لفظتين، لفظ "حقوق" ولفظة "أدبية أو معنوية"، لذا سنعرف كل لفظة على حدى.

1- تعريف لفظة حقوق لغة

ورد تعريف لفظة "حقوق" في المعجم الوسيط على النحو التالي: "جَمْعُ حَقٍّ وَهِيَ لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِنَا حَقٌّ يَحِقُّ حَقًّا وَحَقَّةٌ وَحُقُوقًا بِمَعْنَى صَحٍّ وَثَبَّتْ وَصَدَقَ، وَيُقَالُ كَذَلِكَ: يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا بِمَعْنَى يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ، وَأَحَقُّ فُلَانٌ بِمَعْنَى قَالَ حَقًّا فَادَّعَاهُ، وَالْحَقُّ مَا يَدَّعِي الْمَرْءُ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ"⁽¹⁾.

وورد تعريفها في معجم اللغة العربية المعاصر على النحو التالي: "مُفْرَدُهَا حَقٌّ وَمَصْدَرُهَا حُقٌّ وَحَقٌّ فَيُقَالُ: أَخَذَ بِحَقِّهِ أَيْ ائْتَصَرَ لَهُ وَرَدَّ لَهُ مَا يَخُصُّهُ، وَأُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَيْ أَلْحَقَ الْحَقَّ بِصَاحِبِهِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْمُعْجَمِ الْعَدِيدُ مِنَ الْحُقُوقِ مِنْهَا: حَقُّ الْمَلِكِيَّةِ وَالَّذِي يَعْني حَقُّ امْتِلَاكِ الْأَصْلِ أَيْ أَصْلُ الْأَرْضِ أَوْ الْبَيْتِ... الخ، وَالْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ وَالَّتِي تَعْني حُقُوقُ تُجِيزُ لِلْمُوَاطِنِ الْمُشَارَكَةَ فِي اخْتِيَارِ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْبِلَادِ وَالْمُضْلِحَةَ الْعَامَّةَ، وَحَقُّ الزَّوْجِيَّةِ الْمُتَمَثِّلُ فِي النِّقَاقَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ"⁽²⁾.

2- تعريف لفظة معنوية لغة

ما ورد في المعجم الوسيط بخصوص لفظة "المعنوية" أنها: "خِلَافُ الْمَادِّيَّةِ"⁽³⁾، لذا ارتأينا البحث أكثر في المعاجم والقواميس اللغوية الأخرى، فوقع اختيارنا على التعريف التالي: "مَعْنَوِيَّةٌ اِسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْنَى وَالَّذِي يَعْني كُلُّ مَا يَتَّصِلُ بِالذَّهْنِ وَالتَّفْكِيرِ كَفِكْرَةِ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ، وَهُوَ عَكْسُ الْمَادِّي"⁽⁴⁾.

3- تعريف لفظة أدبية لغة

لفظة "الأدبيَّة" بالشكل الذي وُظِّفَتْ فيه في دراستنا هذه تعتبر حديثة ومؤدى قولنا هذا أن تعريفها اللغوي ينصب فقط على: "الأدب والتأديب وجُمْلَةٌ مَا يَنْبَغِي لِذِي الصِّنَاعَةِ أَوْ الْفَنِّ التَّمَسُّكُ

(1) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة حَقٌّ، ص 187.

(2) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة حَقٌّ، المجلد الأول، ص 532.

(3) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، المرجع السابق، مادة عُنُونٌ، ص 633.

(4) أحمد مختار عمر، المرجع السابق، مادة عَنِي، المجلد الثاني، ص 1567.

بِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُنتَجُهُ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ مِنْ صُرُوبِ الْمَعْرِفَةِ، كَمَا يُقَالُ أَيْضًا قِيَمَةٌ أَدَبِيَّةٌ بِمَعْنَى تَقْدِيرٍ مَعْنَوِيٍّ غَيْرِ مَادِّيٍّ"⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

أشارت الأستاذة حواس فتحة إلى أن رجال الفقه التقليدي لم يتفقوا على تعريف محدد لهاته الطائفة من الحقوق، وبقولنا حقوق فنحن نعني الحقوق المعنوية بشكل عام إذ اكتفوا فقط بالإشارة إليها بالحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف⁽²⁾؛ عموماً فقد عرفها الفقيه الفرنسي Cassin René بأنها: "الدرع الواقي الذي يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية"⁽³⁾، بعبارة أدق الحقوق الأدبية أو المعنوية هي ما يثبت أن المصنف فعلاً كان نتاجاً لمجهودات وإبداع الشخص، وأيضاً تحميه من السرقة والتقليد سواء، وتحمي مصنفه من الاستعمال غير الشرعي كبيعته من دون إذنه، أو تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي بدون أخذ ذلك الإذن.

هناك من الأساتذة من تجاوز في تعريف للحقوق الأدبية أو المعنوية فكرة كونها حقوق تحمي المؤلف ومصنفه إلى المجتمع بأكمله، حيث عرفوها بأنها: "مجموعة العناصر الشخصية التي تكفل حماية المؤلف وخلفه وكذلك تمتد تلك الحماية لتطال المجتمع كونه يتكون من مجموعة من الإبداعات الفكرية للأدباء والعلماء والفنانين ونحوهم ممن يقطنون ضمنه"⁽⁴⁾.

وهناك من أضاف على ذلك أن الحقوق الأدبية سميت بذلك لأنها تخول صاحب المصنف أو المؤلف من حرية التصرف فيه سواء باستغلاله ببيعته أو نشره بدون فائدة مادية في مقابل الحصول على براءة الاختراع أو حتى اتلافه متى ما دعت الضرورة إلى ذلك كأن يشمل ذلك المصنف على خطأ أو ضرر من شأنه إلحاق الأذى بالآخرين⁽⁵⁾، كما لو يتسبب برنامج للحاسب الآلي بسبب خطأ في برمجياته لتعريض الجهاز للقرصنة أو حتى مسح بيانات القرص الصلب.

(1) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة أدب، ص 09، 10.

(2) حواس فتحة، حماية المصنفات المنشورة على الإنترنت، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة المناقشة: 2003 - 2004، ص 38.

(3) زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2011 - 2012، ص 89.

(4) ميثاق طالب الحسناوي، "الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، كربلاء (العراق)، 2010، ص 178.

(5) عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1986، ص 241.

أما من الناحية التشريعية وبعد استقراءنا لنص المادة 21 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والتي تنص على: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر⁽¹⁾، نستشف أن المشرع لم يعط تعريف لهاته الطائفة من الحقوق ولا الحقوق المادية كذلك؛ بينما ربطها بشخصية صاحبها وذلك في عبارة حق من الحقوق الملازمة لشخصيته في المادة 47 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"⁽²⁾، وهذا إن دل فإنه يدل على أن المشرع نظم فقط الأحكام الخاصة بهذه الحقوق وترك أمر التعريف بها للفقهاء وأساتذة القانون.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الأدبية

مثلا اتضح معنا من خلال جزئية التعريف بالحقوق الأدبية أو المعنوية مدى أهميتها كونها جانب من الجوانب الهامة في ملكية المصنف بشكل عام، والمصنف الرقمي بشكل خاص، وتلك الأهمية تكمن في حمايته وضمان تعامل القانون بحزم مع كل شخص يتجرأ لتطال أفعاله بمصنف الغير... الخ؛ عموماً فإن هذه الحقوق تتمتع بجملة من الخصائص التي تميزها عن الحقوق المادية، وقد ارتأينا في هذا الفرع تسليط الضوء عليها.

أولاً: تتيح للمؤلف حماية مصنفه من تصرف الغير فيه دون إذنه

حماية لسمعة المؤلف الأدبية والتي بطبيعة الحال لا تقبل أن تكون محلاً للتعامل فيها بشكل يقلل منها، وبالتالي فالمؤلف لوحده من يمكنه تقرير نشر مصنفه من عدم ذلك، وقد تأثر بذلك المشرع الجزائري وذلك في عبارة الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 21 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار لها أعلاه، وكذلك المشرع الفرنسي إذ قد سبق للقضاء الفرنسي أن تعامل مع قضايا نشر

(1) المادة 21 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) المادة 47 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 م،

المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 44.

مصنفات رقمية دون إذن صاحبها، ويتعلق الأمر بقضية Jacques Brel et Michel Sardou حيث ادعى ورثتهما بوجود اعتداء على حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية الخاصة بهم، وحثهم أن المدعى عليهم أعادوا نشرها على شبكة الإنترنت بطريقة تخول لملايين المستخدمين تشغيلها، وهنا قضت محكمة باريس بأنه: "مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليد للمصنف، مادام لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستثنائي بذلك..."⁽¹⁾.

وكنتيجة لما تطرقنا له فإن المؤلف وحده فقط من يجيز إعادة نشر مصنفه من عدم ذلك، وبطبيعة الحال هو فقط من يقرر كيفية ذلك وإن كان هناك عائد مادي يستقبله من وراء ذلك أم يكون مجاناً، ونحن اليوم نعاصر زمناً أصبحت فيه الكتب يعاد نشرها بصيغة رقمية دون إذن أصحابها، بل وتباع تلك النسخ، حيث يستغل الفاعلين غياب الرقابة على أعمالهم خاصة وأن أصحاب تلك المصنفات لا يمكنهم تتبع كل موقع يبيع مصنفاتهم وكل شخص يتداولها.

ثانياً: تتيح للمؤلف حماية مصنفه من حجز دائنيه عليه

قبل الحديث عن حماية المصنف الرقمي من الحجز عليه من قبل دائني صاحبه، لابد لنا أولاً أن نعرف مصطلح "الحجز"، وذلك على النحو التالي:

1- التعريف اللغوي

ورد تعريف لفظة "الحَجَز" في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "هِيَ لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ حَجَرَ فَنَقُولُ: حَجَرَ يَحْجُرُ حَجْرًا فَهُوَ حَاجِزٌ وَالْمَفْعُولُ مَحْجُوزٌ، وَحَجَرَ الشَّيْءَ حَازَهُ وَمَنَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنْ أَبْقَاهُ لِنَفْسِهِ، وَحَجَرَ الْقَاضِي عَلَى مَالِهِ أَيْ مَنَعَ صَاحِبَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يَقْضَى مُشْكِلتُهُ مَعَ الْعَدَالَةِ"⁽²⁾.

2- التعريف الاصطلاحي

عرفه الأستاذ سليمان بارش بالقول: "هو أحد الإجراءات التي يحكم بها القضاء لغرض الوفاء بالديون، وإعطاء كل ذي حق حقه، حيث يهدف الحجز إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيه تصرفاً يضر بمصلحة دائنيه، وإن لم يوفي هذا الأخير بدينه كاملاً فإن القضاء يتحرك ويبيع تلك الأموال حتى يلحق الدائنين بحقوقهم

⁽¹⁾ Frédérique Asseraf-Olivier, Éric Barbry, *La music et le droit*, 3^{ème} édition, Puf, France, 2001, P 57 – 59.

⁽²⁾ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة حَجَز، المجلد الأول، ص 448.

المستحقة⁽¹⁾.

عموماً فإن أحد الحقوق التي يتمتع بها صاحب المصنف سواء كان تقليدي أو رقمي، هو حماية ذلك المصنف من الحجز عليه متى ما وقع صاحبه في ضائقة مالية واستحال عليه أداء ما عليه من ديون تجاه دائنيه، والسبب وراء ذلك أن الحقوق الأدبية أو المعنوية تعتبر جزء من شخصية الإنسان وعقله، وبالتالي إن أجاز القانون الحجز عليها والتصرف فيها بعد الحجز فإنه بذلك يجيز التعدي على شخصية الإنسان⁽²⁾.

ثالثاً: تتيح للمؤلف حماية مصنفه من التقادم

ويفهم هذا الأمر من عبارة غير قابلة للتصرف فيه ولا للتقادم الواردة في نص المادة 21 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار لها سابقاً⁽³⁾، وبقولنا التقادم فإنه يجدر بنا التعريف بهذا المصطلح القانوني قبل مواصلة الحديث.

1- التعريف اللغوي

ورد تعريف لفظة "تَقَادُم" في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "تَقَادَمَ يَتَقَادَمُ تَقَادُماً فَهُوَ مُتَقَادِمٌ وَالْمَفْعُولُ مُتَقَادَمٌ بِهِ، ولم يشر أعلام اللغة المقصود من هذه اللفظة من الناحية القانونية، وإنما اكتفوا فقط بذكر أن لفظة التَقَادُمُ مِنَ الْقَدَمِ"⁽⁴⁾.

2- التعريف الاصطلاحي

يعرف التقادم بأنه: "مرور مدة من الزمن يتم تحديدها بحسب قانون البلد الذي يقع فيه التزام المدين بالوفاء بما عليه، إذ يُكسب الحائز الحق الذي حازه طوال تلك المدة (تقادم مكسب)، ويبرئ المدين من دينه الذي التزم به طالما كان الدائن ساكتاً عن المطالبة به (تقادم مسقط)"⁽⁵⁾.

(1) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري: طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2006، ص 15.

(2) نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004، ص 86.

(3) المادة 21 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق

(4) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة تَقَادَم، المجلد الثالث، ص 1784.

(5) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، أولاد فايت (الجزائر)، 2013، ص 24.

عمومًا فإن الحق الأدبي للمصنف الرقمي عبارة عن حق دائم وليس بحق مؤقت بمدة محددة، ومؤدى هذا الكلام أنه حق يبقى قائم طيلة حياة صاحبه أي المؤلف، ويعتبر من الحقوق التي تقبل أن يرثها ذويه، فبعد وفاة هذا الأخير ينتقل الحق الأدبي لمصنّفه إلى ورثته.

رابعاً: الحق في أبوة مصنّفه

قد يبدو اصطلاح "أبوة المصنف" غريب نوعاً ما ولكن يكمن السبب وراء هذا الاصطلاح في تشبيه المصنف بالطفل حيث لا يجوز نسب ذلك الطفل لغير أبيه، والأمر سيان بالنسبة للمصنف سواءً في صورته التقليدية أو الرقمية محل دراستنا هذه؛ عمومًا فإن هذا الحق يخول صاحبه أن يطالب أيًا كان بضرورة ذكر اسمه عند استخدام مصنّفه، كما في حالتنا عند اقتباسنا من الكتب الإلكترونية مباشرة نذكر المؤلف وكتابه وبقية المعلومات في التهميش، لذا فإنه يُحْضَرُ تمامًا القيام باستغلال المصنف سواءً بنشره أو تغيير اسم صاحبه⁽¹⁾.

نقطة أخرى ننوه إليها وهي الحالة التي يستغل فيها المؤلف ذلك المصنف ويبيعه للغير، فإنه وبقيامه بذلك لا يتنازل عن حقه في نسب ذلك المصنف إليه أو عند الاقتباس منه أو ترجمته ونقده في حال كان عمل أدبي منشور على الإنترنت، وكذلك الأمر سيان عند بيع برامج الحاسب الآلي⁽²⁾، ولنا فيما تفعله شركة Meta اليوم برئاسة مؤسس الفايسبوك مارك زوكربيرغ، حيث اشترت كلاً من تطبيق Instagram وتطبيق WhatsApp وعلى الرغم من قيامه بذلك إلا أنه وبتصفح تبويب مصممي تلك التطبيقات لم يتم حذف أسماء المصممين الأصليين، بل تم ذكرهم إلى جانب العاملين عليه حالياً.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمصنف الرقمي

كنا قد عرفنا سابقاً أن التطور التكنولوجي الذي نعاصره اليوم قد مس العديد من المجالات، ولعل مجال الأبحاث والفنون والأدب وغيرها أخذ نصيبه من تلك الثورة، وقد عرفنا كذلك أن من ضمن ثمار تلك الثورة ظهور ما يعرف بالمصنّفات الرقمية والتي جانبٌ منها يمثل ترقية للمصنّفات التقليدية وجانب آخر يمثل ابتكار جديد يضاف للقائمة. هاته المصنّفات تخول أصحابها مجموعة من الحقوق منها الحقوق الأدبية أو المعنوية التي سلطنا الضوء عليها في المطلب الأول من هذا المبحث، ومنها الحقوق المالية أو المادية والتي سنتطرق لها في هذا المطلب، حيث سنستعرض

(1) يوسف أحمد النوافة، مرجع سابق، ص 31.

(2) المرجع نفسه، ص 31، 32.

أهم تعريفات هاته الطائفة من الحقوق في الفرع الأول، ثم نتطرق لخصائصها في الفرع الثاني.
الفرع الأول: مفهوم الحقوق المالية

ارتأينا في هذه الجزئية أن نسلط الضوء أولاً على أصل الألفاظ المكونة لعبارة "الحقوق المالية" من الناحية اللغوية قبل أن نتطرق للتعريفات الاصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي

كنا قد سلطنا الضوء في المطلب الأول على التعريف اللغوي للفظ "حقوق" لذا لا حاجة لنا بالتطرق له مرة أخرى تفادياً للتكرار، لذا سنستعرض فقط التعريفات اللغوية للفظ "مالية" وكذلك لفظ "مادية" لأن هذه الطائفة من الحقوق أحياناً يطلق عليها بالحقوق المادية وفي بعض الأحيان الأخرى بالحقوق المالية.

1- تعريف لفظ مالية لغة

تعرف لفظ "مَالِيَّة" في معجم مقاييس اللغة على النحو التالي: "لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ مَوَّلَ فَيُقَالُ: مَوَّلَ يُمَوِّلُ الرَّجُلُ بِمَعْنَى اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يُمَالُ بِمَعْنَى كَثُرَ مَالُهُ، وَالْمَالُ يُذَكَّرُ وَيُؤُنَّثُ فَيُقَالُ: هُوَ الْمَالُ وَهِيَ الْمَالُ"⁽¹⁾.

2- تعريف لفظ مادية لغة

ورد تعريف لفظ "المَادِيَّة" في المعجم الوسيط على النحو التالي: "مَذْهَبٌ يُسَلِّمُ بِوُجُودِ الْمَادَّةِ وَحَدَّهَا، وَبِهَا يُفَسَّرُ الْكَوْنُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالسُّلُوكُ"⁽²⁾، وعرفت كذلك في معجم اللغة العربية المعاصرة كالتالي: "إِسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَادَّةٍ، وَمَادِيَّةٌ تُقَابَلُهَا الْمَعْنَوِيَّةُ"⁽³⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يعرف الحق المالي أو المادي بأنه: "الحق الناجم عن استغلال المؤلف لمصنفه بما يعود عليه من ربح مالي"⁽⁴⁾، بينما هناك من عبر عنه بالقول: "هو حق يتيح لصاحبه احتكار الاستغلال

(1) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام حمد هارون، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت (لبنان)، 1991، ص 285.

(2) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة مَادِي، ص 858.

(3) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة مَادِي، المجلد الثالث، ص 2078.

(4) إبراهيم خالد ممدوح، عبد الغفار علي حنفي، حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، برامج الكمبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية الحدودية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2010، ص 142.

بحيث لا يشاركه في ذلك الاستغلال أو الانتفاع أي شخص لم يثبت له أنه ساهم في إنتاج الشيء محل تلك الحقوق⁽¹⁾، وفي حالتنا هذه المصنفات الرقمية.

من الناحية التشريعية نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لهاته الطائفة من حقوق المؤلف، وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والتي تنص على: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه"⁽²⁾.

وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نستعرض الاستغلال المشار له في التعريفات أعلاه حيث أنه:

1- يخول صاحبه إمكانية استنساخ المصنف

ويظهر ذلك من خلال المطة الأولى من الفقرة الثانية من نص المادة 27 المشار لها أعلاه: "استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت..."⁽³⁾، فالاستنساخ يعتبر من أبرز صور استغلال المصنفات الرقمية، فعلى سبيل المثال يمكن استنساخ برامج الحاسب الآلي المدفوعة من دون إذن صاحبها على أي دعامة مادية تقبل البيع أو التأجير، كما يمكن كذلك نسخ الكتب الإلكترونية... الخ، وقد حصلت العديد من التجاوزات في تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، حيث كان أصحاب الأكشاك ينسخون الأفلام والمسلسلات وحتى الأغاني على أشرطة الـ DVD ثم على دعامات الفلاش ميموري، وهو ما يعتبر جريمة بحق تلك المصنفات الرقمية، ولم تثر أي قضية بشأن ذلك أمام المحاكم الجزائرية لأن أصحاب تلك المصنفات أجنب ولا علم لهم بما يحدث والاستغلال الذي يحصل لمصنفاتهم.

ما يستشف مما ذكرناه أعلاه أن استنساخ المصنف الرقمي حق يحتكره صاحبه فقط، كما خوله المشرع كذلك أن يقدم ترخيص للغير بقبوله استنساخ مصنفه بعد أخذ إذنه وبعد الاتفاق على مقابل مادي وهو ما يسمى بالاستغلال غير المباشر⁽⁴⁾.

(1) رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية: مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002، ص 09.

(2) الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(3) المطة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

(4) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2018، ص 18.

2- يخول صاحبه ابلاغ مصنفه للجمهور

هذا النوع من الاستغلال يسمى بالاستغلال المباشر وهو من أبرز أنواعه، إذ يختلف عن النوع الأول من ناحية أنه لا يتم بواسطة نسخ المصنف وإنما بالأداء العلني له... الخ⁽¹⁾، وقد نص عليه المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة 27 المشار لها أعلاه، والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد المقصود بالأداء العلني وإنما اكتفى فقط بذكر طرق إيصال المصنف للجمهور والتي تتمثل إجمالاً في:

أ- التمثيل أو الأداء العلني

تم النص على هذه الطريقة في المطة الثالثة من الفقرة الثانية من نص المادة 27 المشار لها سابقاً: "إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين"⁽²⁾، حيث يقصد بالأداء العلني: "الإبلاغ المباشر للمصنف إلى الجمهور بحيث يتم في مكان عام يستطيع الجمهور الولوج إليه سواءً في مقابل مادي أو بشكل مجاني، ويستوي في ذلك إن كان هذا الأداء يقدمه صاحب المصنف مباشرة وبشكل حضوري ومرئي أمام الجمهور وإلا عن طريق تسجيله في استوديو خاص وعرضه بالتقنيات الحديثة الخاصة بالعرض للجمهور"⁽³⁾.

فعلى سبيل المثال شركات الألعاب الإلكترونية كل سنة تستعرض إبداعاتها في تجمعات يحضرها الملايين سواءً داخل القاعة أو عن طريق بثوث الإنترنت، نذكر: معرض E3 الذي تقيمه منظمة Entertainment software association كل سنة، نذكر أيضاً iENA والذي يتم من خلاله عرض اختراعات وإبداعات سواءً لكبار المخترعين أو الجيل الصاعد⁽⁴⁾.

(1) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 18.

(2) المطة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(3) بوعلام، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، (محاضرة) موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص فنون درامية، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 11.

(4) المركز الإعلامي، المعرض الدولي للاختراعات iENA، الموقع الإلكتروني:

<https://services.mawhiba.org/Services/InventionsInternationalExhibitions/iENA/Pages/default.aspx>، تاريخ الاطلاع:

2023/03/21، على الساعة: 21:03.

ب- البث الإذاعي أو السمعي البصري

تم النص على هذه الطريقة في المطة الرابعة من نص المادة 27 والتي تنص على: "إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري"⁽¹⁾، والمطة السابعة من ذات المادة: "إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح"⁽²⁾، والمطلع على ما ورد بها يتضح له أنها متعلقة بالجزئية السابقة الخاصة بالتمثيل والأداء العلني، لأن إيصال المصنف الرقمي للجمهور يتطلب من أصحابه الإشراف على عملية تقديمه سواءً عن طريق الإذاعات أو التلفزيون ونحوهما.

ج- شبكة الإنترنت

كنا قد أشرنا في كثير من جزئيات بحثنا هذا إلى استغلال الإنترنت للترويج للمصنفات الرقمية، أو اقتنائها أو حتى الاعتداء عليها، حيث غزت شبكة الإنترنت وشبكات الهاتف الذكي 4G و 5G كل بقاع العالم، وأيضاً سباق ايلون ماسك وجيف بيزوس في السيطرة على الفضاء عن طريق إطلاق العديد من الأقمار الصناعية، والتي تساهم في ترقية الإنترنت حول العالم، مع ظهور تقنية الألياف البصرية الزجاجية والتي تمكن من تصفح الإنترنت والبث والعمل على منصاتها دون الخوف من الانقطاعات التي كنا نعاني منها سابقاً، كل هاته العوامل ساهمت في استعراض المفكرين والمخترعين والفنانين وغيرهم لمصنفاتهم والتي أصبحت ذات صورة رقمية عوض التقليدية على منصات خاصة بالبثوث مثل: اليوتيوب، التويتش، الفيسبوك... الخ.

عموماً فإن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار مدى أهمية الإنترنت في الترويج وعرض المصنفات بمختلف أشكالها، وأيضاً لمدى أهمية ما يعود من فوائد مادية على أصحابها، ويظهر ذلك في المطة الثامنة من نص المادة 27 والتي تنص على: "إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية"⁽³⁾.

(1) المطة الرابعة من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) المطة السابعة من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

(3) المطة الثامنة من الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق المالية

الحقوق المالية أو المادية شأنها الحقوق المعنوية تمتاز بمجموعة من الخصائص والتي نستعرضها على النحو التالي:

أولاً: الحق المالي حق احتكاري وقابل للتصرف فيه

كنا قد أشرنا أعلاه أن صاحب المصنف وحده من يملك حق استغلال هذا المصنف بما يُدرّ عليه من أرباح وفوائد، كما خوله القانون صلاحية منح تراخيص لأشخاص آخرين لغرض تداول ذلك المصنف بعد أخذ إذن صاحبه، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام منح الإذن والعوائد المنتظرة من ورائها وذلك في نص المادة 62 من الأمر 03 - 05 سالف الذكر حيث تنص على: "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقاً لأحكام المادة 65 أدناه"⁽¹⁾، وباستقراء نص المادة 65 المشار له في صريح المادة 62 نستشف أن التنازل يكون في مقابل مكافأة مستحقة لصالح المؤلف وتحسب تناسباً مع كافة إيرادات ذلك الاستغلال، كما تطرق المشرع أيضاً للحالات التي تحتسب فيها تلك المكافأة بشكل جزافي وقد نصت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على: "غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافياً في الحالات الآتية:

عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.
عندما يكون المصنف رافداً من روافد مصنف أوسع نطاقاً مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم.
عندما يكون المصنف عنصراً ثانوياً بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقاً مثل المقدمات والديباجات والتعليق والتعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.
عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقالة.
ويمكن أيضاً تحديد مكافأة المؤلف جزافياً في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج"⁽²⁾.

(1) المادة 62 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 65 الفقرة الثانية من المادة 27 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

وكنتيجة فإن مظاهر احتكار صاحب المصنف الرقمي لمصنفه تكمن في منع استغلاله من قبل الآخرين، بينما مظاهر قابلية هذا الحق للتصرف فيه تكمن في تلك التراخيص التي يمنحها للآخرين في مقابل مادي بالطبع، ولكن بشرط أن يتم كل ذلك بعقد مكتوب وإلا فإن ذلك التصرف باطل⁽¹⁾.

ثانياً: الحق المالي حق مؤقت وينتقل للورثة بعد موت صاحبه

مثلاً أشرنا أعلاه فإن صاحب المصنف وحده من يحق له استغلاله طيلة حياته، ولكن وباستقراء نص المادة 61 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نستشف أن ذلك الحق ينتقل لورثته حال موته، فتصبح كل الحقوق المادية سائلة الذكر تحت تصرفهم حيث تنص المادة 61 على: "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مادي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به"⁽²⁾.

ما يقصد بأن الحق المادي للمصنف الرقمي حق مؤقت يعني أنه له مدة معينة حددتها المادة 54 من هذا القانون بـ 50 سنة حيث تنص على: "تحظى الحقوق المادية بحماية المؤلف طوال حياته ولغائده ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"⁽³⁾، ومؤدى ما ورد بالمادة أن تلك المدة وبمجرد انقضائها يصبح ذلك المصنف قابلاً للتداول بين الجمهور دون الحاجة لأخذ إذن صاحبه أو ورثته ودون أي تعويض لهؤلاء⁽⁴⁾.

(1) أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2011، ص 219.

(2) المادة 61 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(3) المادة 54 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

(4) أمر فرج يوسف، المرجع السابق، ص 220.

خلاصة الفصل

في ختام الفصل الأول من دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري، استعرضنا أهم ما يميز هذه الطائفة من المصنفات عن المصنفات التقليدية، وبيد الأمر من ناحية أنها تحيا داخل البيئة المعلوماتية، سواءً من ناحية أنها عبارة عن ترقية للصورة التقليدية لتلك المصنفات، أو أنها مصنفات حديثة مختلفة تمامًا عن المتعارف عليها، وذلك من ناحية تصميمها وصولاً لكيفية نشرها واستخدامها مثل برامج الحاسب الآلي ونحوها.

المصنفات الرقمية تماشيًا وأنها حديثة النشأة فإن ذلك لا يعفيها من أن تطالها يد المجرمين، وخاصة الجرائم التي تنتشر على شبكة الإنترنت، ناهيك عن الجرائم الأخرى الممارسة بحقها في العالم الواقعي، لذا نجد المشرع الجزائري قد أخذ على عاتقه مسؤولية حمايتها وأن يكفل حقوق أصحابها، لذا وضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يُعتبر في نظره محلاً للحماية الجزائية، إذ اشترط فيه الأصالة والتي تُظهر بصمة صاحب المصنف وإبداعه، كما اشترط في المصنف بشكل عام أن يكون معداً للنشر لأن حماية نصوص القانون الجزائري لا تشمل الأفكار وإنما لابد أن توضع تلك الأفكار في قالب مهياً للتداول والاستعمال.

تطرقنا كذلك في هذا الفصل لمجموعة المصنفات الرقمية التي تخضع لحماية المشرع وقد عددها في مواده ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة مثل مواقع الويب... الخ، وقد أشرنا في دراستنا لتلك الجزئية أن المشرع لابد أن يأخذ بعين الاعتبار التطور الهائل الذي مس بالمعلوماتية، إذ ظهرت مصنفات رقمية أخرى غير التي خصها بحمايته.

واختتمنا هذا الفصل بتسليط الضوء على أهم حقوق المصنفات الرقمية والتي تخول أصحابها امتيازات، ونعني هنا الحقوق المعنوية والحقوق المادية، حيث يستفيد فقط صاحب المصنف وورثته من حق نشره والتصرف فيه ولا يجوز لأي كان التصرف في ذلك المصنف دون أخذ إذن وفي مقابل مادي من صاحبه وإلا فإنه سيكون بصدد ارتكاب جريمة بحق ذلك المصنف ويلحق الضرر بصاحبه.

الفصل الثاني:

جرائم الاعتداء على المصنف
الرقمي وموقف المشروع الجنائي
منها

الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على المصنف الرقمي وموقف المشرع الجزائري منها

لطالما كانت الغاية من تشريع وسن النصوص العقابية حماية الأشخاص أيًا كانوا طبيعيين أم معنويين من أي خطر يهدد حياتهم وذمتهم المالية ويطال إبداعاتهم وملكيّتهم الفكرية، وعلى الرغم من ذلك لم يتوانى الإنسان عن إلحاق الأذى بأخيه الإنسان، فتفاوتت أفعاله بين القتل والاغتصاب، السرقة والنصب... الخ، بل تطور الأمر مع دخولنا الألفية الجديدة وظهور التكنولوجيا التي جعلت من عالمنا الواقعي متداخل مع ما يحدث في العالم الافتراضي، وخولت تلك التكنولوجيا للإنسان كما سبق وأشرنا في الفصل الأول أن ينجز أعماله بكل سهولة ويختصر على نفسه الجهد والوقت والمال، فأحسن البعض استخدامها في ما يُدر عليهم بالنفع، كفاءة المخترعين والمبدعين والكتاب ونحوهم، فبدل أن تبقى تلك الإبداعات حبيسةً لصورتها التقليدية ارتقت وأصبحت رقمية ويمكن عرضها على شبكة الإنترنت، وفي المقابل فئة أخرى عكفت على أن ترتقي هي الأخرى في نشاطاتها ونقص ذلك النشاطات الإجرامية، فابتكرت أساليب جديدة لا تخطر على البال لإلحاق الأذى بالآخرين وبالأخص ذمتهم المالية، وقد لاقت المصنفات الرقمية نصيبها من تلك الجرائم.

ونحن ومن خلال هذا الفصل سنحاول أن نتطرق لكيفية مجابهة المشرع الجزائري لتلك التجاوزات، وكيف خص المصنفات الرقمية بحمايته سواءً من ناحية الإجراءات المتبعة لكشف ملاسبات تلك الوقائع الجرمية، أو حتى العقوبات المسلطة على مرتكبيها، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: صور الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية

المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية جزائياً في التشريع الجزائري

المبحث الأول: صور الاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية

منذ أن أمر الله عز وجل سيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء بالنزول إلى الأرض لم يتوقف الشيطان عن محاولاته للكيد بهم وبذريتهم، وقد نجح في إحدى محاولاته بأن تسبب في قتل الأخ لأخيه (حادثة قابيل وهابيل) لتكون تلك الواقعة أول جريمة بتاريخ البشرية وأم الجرائم، ومنذ ذلك الحين توالى تجاوزات بني آدم تجاه بعضهم البعض، فأصبح البعض يقتلون والبعض الآخر يسرقون، وهناك من عاقر الخمر والقمار وما تبع ذلك من أفعال قبيحة كالدعارة واللواط أكرمكم الله، ثم تطور الأمر بظهور التكنولوجيا فظهرت جرائم حديثة وأشد خطورة من سابقتها، بل وظهرت منظمات إجرامية تعمل في الخفاء في عالم يسمى بالإنترنت المظلم، تمارس أفعال لا تخطر على البال، ولا يخفى علينا أن الإنترنت ساهمت في أن تطل الاعتداءات مختلف المصنفات، فنحن اليوم نتصفح مواقع تنشر كتب وقصص وروايات من دون إذن أصحابها، بل يصل الأمر إلى بيعها دون ترخيص، والأمر سيان فيما يخص برامج الحاسب الآلي... الخ.

عموماً ارتأينا أن نستعرض من خلال هذا المبحث أهم الجرائم التي تطل المصنفات الرقمية، ولا يخفى علينا أن هناك كم هائل من الجرائم التي يمكن الحديث عنها، ولكن لو تفحصنا الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لوجدنا المشرع تطرق لجريمة تقليد المصنفات الرقمية فقط، لذا سنتطرق في المطلب الأول لهاته الجريمة، ونستهل حديثنا عن الاعتداءات التي تطل الذمة المالية لصاحب المصنف الرقمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة تقليد المصنفات الرقمية

باستقراءنا لمواد الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر 03 - 05 المشار له سابقاً⁽¹⁾ نستشف أن المشرع الجزائري قد جرم وعاقب كل من يقدم على ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل جنحة المساس بالمصنفات على اختلاف أشكالها، وذلك تحت وصف جنحة التقليد، لذا ارتأينا أن نتطرق لكل ما يتعلق بهذه الجريمة خلال هذا المطلب، حيث سنستعرض في الفرع الأول تعرفها، ثم نتطرق لأركان قيامها في الفرع الثاني.

(1) المواد 151 إلى 160 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد المصنفات الرقمية

تعتبر جريمة تقليد المصنفات الرقمية من أخطر الجرائم التي تطل هذا الابداع البشري، وقبل أن نتطرق لتفاصيل ذلك الاعتداء ونظرة المشرع الجزائري لها، ارتأينا في بادئ الأمر أن نسلط الضوء على تعريف هذه الجريمة.

أولاً: التعريف اللغوي

المتمعن في عبارة "جريمة تقليد المصنفات الرقمية" يتضح له جلياً أنها ليست لفظة واحدة وإنما هي عبارة عن مركب لفظي مكون من عدة ألفاظ: "جريمة" و"تقليد" و"المصنفات" و"الرقمية"، وكما هو متعارفٌ عليه لدى أهل اللغة وأعلامها فإنه لا يمكن تعريف العبارات والمركبات اللفظية من الناحية اللغوية وإنما يتم ذلك عن طريق تعريف كل لفظة على حدى، أضف على ذلك أننا في جزئية سابقة كنا قد عرفنا كلاً من لفظة "مصنف" و"رقمي" لغةً لذا لن نتطرق لذلك تفادياً للتكرار، لذا سيقصر الأمر فقط على:

1- تعريف لفظة جريمة لغة

ورد تعريف لفظة "جريمة" في معجم لسان العرب لابن منظور على النحو التالي: "لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ جَرَمَ فَنَقُولُ: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرَمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ، وَيُقْصَدُ بِالْجُرْمِ التَّعْدِي وَالْجُرْمُ الذَّنْبُ، وَقَوْلُ فُلَانٍ أَنَّ فُلَانًا تَجَرَّمَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى ادَّعَى عَلَيْهِ ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ"⁽¹⁾، أما ما جاء بالمعجم الوسيط فكان كالتالي: "الْجَرِيمَةُ بِوَجْهِ عَامٍ كُلِّ امْرٍ إِيجَابِي أَوْ سَلْبِي يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْقَائِنُونَ سِوَاءَ أَكَانَتْ مُخَالَفَةً أَمْ جُنْحَةً أَمْ جِنَايَةً، وَبِوَجْهِ خَاصِّ الْجِنَايَةِ"⁽²⁾.

2- تعريف لفظة تقليد لغة

ما ورد بخصوص تعريف لفظة "تقليد" في لسان العرب كان فقط الأصل اللغوي لها والمتمثل في: "تَقْلِيدٌ لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ قَلَدَ فَنَقُولُ: قَلَدَ فُلَانٌ عَمَلَ فُلَانٍ"⁽³⁾، بينما ما ورد بمعجم اللغة العربية المعاصرة كان التالي: "قَلَدَ يُقَلِّدُ تَقْلِيدًا فَهُوَ مُقَلِّدٌ وَالْمَفْعُولُ مُقَلَّدٌ، وَنَقُولُ: قَلَدَ فُلَانًا بِمَعْنَى اتَّبَعَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ، حَاكَاهُ وَاقْتَدَى بِهِ، وَلَفْظَةُ تَقْلِيدٍ تَعْنِي تَرْيِيفَ أَيِّ نَقْلٍ

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، مادة جَرَمَ، المجلد الثاني عشر، ص 91.

(2) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة جَرَمَ، ص 118.

(3) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، مادة قَلَدَ، المجلد الثالث، ص 366.

قِطْعَة فَنِّيَّة أَوْ لَوْحَة عَنِ الْأَصْلِ"⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

ما يجدر بنا التنويه إليه أن التعريفات الاصطلاحية التي سنتطرق إليها ستتعلم فقط بمجال الملكية الفكرية ونستثني بذلك التعريفات الواردة في المجال العقابي، عموماً فقط عرف الفقيه Claude Colombet جريمة تقليد المصنفات بشكل عام بأنها: "مجموعة الاعتداءات التي تتمثل في سرقة أدبية سواء كانت جزئية أو كلية للمصنف ما ينجم عنها وقوع ضرر لذلك المصنف وليرتد الضرر ويطل صاحبه وخلفه"⁽²⁾.

عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: "جريمة تطل مختلف حقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك تلك التي تتعلق بالمصنفات الرقمية)، وبعبارة أدق فإن ذلك الاعتداء يستهدف حق صاحب المصنف الاستثنائي في استعمال مؤلفه ووضعه في الخدمة، وتطل كذلك العديد من الجوانب منها: البيانات، الرسوم والنماذج الصناعية ونحوها... الخ"⁽³⁾.

ومن الأساتذة العرب من عرف جريمة التقليد بأنها: "أي اعتداء يطل المصنف الرقمي سواء كان باستنساخ مضمونه أو الكشف غير المشروع عنه أو نشره من دون إذن أصحابه"⁽⁴⁾، وأضاف هؤلاء أن "جريمة التقليد هنا لا يشترط لقيامها أن يكون النسخ كاملاً بل يكفي لو نسخ الجاني جزء من المصنف"⁽⁵⁾، والملاحظ أن هذا التعريف مشابه تماماً لما جاء به الفقيه Claude Colombet في السرقة الأدبية الجزئية.

بينما عرف البعض التقليد بأنه: "قيام الجاني بصنع مصنف مشابه تماماً للمصنف الأصلي بطريقة غير مشروعة، متجاوزاً بذلك صاحب هذا المصنف ومن دون إذنه، وهذا الاعتداء يمس بحق هذا الأخير في استثنائه بمصنفه وبالتالي يحقق من خلاله الجاني فائدة مالية كانت في الأصل من حق صاحب المصنف الأصلي"⁽⁶⁾.

(1) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة قَلَدَ، مرجع سابق، ص 1850.

(2) Claude Colombet, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, 9^{ème} édition, Dalloz, Paris (France), 1999, P 288.

(3) Pierre Véron, *Saisie contrefaçon*, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris (France), 2013 - 2014, P 06.

(4) عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 128.

(5) نفس المرجع والصفحة.

(6) بعجي نور الدين، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، سنة المناقشة: 2009 - 2010، ص 133.

أما عن موقف المشرع الجزائري فلا بد لنا من استقراء نصوص المواد 151 و152 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حتى يتضح لنا إن كان قد عرف هذه الجريمة أم اكتفى فقط بالتطرق أوصافها، حيث تنص المادة 151 على: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء مؤد أو عازف،
استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة مصنف أو أداء"⁽¹⁾، أما المادة 152 فتنص على: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى الإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية"⁽²⁾، لنستشف أن المشرع الجزائري لم يعط هذه الجريمة أي تعريف وإنما اكتفى مثلما أشرنا أعلاه بالتطرق لأوصاف جريمة التقليد، وهو ما يؤدي بنا إلى الجزئية الثانية من هذا المطلب ألا وهي التطرق لصور جريمة تقليد المصنفات الرقمية.

الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد المصنفات الرقمية

كنا قد خرجنا بنتيجة من دراستنا في الفصل الأول مفادها أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الشروط الواجب توافرها في المصنف بشكل عام والمصنف الرقمي بشكل خاص حتى يكتسب الحق في حمايته، ومتى ما توفرت تلك الشروط فإن أي اعتداء على تلك المصنفات سيلاقي المعتدي نصوصاً قانونية ردعية في وجهه، وبقولنا اعتداء فقد أشرنا أعلاه أن من ضمن الجرائم التي تطل المصنفات جريمة التقليد، وفيما يلي سنتطرق للأركان المشكلة لهذه الجريمة، ويتعلق الأمر بالركن الشرعي والذي نعني به النصوص القانونية المجرمة لتقليد المصنفات، والركن المادي والمتمثل في جملة الأفعال المادية المشكلة للجريمة والعلاقة السببية بين تلك الأفعال وبين النتيجة الجرمية، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجاني.

(1) المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) المادة 152 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

أولاً: الركن الشرعي

إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"⁽¹⁾، فإن انعدام النص القانوني يؤدي بشكل مباشر إلى عدم قيام الجريمة وبالتالي يفلت الفاعل من العقاب، لذا لا بد من استعراض جملة النصوص القانونية المتناولة لتلك الجريمة حتى يمكننا التفصيل في بقية أركانها والعقوبات الصادرة في حق مرتكبيها.

كما قد أشرنا في الجزئية المتعلقة بتعريف جريمة تقليد المصنفات الرقمية موقف المشرع الجزائري، واستعرضنا نصوص المواد المتناولة لهذه الجريمة، ويتعلق الأمر بالمادة 151 والمادة 152 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولكن وتنظيماً منا لجملة الأفعال المذكورة في هذه النصوص ارتأينا تقسيمها بين الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشر على المصنفات الرقمية (وهي التي سنتطرق لها في هذا المطلب)، وبين الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مباشر على تلك المصنفات (التي سنتطرق لها في المطلب الثاني)، حيث تنص المادة 151 على: "يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة..."⁽²⁾، ونصت المادة 152 على: "يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي أو السمعي البصري..."⁽³⁾.

(1) أحمد عبيد الكبيسي، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة والقانون، دون دار نشر، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر، ص 46.

(2) المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(3) المادة 152 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من مجموعة عناصر واجب توفرها وتتمثل تلك العناصر في:

1- الأفعال المادية

وهي عبارة عن: "مجموعة الأفعال التي يُقدم الجاني على اتيانها والتي تتسبب في إحداث الضرر الذي يطل الضحية"⁽¹⁾، وفيما يلي بيانها:

أ- نشر المصنف الرقمي دون إذن صاحبه الأصلي

من حقوق المصنفات الرقمية ذكرنا حق المؤلف في نشر مصنفه بغض النظر عن الطريقة المستخدمة من قبله في ذلك، بحيث أن هذا الحق يعتبر حقاً أصيلاً لا يحق لغيره في الاستئثار به.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في المطة الأولى من نص المادة 151 في عبارة الكشف غير المشروع للمصنف...، ويعتبر اعتداءً على هذا الحق إقدام الجاني بنشر المصنف الرقمي من دون إذن صاحبه الأصلي ولا ورثته، ويعتبر كذلك متى تم نشره في غير الوقت والمكان المتفق عليهما وبغير الطريقة المتفق عليها⁽²⁾، فعلى سبيل المثال تعاني شركات البرامج الإلكترونية الضخمة اليوم من مشكلة تسريب أية برامج جديدة أو ترقيات لبرامج قديمة قبل الموعد المحدد من قبلها، ومن جهة أخرى نجد برامج مثل Microsoft programs وبرامج Adobe يتم صناعة كراك^(*) خاصة بها وتنزيله مجاناً على مواقع الإنترنت وهو ما يعد انتهاكاً صريحاً لحق تلك الشركات في الاستئثار بنشرها...الخ.

ب- المساس بسلامة المصنف الرقمي

ورد النص على هذا الفعل المجرم في المطة الأولى من نص المادة 151 المشار لها أعلاه وذلك في عبارة ...أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف، وقد حرص

(1) أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2016 - 2017، ص 232.

(2) عبد الرحمن خلفي، "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: دراسة في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق، خنشلة (الجزائر)، 2014، ص 15.

(*) الكراك Crack: هو عبارة عن كسر تشفير الملفات وتحويلها من حالة إلى حالة أخرى.

أحمد النعيمي، كراك Crack، باتش Patch: الفرق بين الكراك والباتش ونبذة عن طريقة إنشائهما، منشور على موقع عالم البرمجة، الموقع الإلكتروني: <https://3alam.pro/aalneaimy3/articles/crack-patch>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/27، على الساعة: 14:44.

المشرع على حماية سلامة المصنف بشكل عام وذلك في المادة 25 من نفس القانون والتي تنص على: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"⁽¹⁾.

وباستقراء المادة 25 أعلاه نستشف الأفعال التي يكتفيها المشرع الجزائري على أنها مساس بسلامة المصنف والتي تتمثل في:

- **إدخال تعديلات على المصنف:** ويقصد بالتعديلات أية إضافة يمكن أن يدرجها الجاني في برمجة البرنامج محل الاعتداء، كما لو يضيف سطر برمجي يتيح استخدام البرنامج بشكل مجاني دون الحاجة لشرائه من الموقع الرسمي، أو يحذف بعضاً من ملفات المصنف الرقمي ويعوضها بملفات أخرى من انشائه...الخ.

- **تشويه وإفساد المصنف:** هذا النوع يعتبر أخطر من سابقه بحيث يعتمد الجاني ومن خلال جملة التعديلات التي يجريها على المصنف الرقمي إلى تشويه سمعة صاحبه، كما لو يغير موقف المؤلف عن طريق إضافة جمل مسيئة لكتابه الإلكتروني، أو يغير من برمجة البرنامج بحيث تتيح لقرصنة الإنترنت من اختراق جهاز مستخدم تلك البرامج، أو يدس بداخلها برمجيات تتيح له استغلال الحاسب الآلي للضحية والقيام بعملية التعدين^(*)، كل هذا يعود بالسلب على صاحب المصنف الرقمي الأصلي بحيث يشار له بالأصبع بأنه المتسبب الرئيسي في تلك الأضرار، وهو يرتد ليطال سمعته في الوسط.

بطبيعة الحال كل هاته الإضافات والتعديلات والحذف تتم دون علم صاحب المصنف، ومتى ما ثبت قيام الجاني بها فإن هذه التصرفات تعتبر في نظر القانون شرطاً وقد تحقق لقيام المسؤولية الجزائية في حق هذا الأخير.

(1) المادة 25 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(*) **التعدين:** عبارة عن عملية تتم داخل الحاسب الآلي تُسَمَّى فيها كافة إمكانات الحاسب الآلي بحيث يتم إنتاج عملات إلكترونية مثل البيتكوين حتى يتم وضعها للتداول، وتعتبر هذه العملات ذات أثمان باهظة، أضف على ذلك أن نسبة 0.59 % من البيتكوين تستهلك ما يقارب 131.47 تيرا واط في الساعة من إجمالي استهلاك الكهرباء.

موقع العين الإخبارية، كيف يت متعدين البيتكوين؟ أخطر 05 أسئلة عن العملات المشفرة، الموقع الإلكتروني: <https://al-ain.com/article/what-bitcoin-mining-why-it-take-so-much-energy>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/27، الساعة: 15:39.

ج- استخراج نسخ مقلدة من المصنف الرقمي

نص المشرع الجزائري على هذا الفعل المجرم في المطة الثانية من نص المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة"⁽¹⁾، إذ اعتبره أساتذة القانون أنه من أخطر الأفعال، فضلا عنه أكثرها استخدامًا لتحقيق جريمة تقليد المصنف الرقمي فإنه مرتبط كذلك بالعديد من الأفعال المجرمة الأخرى مثل القرصنة⁽²⁾.

ويقصد باستنساخ المصنف الرقمي: "استغلال المصنف عن طريق تثبيته على أي دعامة مادية وبأي وسيلة تسمح بالحصول على نسخ منه سواءً كاملة أو جزئية"⁽³⁾، ويقصد بالوسيلة سواءً إقدام الفاعل على النسخ اليدوي من الحاسب الآلي على الدعامة المادية، أو استغلال خبرته التقنية واختراق جهاز الضحية ونسخه عن بعد، وقد يتخذ الأمر منحى آخر عن طريق توظيف فرق إجرامية مختصة بمهام قرصنة واختراق الأجهزة، لذا أشرنا أعلاه أنه من أخطر صور تقليد المصنفات الرقمية.

وهذا الفعل يتحقق إن:

- أقدم الجاني على القيام به من دون إذن صاحبه كما لو ينسخ أحد العاملين بشركة Microsoft أحد برامجها الجديدة والتي لم تنزل بعد للسوق، ويسربها لاحقًا على مواقع معدة خصيصًا لذلك سواءً من دون مقابل أو يبيعها في مقابل مادي.
- إن أقدم الجاني على القيام به رغم حصوله على إذن صاحب المصنف الرقمي الأصلي، ويحصل ذلك إن نسخ عدد أكبر من المتفق عليه بينهما.

باستقراء نص المادة 52 من نفس القانون والتي تنص على: "يعد عملا مشروعًا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند

(1) المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) بن زيطة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 79.

(3) مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 82.

اكتسابه.

تعويض نسخة مشروعة الحياة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال⁽¹⁾، نستشف أن جريمة تقليد المصنف الرقمي لن تقوم متى ما كانت الغاية من ذلك الاستنساخ لغرض استعمال المصنف الرقمي للغرض الذي أنشئ من أجله أو لتعويض النسخة التي ضاعت أو أتلقت...الخ.

أما المادة 53 من نفس القانون فقد أكدت على ضرورة اتلاف كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها⁽²⁾.

2- النتيجة الجرمية

تعتبر النتيجة الجريمة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وقد عرفها قسم من الفقه بأنها: "الأضرار الناجمة عن العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة محمية بموجب نصوص القانون بل وترتد لتطال أصحابها وذويهم"⁽³⁾؛ عموماً فإن النتيجة الجرمية مدلولين:⁽⁴⁾

- الأول: مدلول مادي يتمثل في التغير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي.
- الثاني: مدلول قانوني يتمثل في ذلك العدوان الذي يطل المصلحة أو الحقوق المحمية بالقانون. وبالتالي فإن جريمة تقليد المصنفات الرقمية لن تقوم إلا لو تسببت جملة الأفعال المجرمة التي أشرنا لها في الجزئية السابقة بضرر للمصنف الرقمي ولصاحبه، كما لو ينشر الجاني كتاب رقمي مقلد قبل نزول الكتاب الأصلي، أو حتى يستغل الترخيص المقدم له من قبل المؤلف ويبيع عدة نسخ لذلك المصنف...الخ.

3- العلاقة السببية

ويقصد بالعلاقة السببية تلك: "الصلة التي تربط بين الأفعال المجرمة (السلوك الإجرامي) والنتيجة الجرمية الضارة، ويعبر عن تلك العلاقة برابطة العلة والمعلول فتبث أن الضرر الواقع

(1) المادة 52 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) المادة 53 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

(3) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد (العراق)، 1982، ص 140.

(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، مطبعة الزمان، بغداد (العراق)، 1966، ص 231.

بالضحية سببه الرئيسي السلوك الإجرامي المرتكب من الجاني"⁽¹⁾، وعليه فمن دون العلاقة السببية لا يمكن إثبات قيام الجريمة بعبارة أدق لا يمكن إثبات أن ما لحق بالضحية المتسبب فيه هو فعل الجاني، فبانعدامها يسأل فقط عن شروعه في ارتكاب الجريمة إن كانت الجريمة عمدية، أما بخلاف ذلك فلا يسأل بتاتاً ويفلت من العقاب.

وعليه فالعلاقة السببية في حالتنا هذه تعني أن الضرر الذي يطال المصنف الرقمي وصاحبه سببه الرئيسي جملة الأفعال المجرمة التي أشرنا لها أعلاه.

ثالثاً: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة: "اتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب فعلته ويشترط أثناء قيامه بذلك ألا تكون إرادته مشوبة بعييب أو تكون منعدمة"، بعبارة أدق أن يُثبت علم الجاني بخطورة الواقعة الجرمية ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابها وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي. وللقصد الجنائي نوعان:⁽²⁾

- **القصد الجنائي العام:** ويعني انصراف إرادة الجاني للقيام بفعل منهي عنه بنصوص القانون.
- **القصد الجنائي الخاص:** ويتعلق بنية الجاني والتي تنصرف إلى تحقيق غرض وهدف ما من وراء القيام بتلك الأفعال المجرمة، ويقصد به كذلك الدافع النفسي لتحقيق تلك السلوكات المجرمة. وعليه وحتى يسمى الفعل المرتكب من قبل الجاني تقليداً للمصنفات الرقمية لابد أن يكون أحد الأفعال المذكورة سالفاً وأيضاً لابد أن يعلم مرتكبه بذلك، وكذلك تتجه إرادته نحو ارتكابه.

المطلب الثاني: الاعتداءات التي تطال الذمة المالية لصاحب المصنف الرقمي

إلى جانب مجموعة الأفعال المجرمة التي تطرقنا لها سابقاً والتي من وجهة نظرنا تطال الجانب المعنوي للمصنف الرقمي ولصاحبه، فإن هناك مجموعة من الأفعال التي ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 151 المشار لها سابقاً، وتلك الأفعال تطال الذمة المالية لصاحب المصنف الرقمي، وعليه لو تفحصنا أغلب الدراسات القانونية التي أُجريت قبل دراستنا هذه لوجدنا أن أصحابها قد جمعوا كل تلك الأفعال في عنوان واحد وهو السلوكات الإجرامية المكونة للركن المادي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية، إلا أننا ارتأينا أن نتبع ترتيب خاص، فقد سبق لنا وأن

(1) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، دون بلد نشر، 1957، ص 80.

(2) ناوي حكيم، أركان الجريمة: الركن المعنوي للجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، (محاضرة) موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص انحراف وجريمة، جامعة البويرة، البويرة (الجزائر)، 2019، ص 02 - 04.

عرضنا الأفعال المكونة لجريمة التقليد، بينما بقية الأفعال والتي تطال الجانب المالي للتقليد فقد آثرنا أن نستعرضها في هذا المطلب ونحاول التمييز في كل فعلٍ منها عن طريق استعراض تعريفاته وأركانه.

وبناء عليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: في الفرع الأول سنتطرق لاستيراد وتصدير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي، بينما في الفرع الثاني سنتطرق لتأجير تلك النسخ، ونختتم هذه الجزئية بالتطرق إلى بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة استيراد وتصدير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

من ضمن الاعتداءات التي أشار لها المشرع الجزائري واعتبرها تقليداً للمصنف الرقمي نذكر استيراد وتصدير النسخ المقلدة منها، ونحن وخلال هذا الفرع سنستعرض أهم التعريفات المتعلقة بكلٍ من الاستيراد والتصدير ثم نسلط الضوء على أركان هذه الجريمة.

أولاً: تعريف استيراد وتصدير نسخ المصنفات الرقمية المقلدة

سنتطرق في بادئ الأمر للتعريفات الواردة في معاجم وقواميس أعلام اللغة وأهلها ثم نسلط الضوء على التعريفات الاصطلاحية.

1- التعريف اللغوي

في هذه الجزئية سنستعرض تعريف لفظة "استيراد" ولفظة "تصدير" على حدى.

أ- تعريف لفظة استيراد لغة

أهم ما ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة عن لفظة "استيراد" أنها لفظة حديثة ومعناها: "السِّلْعُ الَّذِي يَتِمُّ شِرَاءُهَا وَشَحْنُهَا مِنْ خَارِجِ الْوَطَنِ إِلَى دَاخِلِهِ"⁽¹⁾.

ب- تعريف لفظة تصدير لغة

ورد تعريف لفظة "تصدير" في المعجم الوسيط على النحو التالي: "أَنَّ جَمْعَهَا وَالْمُتَمَثِّلُ فِي الصَّادِرَاتِ وَالَّتِي تَعْنِي الْبَضَائِعَ الْوَطَنِيَّةَ الْمُرْسَلَةَ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى"⁽²⁾.

2- التعريف الاصطلاحي

تم تعريف مصطلحي "الاستيراد والتصدير" بشكل عام على النحو التالي: "الاستيراد ونعني به جلب شيء من الخارج قصد الإتجار به والانتفاع به في الداخل، أما التصدير فهو نقل شيء

(1) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة وَرَدَ، المجلد الثالث، ص 2423.

(2) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة صَدَّرَ، ص 509.

يصنع وينتج بالداخل إلى الخارج قصد الاتجار به في الدول الأخرى والانتفاع من وراء ذلك⁽¹⁾، ونحن بدورنا وبإسقاطنا لهذا التعريف على المصنفات الرقمية يمكننا القول أن استيراد النسخ المقلدة من المصنفات الرقمية هو: "جلب تلك النسخ المقلدة من الخارج إلى داخل أرض الوطن قصد المتاجرة بها وتحقيق ربح مادي من وراء ذلك، وحتى نكون أمام هذه الجريمة لابد أن يعلم المستورد بحقيقة تلك المصنفات الرقمية أي أنها مجرد نسخ مقلدة"، والأمر سيان فيما يخص تصدير تلك النسخ حيث نرى أنها: "نسخ للمصنفات الرقمية أو إعداد نسخ مشابهة نوعاً ما للنسخ الرقمية الأصلية ثم بيعها وتداولها خارج أرض الوطن وتحقيق عائدات مادية من وراء ذلك".

هناك من عرفها بأنها: "من صور التقليد وتتمثل أساساً في إدخال مصنفات رقمية مقلدة من خارج التراب الوطني وهو ما نعبر عنه بالاستيراد، بينما التصدير العكس تماماً وهو إدخال تلك المصنفات من الخارج إلى داخل التراب الوطني"⁽²⁾.

ثانياً: أركان جريمة استيراد وتصدير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

1- الركن الشرعي

ورد النص على هذا الفعل المجرم في المطة الثالثة من نص المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء..."⁽³⁾.

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنفات الرقمية من:

أ- الأفعال المادية

بالإضافة إلى الأفعال المجرمة المشكلة لجريمة التقليد التي سبق وتطرقت لها في المطلب الأول من هذا المبحث، والتي يمكن أن يرتكبها الجاني بنفسه ثم يباشر عملية تصدير تلك

(1) سهيلة شعابنة، إيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2013 - 2014، ص 68.

(2) سمية بومعزة، مرجع سابق، ص 175.

(3) المطة الثالثة من نص المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

النسخ، أو قد يتحصل عليها من جهات أخرى باستيرادها ليقوم بتداولها بتصديرها بدوره، وبهذا تكون الأفعال المادية المشكلة لهذه الجريمة:

- نشر المصنف الرقمي دون إذن صاحبه الأصلي.
- المساس بسلامة المصنف الرقمي.
- استخراج نسخ مقلدة من المصنف الرقمي.
- استيراد تلك النسخ المقلدة.
- تصدير تلك النسخ المقلدة.

ج- النتيجة الجرمية

بما أن جريمة تقليد المصنفات الرقمية لن تقوم إلا لو تسببت جملة الأفعال المجرمة بضرر للمصنف الرقمي ولصاحبه، فإن تصدير واستيراد هذه المصنفات المقلدة يعتبر كذلك من ضمن الأفعال التي تلحق ضرر بالمؤلف وبمصنفه إذ يتعدى الأمر الانتفاع على المستوى المحلي إلى نشر ذلك المصنف الرقمي المقلد على العالم وهو ما يزيد من الضرر اللاحق به.

د- العلاقة السببية

وهو أمر واضح أن تتسبب تلك الأفعال في إلحاق الضرر بالمؤلف وبمصنفه.

3- الركن المعنوي

حتى يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة لابد من أن يعلم الجاني بمدى خطورة فعلته وأنها فعلة مخالفة لنصوص القانون ومعاقب عليها، وأن تلك النسخ متحصل عليها بطريقة غير مشروعة، ومع ذلك يُقدم على الانتفاع منها، وبالتالي هو علم بأنه يلحق ضرر بالمصنف وبصاحبه.

الفرع الثاني: تأجير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

تأجير نسخ المصنفات الرقمية المقلدة تعتبر الصورة الثانية من صور الاعتداء على الذمة المالية لصاحب المصنف، ونحن في هذه الجزئية سندرس أهم ما ورد بشأنها من تعريفات وأيضاً نسلط الضوء لأركان قيام هذه الجريمة.

أولاً: تعريف تأجير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

سننتظر في بادئ الأمر للتعريفات الواردة في معاجم وقواميس أعلام اللغة وأهلها ثم نسلط الضوء على التعريفات الاصطلاحية.

1- التعريف اللغوي

ورد تعريف لفظة "تأجير" في معجم لسان العرب لابن منظور على النحو التالي: "لَفْظَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِي أَجَرَ فَنَقُولُ: أَجَرَ يَأْجِرُ وَيُؤْجِرُ وَيَأْجِرُهُ أَجْرًا وَإِيجَارًا وَمِنْهُ الْأَجْرَةُ وَتَعْنِي الْكَرَاءَةُ"⁽¹⁾.

بينما ما ورد بمعجم اللغة العربية المعاصر كان كالتالي: "لَفْظَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِي أَجَرَ فَنَقُولُ: أَجَرَ يُؤْجِرُ تَأْجِيرًا فَهُوَ مُؤْجَرٌ وَالْمَفْعُولُ مُؤْجَرٌ، وَأَجَرَ الشَّيْءُ أَكْرَاهُ وَمَكَّنَ الْغَيْرَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ مُقَابِلَ أَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَيْ فِي مُقَابِلِ مَادِي"⁽²⁾.

2- التعريف الاصطلاحي

يعرف تأجير النسخ المقلدة من المصنفات الرقمية بأنه: "تمكين الجاني للمستأجرين من الانتفاع بتلك المصنفات لمدة معينة وفي مقابل مادي معين"⁽³⁾، بمعنى أنه يحقق عائداً مادياً من وراء ذلك الفعل المجرم، ولا يشترط في عملية التأجير حد معين من المرات وإنما يكفي لقيام تلك الجريمة أن تتم لمرة واحدة.

ثانياً: أركان جريمة تأجير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

نتيجةً للتطور التكنولوجي الذي نعاصره اليوم، وظهور شبكة الإنترنت وشبكات الهاتف النكي مثل 4G و5G ظهرت العديد من الوسائل الحديثة لاستغلال المصنفات لعل أهمها تأجير تلك المصنفات باستخدام شبكة الإنترنت ويتعلق الأمر ببرامج الحاسب الآلي والألعاب الإلكترونية والأفلام والمسلسلات والكتب الإلكترونية...الخ، وذلك التأجير يأتي بصفة غير مشروعة مما يجعل منه إحدى صور جريمة التقليد التي تطرقنا لها في المطلب الأول، وفيما يلي سنستعرض أهم أركان قيام جريمة تأجير المصنفات الرقمية.

1- الركن الشرعي

ورد النص على هذا الفعل المجرم في المطة الخامسة من نص المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، مادة أَجَرَ، المجلد الرابع، ص 10.

(2) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مادة أَجَرَ، المجلد الأول، ص 64.

(3) سمية بومعزة، مرجع سابق، ص 176.

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة مصنف أو أداء⁽¹⁾.

2- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة تأجير النسخ المقلدة من المصنفات الرقمية من:

أ- الأفعال المادية

فيما يخص الأفعال المجرمة المكونة لهذه الجريمة يجدر بنا أن ننوه إلى أنه يستوي أن يرتكبها الجاني بنفسه، أو يستغل تلك المصنفات عن طريق تحصله عليها من قبل أشخاص آخرين نسخوها، فيعرضها للإيجار في مقابل مادي. عموماً فإن الأفعال المكونة لهذه الجريمة تتمثل في:

- نشر المصنف الرقمي دون إذن صاحبه الأصلي.
- المساس بسلامة المصنف الرقمي.
- استخراج نسخ مقلدة من المصنف الرقمي.
- استيراد تلك النسخ المقلدة.
- تصدير تلك النسخ المقلدة.
- تأجير تلك النسخ المقلدة.

أضف على ذلك أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون منظمة في شكل رسمي بأن يفتتح الجاني محلاً مخصصاً لتأجير النسخ المقلدة لتلك المصنفات، وإنما يكفي فقط أن يمارس ذلك النشاط الإجرامي بشكل خفي عن السلطات⁽²⁾، كأن يؤجرها على شبكة الإنترنت المظلم، أو ينشئ مجموعات على تطبيقات الفيسبوك والواتس آب والتيليجرام... الخ. ويؤجرها هناك.

ب- النتيجة الجرمية

جريمة تأجير المصنفات الرقمية المقلدة شأنها شأن جريمة تصدير واستيراد هذه المصنفات حتى تقوم لابد من أن تلحق ضرراً بالمؤلف وبمصنفه وذلك الضرر يطل ذمة هذا الأخير المالية، حيث يستفيد الجاني على حسابه ويحقق أرباح مادية.

(1) المطة الخامسة من نص المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 - 2016، ص 41.

ج- العلاقة السببية

وتكمن هذه العلاقة في أن يكون الربح المكتسب للجاني، وفي المقابل الضرر الذي يطل المجني عليه ومصنفه سببه الفعل المجرم الذي طال المصنف الرقمي، ونعني بالفعل المجرم تأجير نسخ مقلدة منه.

3- الركن المعنوي

حتى يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة لابد من أن يعلم الجاني بمدى خطورة فعلته وأنها فعلة مخالفة لنصوص القانون ومعاقب عليها، وأنه بالقيام بها سيلحق ضرراً بالمؤلف وبمصنفه.

الفرع الثالث: بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

وهي الصورة الأخيرة لمجموعة الاعتداءات التي تطل المصنف الرقمي وتمس بالذمة المالية لمؤلفه، ونحن في هذه الجزئية سندرس أهم ما ورد بشأنها من تعريفات وأيضاً نسلط الضوء لأركان قيام هذه الجريمة.

أولاً: تعريف بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

سنتطرق في بادئ الأمر للتعريفات الواردة في معاجم وقواميس أعلام اللغة وأهلها ثم نسلط الضوء على التعريفات الاصطلاحية.

1- التعريف اللغوي

ورد تعريف لفظة "البَيْع" في معجم لسان العرب على النحو التالي: "البَيْعُ ضِدُّ الشِّرَاءِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَتَقُولُ: بَيْعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا وَمَبِيعًا"⁽¹⁾.

2- التعريف الاصطلاحي

يقصد بجريمة بيع النسخ المقلدة من المصنفات الرقمية: "استغلال تلك المصنفات تجارياً عن طريق عرضها على الجمهور في مقابل مادي، ومتى ما تمت عملية نقل حيازتها وقبض ثمنها هنا نكون أمام جريمة بيع النسخ المقلدة للمصنفات الرقمية"⁽²⁾.

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، مادة بَيْع، المجلد الثامن، ص 23.

(2) بومعزة سمية، مرجع سابق، ص 175.

ثانيا: أركان جريمة بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي

جريمة بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي شأنها شأن أي جريمة أخرى، يشترط لقيامها توفر الأركان التالية:

1- الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري هذا التصرف بموجب المطعة الرابعة من نص المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:
بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء"⁽¹⁾.

2- الركن المادي

تفاديا للتكرار فإننا في جزئية الركن المادي لهذه الجريمة لن نتطرق لعناصره لأنها نفسها عناصر الجرائم التي سبقته سواء التأجير أو الاستيراد والتصدير مع اختلافات طفيفة لذا سنتطرق فقط لتلك الاختلافات، حيث يتحقق هذا الركن متى ما أقدم الجاني على الحصول على نسخ مقلدة من المصنفات الرقمية من دون إذن أو موافقة أصحاب تلك المصنفات، سواء كان هو من نسخها أو تحصل عليها من أشخاص آخرين قاموا بذلك، ومتى ما تحصل عليها فإنه يعرضها للبيع، وهنا ذهب شراح القانون للقول أنه لا يهم إن قبض السعر الحقيقي المُسعر به المصنف الرقمي أو سعر أقل من ذلك أو أعلى، كما أنه لا يهم إن حصل البيع لمرة واحدة أو جاء على وجه التكرار والعود⁽²⁾.

3- الركن المعنوي

جريمة بيع النسخ المقلدة من المصنفات الرقمية تعتبر من الجرائم العمدية وواجب توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها وذلك بعلمه بمدى خطورتها وأنها ستضر بأصحاب تلك المصنفات، وأنها مجرمة بنصوص القانون ويعاقب عليها ومع ذلك يرتكبها.

(1) المطعة الرابعة من نص المادة 151 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع

سابق.

(2) زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية

الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2012 - 2013، ص 110.

المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية جزائيا في التشريع الجزائري

لا أحد ينكر الفوائد الجمة التي عادت بها التكنولوجيا الحديثة علينا، ولا سيما شبكة الإنترنت التي اختصرت علينا الجهد والوقت والمال حتى ننجز أشغالها ونؤدي ما علينا من التزامات، ولكن في مقابل تلك الإيجابيات لا يخفى علينا أن هناك جانباً مظلم لتلك التكنولوجيا، فمثلاً نحن قابلين للتطور والرقى هناك فئات داخل المجتمع أو خارجه تسبح عكس التيار، وتحبذ الرقي بالنشاط الإجرامي وبالفعل حصل ذلك وما زال يحصل ليومنا هذا، فنحن اليوم نعاصر زمن الجريمة الإلكترونية والذي تميز بظهور عدة مصطلحات قانونية للساحة مثل: "المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني، السرقة والنصب الإلكترونيين، جريمة تقليد المصنفات الرقمية والجرائم التي تلحق بها... الخ"، كذلك ظهور منظمات إجرامية تنشط في الجانب الخفي للإنترنت "الإنترنت المظلم" نذكر منها: "مجموعة Anonymous والجيش الإلكتروني السوري ووحدة جيش التحرير الشعبي الصيني رقم 61486..."⁽¹⁾، وهو ما صعد من الخطر الذي كان يترتب على حياة الإنسان في الحياة الواقعية ليطل كذلك حياته الافتراضية.

عموماً ذكرنا أعلاه جريمة تقليد المصنفات الرقمية والتي تعتبر قطرة في بحر الجرائم التي تطال الملكية الفكرية بشكل عام والمصنفات بشكل خاص، وقد درسنا كلما يتعلق بهذه الجريمة وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري للتصدي لها ولحماية المصنفات الرقمية لذا قسمناه إلى مطلبين، الحديث في المطلب الأول سيكون حول التفتيش الإلكتروني كآلية لضبط أدلة الاعتداء على المصنفات الرقمية، بينما خصصنا المطلب الثاني لعقوبات هذه الجريمة.

ويجب علينا أن ننوه أن سبب تطرقنا لإجراء التفتيش الإلكتروني لوحده دون الحديث عن إجراءات التحقيق الأخرى أنه الإجراء الأمثل للتحقيق في خبايا هاته الجرائم، خاصة وأنه يتعلق بالعالم الرقمي الذي تحيا فيه تلك المصنفات، وكذلك العالم الذي تتأتى منه جريمة تقليدها، بينما بقية الإجراءات الأخرى تتم ممارستها بالصورة المتعارف عليها.

(1) الجزيرة نت، تعرف على أشهر مجموعات القراصنة عالميا، الموقع الإلكتروني:

تعرف-على-أشهر-مجموعات-القراصنة-عالميا/2015/1/5/ <https://www.aljazeera.net/tech/2015/1/5/>

تاريخ الاطلاع: 2023/03/31، على الساعة: 10:06.

المطلب الأول: التفتيش الإلكتروني كآلية للكشف عن الجرائم التي تطل المصنفات الرقمية
من الأمور المتعارف عليها وسط رجال القانون مبدأ قرينة البراءة والذي ينص على أن:
"المتهم بريء حتى تثبت إدانته"⁽¹⁾، وحرصاً على حق صاحب المصنف الرقمي المُعْتَدَى عليه هذا من جهة، وعلى حق المتهم من جهة أخرى، لا بد من البحث عن أدلة وقرائن تثبت تلك التهمة أو تنفيها تماماً، وفيما يلي نحن على وشك الحديث عن آلية قانونية تساهم في ذلك ألا وهي التفتيش الإلكتروني. الفرع الأول خصصناه لمفهوم التفتيش الإلكتروني، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه للإطار الإجرائي للتفتيش الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم التفتيش الإلكتروني

كما جرى عليه الحال في دراستنا فإننا وقبل التطرق لأي مصطلح جديد والحديث عنه، سنسلط الضوء في بادئ الأمر على ما ورد على لسان أعلام اللغة وأهلها وكذلك فقهاء القانون وأساتذته من تعريفات لهذه المصطلح، مع تبيان موقف المشرع الجزائري بطبيعة الحال، أضف على ذلك أننا سنتطرق لذكر خصائص هذا الإجراء.

أولاً: تعريف التفتيش الإلكتروني

بالنسبة لتعريف التفتيش الإلكتروني فإننا سنستعرض في بادئ الأمر الأصل اللغوي للتفتيش الإلكتروني بتفحص أهم ما جاء في المعاجم والقواميس القديمة منها والحديثة، ثم نسلط الضوء على تعريفات فقهاء القانون وأساتذته.

1- التعريف اللغوي

المطلع على عبارة "التفتيش الإلكتروني" يتضح له جلياً أنها عبارة عن مركب لفظي من لفظتين "التفتيش" و"الإلكتروني"، والأمر المتعارف عليه أن المعاجم القديمة لا تعرف العبارات والمركبات اللفظية، لذا سنستعرض الأصل اللغوي تلك الألفاظ في المعاجم القديمة ونبحث في الحديثة منها علنا نجد تعريف لغوي للعبارة بأكملها.

أ- تعريف لفظة التفتيش لغة

ورد تعريف لفظة "التفتيش" في معجم لسان العرب لابن منظور على النحو التالي: "التفتيشُ لَفْظَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ فَتَشَ فَتَشَوْا فَتَشٌ فَتَشٌ يُفْتَشُ تَفْتِيشًا وَفَتَشْتُ الشَّيْءَ فَتَشًا بِمَعْنَى أَنْتَنِي

(1) زارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة (الجزائر)، 2014، ص 58.

تَفَحَّصْتُهُ وَسَعَيْتُ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ لِلْبَحْثِ عَنْ ضَالَّتِي⁽¹⁾.

بينما ما ورد بخصوص تعريف تلك اللفظة في المعجم الوسيط كان كالتالي: "التَفْتِيشُ لَفْظَةٌ مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ فَتَشَّ فَتَشُّوْا فَتَشَّ عَنْ الشَّيْءِ فَتَشًّا بِمَعْنَى سَأَلَ عَنْهُ وَاسْتَفْصَاهُ، وَمِنْهُ الْفَاعِلُ هُوَ الْمُفْتِشُ وَنَعْنِي بِهِ ذَلِكَ الْمُؤَظَّفَ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَى التَّفْتِيشِ فِي أَعْمَالِ حُكُومِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا"⁽²⁾.

ب- تعريف لفظة الالكترونية لغة

ما يجدر بنا ذكره أن لفظة "الإلكترونية" لفظة حديثة غير موجودة في المعاجم والقواميس القديمة لذا سيقصر بحثنا فقط في الحديثة منها، حيث ورد تعريفها في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "لَفْظَةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ لَفْظَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْكُتْرُونِ وَالَّذِي يَعْنِي جُزْءَ مِنَ الذَّرَّةِ وَهُوَ جُزْءٌ دَقِيقٌ جِدًّا ذُو شُحْنَةٍ كَهْرَبَائِيَّةٍ سَالِبَةٍ، وَتُطْلَقُ لَفْظَةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاسِبِ الْآلِيِّ وَالسَّاعَاتِ... الخ"⁽³⁾.

2- التعريف الاصطلاحي

بالنسبة لتعريف التفتيش الإلكتروني فقد ارتأينا أن نستعرض جملةً من التعريفات الفقهية في بادئ الأمر، ذلك أن التعريف بالمصطلحات القانونية مهمة الفقهاء وأساتذة القانون، ثم نستعرض لاحقاً موقف المشرع الجزائري هل عرف ذلك المصطلح أم اكتفى بالنص فقط على ما يتعلق به من خصائص وإجراءات... الخ.

أ- تعريف التفتيش الإلكتروني فقها

أثناء تفحصنا لأهم المراجع القانونية المهمة بالجرائم الإلكترونية والإجراءات القانونية المجابهة لها من ضمنها كتاب "إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت" للدكتور خالد عياد الحلبي، لاحظنا أن هناك فريق من الفقهاء اكتفوا بتعريف هذا الإجراء في صورته التقليدية وحجتهم في ذلك أن الجريمة أيًا كانت صورتها فإنها تخضع لنفس الإجراءات، حيث يرى الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي أن التفتيش هو: "إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائية

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مرجع سابق، مادة فَتَشَّ، الجزء السادس، ص 325.

(2) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، مرجع سابق، مادة فَتَشَّ، ص 672.

(3) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، مادة الْكُتْرُونِيَّة، ص 111، 112.

يُباشر من قبل جهات قانونية مختصة بحثاً عن أدلة مادية تدين المتهم⁽¹⁾، وما نلاحظه على هذا التعريف أن التفتيش يقتصر فيه الأمر فقط للبحث عن أدلة مادية وهو ما يتنافى مع الجرائم الإلكترونية التي يعتبر تقليد المصنفات الرقمية أحدها، حيث يمكن استهدافها على شبكة الإنترنت دون أدنى أثر ولا يمكن حتى وضع اليد على الأدلة المادية لأن كل الأدلة بيانات توجد بالواقع الافتراضي.

استناداً منا لهذا التعريف وأيضاً بعد استعراضنا سابقاً لصور الاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية فإننا نرى أن محل الجريمة الإلكترونية بشكل عام مختلف تماماً عن الجرائم التقليدية تماشياً ومدى حساسيته وتعرضه للإتلاف إن لم تكن السلطات المكلفة بالتفتيش والتحري والبحث عن الأدلة مخولة للتعامل معه فإن المجرم سيفلت من قبضة العدالة، لذا لا بد من التعريف بالتفتيش الإلكتروني وهذا ما حصل حقاً فقد وقعت بين أيدينا جملة من التعريفات التي حاول أصحابها ذلك، حيث يعرفها الدكتور علي حسن محمد الطوالبة بأنه: "البحث في مستودع أسرار المتهم سعياً للحصول على أشياء مادية أو معنوية تساهم في الكشف عنه وعن حقيقة جريمته، ويصدق الأمر إن كان مستودع تلك الأسرار مسكناً أو جهاز حاسوب أو أنظمة بيانات أو مواقع إنترنت... الخ"⁽²⁾، وما يفهم من هذا التعريف أن التفتيش الإلكتروني يساهم في جمع الأدلة المعلوماتية كبرامج اختراق حاسوب الضحية، وسجل الاتصال الإلكتروني بينه وبين المجرم... الخ، وهو ما يختلف تماماً عن التفتيش العادي.

وتم تعريفه أيضاً بأنه: "أحد إجراءات التحقيق الذي تباشره السلطة المختصة بغية الدخول لأنظمة المعالجة الآلية للبيانات سواءً لجهاز الضحية أو لجهاز المشكوك في أمره في ارتكاب الجريمة، بحثاً عن أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إليه مثل: البرمجيات الخبيثة، المبادلات النصية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي... الخ"⁽³⁾.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2006، ص 193.

(2) علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت: دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، اردب (الأردن)، 2004، ص 12.

(3) محمد نافع رشدان العدوانى، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2015، ص 75.

ب- موقف المشرع الجزائري

بعد استقراءنا لنصوص الأمر 04 - 09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽¹⁾، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽²⁾، خرجنا بنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش الإلكتروني أو المعلوماتي وإنما اكتفى فقط بتنظيم أحكامه وإجراءاته مجسداً مقولة: "التعريف بالمصطلحات القانونية مهمة منوطة بالفقهاء وأساتذة القانون لا المشرعين".

ثانياً: خصائص التفتيش الإلكتروني

يتميز التفتيش الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تفرده عن إجراءات التحقيق الأخرى هذا من جهة، وتفرده عن التفتيش في صورته التقليدية، وفيما يلي بيان لتلك الخصائص:

1- أولى الخصائص التي يمتاز بها التفتيش الإلكتروني بالإضافة إلى أنه إجراء قانوني فإنه يمكن القيام به إما:

أ- عن طريق تنقل الجهات المكلفة والمختصة به إلى مسرح الجريمة لمعاينة المكان، حيث يتم تفحص كل أجهزة الكمبيوتر الموجودة بالمكان ومختلف الأنظمة المعلوماتية والتطبيقات المستخدمة في الجريمة (جريمة المساس بالمصنفات الرقمية)، وأيضاً الطابعات وآلات المسح الإلكترونية ونحوها، عموماً وحتى يتم ذلك لابد من طلب مذكرة تفتيش من قاضي التحقيق أو النائب العام...الخ، وهو ما نستشفه من نص المادة 17 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلق أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28. يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص

(1) الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2009 م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م.

(2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018م، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018م.

إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها.

ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم⁽¹⁾.

ب- يمكنهم تفتيش مسرح الجريمة بشكل حديث وذلك عن طريق الولوج لحاسب الضحية أو حاسب المشتبه فيه دون الحاجة لتكبد عناء التنقل إلى هناك، خاصة وأن جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية قد تكون على المستوى المحلي كما قد تكون عابرة لحدود التراب الوطني، وهو ما نستشفه من نص المادة 05 من الأمر 04 - 09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تنص على: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

إذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة من السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل...⁽²⁾.

وسبب كونه إجراء قانوني هو الحرمة التي يتسم بها محل التفتيش سواء في صورته التقليدية أو الحديثة، لذا فإن المشرع يحرص كل الحرص على ألا يطل الضحية أو المتهم ضرر كأن يتم ذلك الإجراء رغماً عنه وبصفة غير قانونية (دون الحصول على المذكرة) فتتكشف أسراره الموجودة على حاسبه أو هاتفه الذكي للعلن ويطل الضرر ذمته المعنوية.

(1) المادة 17 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 05 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

2- الخاصية الثانية هي طبيعة الأدلة التي يتم جمعها أثناء تفتيش الأجهزة، ففي التفتيش التقليدي أغلب الأدلة تكون مادية مثلاً: في جريمة القتل يتم الحصول على أداة الجريمة كالسكين أو المسدس، وفي جريمة الاغتصاب يتم جمع عينات سائل المغتصب المنوي وكذلك الواقي الذكري... الخ، بينما في التفتيش الإلكتروني يتم جمع الأدلة ذات الطابع اللامادي⁽¹⁾ مثل: البرمجيات الخبيثة، برامج الاختراق والقرصنة، مراسلات مشفرة على منصات التواصل سواء المعمول بها في الإنترنت العادي كالفايسبوك أو تلك التي يعمل بها مجرمو الإنترنت المظلم... الخ.

3- الخاصية الثالثة التي تميز إجراء التفتيش الإلكتروني أنه الإجراء المثالي لجمع الأدلة الناجمة عن الجرائم المعلوماتية بشكل عام، والجرائم الماسة بالمصنفات الرقمية بشكل خاص، ولكن حتى يؤدي ذلك الإجراء ثماره لابد أن يكون القائمين عليه على دراية واسعة وكفاءة عالية في البحث عن المعلومة، ومعالجة المعطيات وتحليلها خاصة وأن الملفات محل التفتيش يزداد حجمها بشكل متسارع مما يصعب عليهم العملية لاحقاً⁽²⁾.

4- إحدى أكثر السمات أو الخصائص التي تميز التفتيش الإلكتروني هي محله، ويجدر بنا أن ننوه أنه تسبب في خلاف بين رجال الفقه القانوني، وفحوى الخلاف هل يمكن اعتبار ما يتم جمعه من خلال هذا التفتيش دليلاً يكشف هوية الفاعل أو يثبت أو يسقط التهمة عن المتهم من عدم ذلك؟

أ- الفريق الأول وهم الفقهاء الفرنسيين يعارضون تلك الفكرة، وحجتهم في ذلك أنه يستحيل تفتيش الأنظمة المعلوماتية كما هو الحال عليه في مسرح جريمة القتل أو السرقة أو الاغتصاب... الخ⁽³⁾. وهو موقف قد عفى عنه الزمن لأننا اليوم نعاصر زمن التكنولوجيا حيث سعى الإنسان ونجح في مساعاه لترقية مختلف جوانب الحياة ومن ضمنها الطرق والأساليب التي تمكنه من الإطاحة بالمجرمين المعلوماتيين، ولنا في التجربة الأمريكية خير مثال حيث تمكنت الجهة المختصة هناك من الإيقاع بالعديد من المجرمين الذين يمتنون الاختراق والقرصنة مثل: كريم

(1) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، سنة المناقشة: 2010 - 2011، ص 35.

(2) Freyssinet Eric, **La preuve numérique**, Un défi pour l'enquête criminelle du 21^{ème} siècle, Les cahiers du numérique, 4^{ème} Volume, 2003, P 212.

(3) أحمد أسامة حسنية، "الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد التاسع عشر، عدد خاص، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، 2017، ص 30.

باراتوف الذي عطل خوادم موقع Yahoo⁽¹⁾، وبطبيعة الحال لم يكن ليحصل هذا لولا نجاعة التفتيش الإلكتروني وما شابهه من إجراءات التحقيق.

ب- الفريق الثاني وهم المؤيدين لفكرة اعتبار الأدلة المُجمَّعة عن طريق إجراء التفتيش الإلكتروني أدلة إثبات أو نفي للتهمة، ومن وجهة نظرنا الشخصية لهو الرأي الصواب خاصة وأن أصحابه يستدلون بما ورد في اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية وخاصة عبارة جمع أدلة إضافية أو كجزء من الأدلة على الجريمة، حيث تنص في المادة 29 على: "في حال التحقيق في جريمة جنائية ارتكبت من خلال نظام الكمبيوتر، تكون هناك حاجة إلى بيانات الحركة لتعقب مصدر الاتصال كنقطة انطلاق من أجل جمع أدلة إضافية أو كجزء من الأدلة على الجريمة، لكن بيانات الحركة معرضة للزوال، مما يدعو إلى الأمر بالتعجيل بحفظها، ونتيجة لذلك، قد يكون من الضروري الكشف عنها بغية تحديد طريق الاتصال من أجل جمع المزيد من الأدلة قبل حذفها أو بغية التعرف على المشتبه به، لذلك قد يكون الإجراء العادي لجمع بيانات الكمبيوتر والكشف عنها غير كاف، فضلا عن ذلك، يعتبر جمع هذه البيانات من حيث المبدأ أقل تطفلا، حيث أنه لا يكشف عن محتوى الاتصال الذي يعتبر أكثر حساسية"⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش الإلكتروني

لا يخفى علينا أن الغاية الوحيدة من وراء تشريع نصوص القوانين هي تنظيم حياة الناس بشكل يحمي حقوقهم ويلزمهم أداء ما عليهم من التزامات تجاه غيرهم وتجاه الدولة كذلك، كما أن الهيئات المكلفة بحفظ النظام قد أخذت على عاتقها مسؤولية محاربة الإجرام ومختلف الأفعال التي تهدد الناس في حياتهم وعرضهم وأموالهم... الخ، ليتكفل فيما بعد رجال القضاء بزجهم في السجون والحكم بتعويض المتضررين جراء تلك التجاوزات، لكن جاءت التكنولوجيا الحديثة لتصعب من تلك الأمور فأصبحت هناك الجريمة المعلوماتية والتي تعتبر الاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية من ضمنها، ورغم ذلك فقد تكاثفت الدول لمحاربتها خاصة وأنها عابرة للحدود، وبوادر تلك المجهودات تجسدت بظهور اتفاقية بودابست والتي أخذ بها أغلب المشرعين ونحن ومن خلال هذا الفرع سيتضح لنا إن كان المشرع الجزائري أحدهم أم اكتفى فقط بمحاربتها

(1) الجزيرة نت، متهم بسرقة حسابات من ياهو قد يقر بذنبه، الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/tech/2017/11/26/متهم-بسرقة-حسابات-من-ياهو-قد-يقر-بذنبه>

تاريخ الاطلاع: 2023/03/31، على الساعة: 14:10.

(2) Article N 29, convention sur la cybercriminalité, Budapest 23 novembre 2001.

بنفس الطرق والأساليب والعقوبات المنصوص عليها لمواجهة الجرائم التقليدية، وللاإمام أكثر بذلك ارتأينا أن نستعرض أهم الجهات المعنية بالتفتيش الإلكتروني، وبعدها نعرض على أهم الإجراءات المتبعة من قبلهم ولعل التعامل مع الدليل المعلوماتي أحد أهم تلك الإجراءات.

أولاً: الجهات المنوط بها إجراء التفتيش الإلكتروني

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يقوم بمهمة الضبط

القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المميّنون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي⁽¹⁾، ونستشف من خلال استقراءنا لهذه المادة أن المشرع حدد تلك الجهات وجعل مسؤولية متابعة أعمالها بيد وكيل الجمهورية، وكل هذا تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، ويُفهم من ذلك أنه إن كان إجراء التفتيش باطلاً كأن تتم مباشرته من قبل رجال الضبطية القضائية خارج حدود المجلس القضائي الذي يباشرون صلاحيتهم فيه، أو من دون مذكرة قانونية تحترم أوقات تفتيش ومعاينة مسرح الجريمة، فإن غرفة الاتهام تبطل ذلك الإجراء ولا يُؤخذ بأي دليل يتم جمعه خلال تلك المأمورية، وهو ما يسمح للمجرم لاحقاً بالإفلات من قبضة العدالة.

عموماً فإن المشرع حصر تلك المسؤولية في جهات معينة وذلك في صريح المادة 14

من نفس القانون والتي تنص على: "يشمل الضبط القضائي:

ضباط الشرطة القضائية.

أعوان الضبط القضائي.

الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي⁽²⁾، وللتوضيح أكثر ارتأينا أن نستعرض كل فئة من رجال الضبطية القضائية على حدى:

(1) المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

1- ضباط الشرطة القضائية

في بادئ الأمر لابد علينا أن نشير إلى أن المقصود برجال الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية هم: "الموظفين المنوطة بهم مهمة الكشف عن ملبسات الجريمة عن طريق جمع الاستدلالات عنها وعن مرتكبيها، حيث ينتقل هؤلاء إلى مسرح الجريمة بناء على تعليمات وكيل الجمهورية مصحوبين بمذكرة تجيز لهم تفتيشه، كل هذا للمساهمة في كشف هوية الجاني والمساهمة في تقديمه للعدالة"⁽¹⁾، وباستقراء نص المادة 15 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد عدّدهم، حيث تنص على: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ضباط الدرك الوطني.

محافظو الشرطة

ضباط الشرطة.

ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة"⁽²⁾.

نود أن ننوه أننا وبعد استقراءنا لنص المادة أعلاه نرى أن هناك جهات لم تعد معنية بالتزامات ضباط الشرطة القضائية، ويتعلق الأمر بكل من رؤساء المجالس الشعبية، والسبب بطبيعة الحال يكمن في عدم أهليتهم للتعامل مع الجرائم التقليدية فكيف يمكنهم ذلك في مواجهة الجرائم المعلوماتية التي تطل المصنفات الرقمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتطور الذي تشهده الجزائر اليوم مس الأجهزة الأمنية بشكل كبير فأصبحت تغطي كامل التراب الوطني، والتقارير التي نشاهدها في محطات التلفزيون الجزائري تؤكد مدى نجاعة السياسة التي تتبعها الجزائر، سواء في التصدي للجرائم التقليدية أو المعلوماتية، لذا نرى بوجوب تعديل نص المادة ونزع هذه الصفة عن رؤساء المجالس الشعبية وهذا ليس خطأ لهم أو لمسؤولياتهم وإنما نحن نرى أنهم أكفاء في القيام بشؤون البلديات المسؤولين عنها.

(1) مجلس قضاء المدية، الضبطية القضائية، الموقع الإلكتروني: <https://courdemedeia.mjustice.dz/?p=police>، تاريخ

الاطلاع: 2023/04/01، على الساعة: 20:33.

(2) المادة 15 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- أعوان الضبط القضائي

نص عليهم المشرع في المادة 19 معدلة من نفس القانون: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"⁽¹⁾، وحتى لا نقع في اللبس بين ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، فإن هؤلاء (نعني أعوان الضبط القضائي) اختصاصاتهم أقل من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ويظهر ذلك في صريح المادة 20 معدلة والتي تنص على: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"⁽²⁾، وباستقراءنا لنص المادة يمكننا القول أن مهام أعوان الضبط القضائي المتعلقة بالتفتيش تتمثل في:

- معاينة الجرائم وجمع المعلومات والقيام بأعمال تصوير ولكن في مقابل ذلك لا يمكنهم تفتيش المساكن ونحوها لأن ذلك اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

أما فيما يخص الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فإننا نستغني عن التطرق لهم، والسبب من وجهة نظرنا يكمن في طبيعة عملهم والتي يستحيل أن تمكنهم من التنقل لمسرح الجريمة المعلوماتية التي مست بالمصنفات الرقمية مثل: رؤساء الأقسام وأعوان الغابات، وموظفي وأعوان الغابات، لأن هؤلاء مهمتهم تتعلق فقط بالجرائم المرتكبة بحق الغطاء النباتي كالغابات والثروات الأخرى... الخ.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أثناء التفتيش الإلكتروني

باستقراءنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع لم يشر بتاتاً لإجراء التفتيش الإلكتروني، وإنما نص على التفتيش بشكل عام ويُفهم من ذلك التفتيش أيّاً كانت صورته تقليدية أو إلكترونية، حيث أوجب رجال الضبطية القضائية اتباع جملة من الإجراءات حتى تتم تلك المأمورية بشكل قانوني لا يسمح للمتهم لاحقاً بالإفلات من قبضة العدالة بحجة عدم شرعية ذلك التفتيش كما سبق وأسلمنا سابقاً.

(1) المادة 19 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 20 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

1- تلقي الشكاوى والبلاغات

ورد النص على هذا الإجراء في المادة 17 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"⁽¹⁾، ولمعرفة ما المقصود بعبارة تلقي الشكاوى والبلاغات بحثنا في كتاب "التبليغ عن الجرائم" للدكتور سعد أحمد محمود سلامة والذي عرفه بأنه: "تقدم الضحية أو ذويه إن كان قاصراً أو عاجزاً بسبب الاعتداء عليه للجهات الأمنية وإطلاعهم على الاعتداء الذي تعرضوا له وعن الضرر الذي أصابهم"⁽²⁾، واستهل الدكتور سلامة حديثه قائلاً أن هناك فرق بين الشكاوى والبلاغات من ناحية أن:

- الشكاوى تتم من قبل كل من طاله الضرر أو من ينوبه قانوناً كالولي والوصي... الخ، بينما البلاغ يجوز له ولنائبه القانوني وكذلك لكل شخص كان شاهداً أثناء حدوث ذلك الاعتداء ووقوع الضرر.

- الشكاوى تنقضي بوفاة المتضرر أو من ينوبه قانوناً، بينما البلاغ لا ينقضي.

- الشكاوى مقيدة بمدة زمنية بحسب قانون البلد الذي وقعت فيه واقعة الاعتداء أما البلاغ فهو إجراء لا أمد له.

كل ما ورد بنص المادة 17 معدلة أعلاه وما جاء على لسان الدكتور سعد أحمد محمود سلامة يصدق فقط على الجرائم التقليدية، فالجريمة المعلوماتية بشكل عام والاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية بشكل خاص صعبٌ اكتشافها من قبل عامة الناس، ولا بد أن يكون الشخص على دراية بمجال المعلوماتية ودائم التواجد على منصات التواصل الاجتماعي وعلى اطلاع بالكثير من المواقع الإلكترونية حتى يكتشف أن مصنفه الرقمي تم استغلاله بصورة غير قانونية، وإن حصل واكتشف حصول ذلك فإن الأوان قد فات لملاحقة الجناة لأن المصنف سيتم تداولهم بشكل كبير لدرجة لا يمكن فيها متابعة كل شخص وهي معضلة لم يتم إيجاد حل لها بعد رغم أن أغلب المواقع الآن تتفادى النشر غير القانوني لأعمال الآخرين دون أخذ إذنهم.

(1) الفقرة الأولى من نص المادة 17 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، دون سنة نشر،

بغض النظر عما أوردناه أعلاه فإننا اليوم نعاصر زمنًا أصبح يمكن فيه للشخص المتضرر تقديم شكواه أو بلاغه باستخدام الإنترنت، فبالإضافة إلى تقديمها بشكل تقليدي أصبح يمكن الولوج لمواقع إلكترونية مخصصة من قبل الجهات الأمنية لهذا الغرض والجزائر اليوم توفر كل السبل لتسهيل ذلك مثل الرقم الأخضر الخاص بالدرك الوطني 1055 ورقم الشرطة 1548 كذلك هناك مواقع إلكترونية مثل: موقع الشرطة <https://www.algeriepolice.dz> والذي يحتوي على تبويب خاص بالإدلاء بالشهادات كذلك تطبيق ألو شرطة الذي أطلقته الشرطة الجزائرية على الهواتف لتساعد المواطنين من طلب المساعدة وتقديم شكاويهم...الخ.

2- الانتقال لمسرح الجريمة

كما قد ذكرنا سابقًا أن ما يميز التفتيش الإلكتروني هو إمكانية تنقل رجال الضبطية القضائية لمسرح الجريمة ومعاينة الحواسيب المستهدفة هناك، كما يمكن ذلك دون الحاجة لتنقلهم وإنما يتم ذلك عن بعد، فبعد الحصول على أمر التفتيش من الجهات المعنية "النيابة العامة، قاضي التحقيق"، تبدأ المرحلة الثانية من عملية التفتيش الإلكتروني حيث يكون رجال الضبطية القضائية أمام مأمورية صعبة جدًا خاصة وأن الجريمة المرتكبة هنا (المصنف الرقمي) تتم داخل شبكة الإنترنت مثلما تتم في عالمنا الواقعي، فبخصوص الصورة الأولى لا بد أن يكون المكلفين بالتفتيش مؤهلين تمامًا للتعامل مع أنظمة المعالجة الآلية للبيانات فيفحصون في بادئ الأمر العتاد المستخدم في الاعتداء على تلك المصنفات، والبحث عن أية دعاية مادية خارجية تكون متصلة بالأجهزة، كذلك عليهم بقطع الإنترنت عن تلك الأجهزة (في حالة تنقلهم لمسرح الجريمة) حتى لا يعلم الجناة بذلك ويطمسوا أي دليل يشير إلى مكانهم، كذلك يمكنهم استخدام أجهزة تشويش لا تمكن الجاني من النقاط موجات الأجهزة المستخدمة لتفتيش تلك الحواسيب.

تنص المادة 05 من الأمر 04 - 09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية...⁽¹⁾، وهنا نكون أمام الحالة التي لا يتنقل فيها هؤلاء لمسرح الجريمة إذ يكتفون فقط في توظيف مهاراتهم وخبراتهم في مجال الحاسب الآلي والتصدي للهجمات الإلكترونية، ويفحصون صندوق البريد الإلكتروني، والأقراص الصلبة لتلك الحواسيب بحثاً عن البرمجيات الخبيثة، ثم تتبّع كافة الاتصالات التي أجريت من تلك الأجهزة، وكافة سجلات المواقع المتصفح، وبعد الانتهاء يكون أمام هؤلاء عقبة واحدة وأخيرة للكشف عن ملابسات الجريمة وعن مرتكبيها ألا وهي الدليل المعلوماتي.

3- التعامل مع الدليل المعلوماتي

يعتبر إجراء تعامل رجال الضبطية القضائية مع الدليل المعلوماتي الإجراء الأساسي الذي يميز التفتيش الإلكتروني عن التفتيش التقليدي، وقد ذهبت الدكتورة سوزان نوري علي محمد لقول أن: "الدليل المعلوماتي هو ما يتمكن رجال الضبطية القضائية من تحصيله نتيجة لفحصهم أجهزة الحاسب الآلي، وهذا الدليل في العادة يكون على شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية يعمل المختصين لاحقاً على تحليلها ببرامج معدة خصيصاً لتلك الأمورية، لتظهر لنا كل الصور والتسجيلات المرئية أو الصوتية وكافة المستندات المستهدفة من قبل الجناة أو المتداولة بينهم وبين الضحايا"⁽²⁾، وقبل التطرق لإجراءات التعامل معه وجب علينا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر بتاتاً هذا المصطلح سواء في الأمر 04 - 09 المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ولا في قانون الإجراءات الجزائية.

وللتعامل مع الدليل المعلوماتي يجدر برجال الضبطية القضائية الآتي:

- بعد الولوج للحواسيب التي استخدمت للاعتداء على المصنفات الرقمية، عليهم في بادئ الأمر فحص الأجهزة للكشف عن البرمجيات الخبيثة التي تعتبر كقنبلة تتفجر في وجه كل من يدخل بدون تصريح لتلك الأجهزة وبالتالي تحذف كل البيانات بشكل نهائي وبدون إمكانية استرجاع، لذا عليهم توخي الحذر من تلك البرمجيات.

- عليهم بجمع كافة الإيميلات وترتيبها على النحو التالي: الإيميلات المحذوفة، الإيميلات المرسل، الإيميلات المستقبلية، ثم يتم ترتيب تلك الإيميلات على النحو التالي: الإيميلات

(1) المادة 05 من الأمر 04 - 09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

(2) سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الإنترنت في القانون العراقي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، سنة المناقشة: 2014 - 2015، ص 44.

المستخدمة للتسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي للترويج للمصنف الرقمي المقلد، الإيميلات المستخدمة في إرسال تلك المصنفات، الإيميلات المستخدمة في عملية استلام النقود.

- تتبع كافة العناوين الإلكترونية Adresse IP للأشخاص الذين ساهموا في نسخ تلك المصنفات الرقمية أو ساهموا في نشرها وإتاحتها للتداول وسط الجمهور سواءً بمقابل مادي أو بالمجان، بحيث يمكنهم ذلك من الولوج لأجهزتهم وجمع المزيد من الأدلة.

وبمجرد أن تتم عملية التفتيش الإلكتروني يحرر رجال الضبطية القضائية محضرًا بكافة العمليات التي أجروها وبكل الأدلة وخاصة الدليل المعلوماتي التي تحصلوا عليها إعمالاً لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عقوبات جرائم الاعتداء على المصنف الرقمي

أولى مظاهر الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية كانت عندما حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يمكن اعتبارها بموجب القانون اعتداء على تلك المصنفات، لتليها المجهودات المبذولة من قبل رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحصيص في كل كبيرة وصغيرة لغرض جمع الأدلة التي تكشف غموض الجريمة وتمكن الجهات المكلفة بالتحقيق من تحديد الجاني أو الجناة وتقديمهم للعدالة، لينطق القاضي بالعقوبة التي تتناسب الجرم المرتكب والضرر اللاحق بالضحايا وهو مظهر آخر من مظاهر الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، حيث سنتطرق في الفرع الأول للعقوبات الأصلية، أما العقوبات التكميلية فسنستعرضها في الفرع الثاني.

(1) المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ونقصد بالعقوبات الأصلية العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن وكذلك العقوبات المالية مثل الغرامة، عموماً وباستقراء نص المادة 153 من الأمر رقم 03 - 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"⁽¹⁾، نستشف أن:

- على القاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين وليس إحداهما، ونعني بذلك العقوبة السالبة للحرية أي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وكذلك العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج.

- المشرع جعل العقوبة شاملة للمصنفات التقليدية وكذا المصنفات الرقمية بدليل عبارة جنحة تقليد مصنف التي جاءت عامة.

هناك حالات أخرى عاقب عليها المشرع بنفس العقوبة المشار لها أعلاه وهي:

- الحالة التي يساهم فيها شخص آخر غير الجاني الأصلي، سواءً عن طريق استغلال عمله أو باستخدام وسائل يحوزها للمشاركة في جريمة تقليد المصنفات الرقمية، وذلك ما نستشفه من نص المادة 154 من نفس القانون التي تنص على: "يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة"⁽²⁾.

- الحالة التي يرفض فيها شخص ما دفع المكافأة المتفق عليها مع صاحب المصنف اعمالا للمادة 155 التي تنص على: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"⁽³⁾.

(1) المادة 153 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) المادة 154 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

(3) المادة 155 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

هناك حالة تشدد فيها العقوبة إلى الضعف أي الحبس من سنة إلى 06 سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، ولا يحصل ذلك إلا إذا أعاد الجاني فعلته بعد أن عوقب في المرة السابقة (حالة العود) وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة 156: "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جملة من العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات الجزائري، والتي تعتبر عقوبات لاحقة بالعقوبات الأصلية لا يمكن الحكم بها لوحدها، وباستقراءنا لنصوص المواد 156 و157 و158 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نستشف أن العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي على مرتكبي جريمة تقليد المصنفات الرقمية والاعتداءات التي تطالها:

أولاً: غلق المؤسسة

ورد النص على هذا الحكم بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 156: "كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"⁽²⁾، عموماً فإن القاضي لا يحكم بهذه العقوبة كما سبق وأشرنا إلا بعد إدانة المتهم والنطق بالعقوبات الأصلية المشار لها أعلاه، وفيما يتعلق بالمؤسسة ففي كثير من الأحيان ترتكب هذه الجريمة دون الحاجة لمحل أو مؤسسة إذ يكفي الجاني حاسب آلي وشبكة إنترنت لارتكابها، بالإضافة إلى أننا نستشف كذلك أن المشرع أعطى القاضي السلطة التقديرية للنطق بالمدة المناسبة لغلق تلك المؤسسة سواء كانت لا تتجاوز 06 أشهر أو الحكم بغلقها نهائياً.

ثانياً: المصادرة

نص المشرع على هذه العقوبة التكميلية في المادة 157 من نفس القانون: "تقرر الجهة القضائية المختصة: مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو الأداء المحمي،

(1) الفقرة الأولى من نص المادة 156 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) الفقرة الثانية من نص المادة 156 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة⁽¹⁾، حيث عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة هاته بالقول: "هي تجريد للشخص من ملكيته لمال أو حيازته لشيء له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، لتضاف لاحقا لخزينة الدولة"⁽²⁾، عموماً وباعتبارها من العقوبات التكميلية فإنه لا يجوز الحكم بها إلا بعد ثبوت جريمة تقليد المصنف الرقمي على المتهم والحكم عليه بالعقوبات الأصلية المشار لها أعلاه، أضف على ذلك أنه لا يمكن الحكم بالمصادرة على أي شخص تمت تبرئته من تلك الجريمة أي بالنطق بحكم البراءة لصالحه.

هناك نقطة مهمة نود أن ننوه إليها وهي أيلولة المال المصادر، ففي قانون العقوبات تقول لخزينة الدولة، أما في جريمة الحال فإن الأمر مختلف، حيث تنص المادة 159 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم"⁽³⁾، بالإضافة لما أوردناه بخصوص هذه النقطة نضيف أن المشرع جعل من مصادرة تلك الأشياء عبارة عن تعويض لغرض جبر ضرر المؤلف المتضرر.

ثالثاً: نشر حكم الإدانة

ورد النص على هذه العقوبة التكميلية في المادة 158 من نفس القانون والتي تنص على: "يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها"⁽⁴⁾، وغاية المشرع من هذه العقوبة تكمن في جبر الضرر الذي ألحقه المحكوم عليه بالمؤلف هذا من جهة، ومن جهة أخرى لردعه من تكرار تلك الجريمة مرة أخرى وأيضاً تحقيقاً للردع العام حتى لا يُقدم الغير على

(1) المادة 157 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 230.

(3) المادة 159 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

(4) المادة 158 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

ارتكاب ذات الجريمة، أضاف على ذلك أن المبالغ المُحصلة من المحكوم عليه بغية تغطية تكاليف النشر كما أشار المشرع لا يجوز أن تتجاوز قيمة العقوبة المالية المحكوم بها عليه.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نكون قد استعرضنا صور الاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية، والتي تتمثل في جريمة تقليد المصنف الرقمي حيث يقدم الجاني فيها إلى انتهاك حق المؤلف في استثنائه بمصنفه لنفسه وحقه في الكشف عنه ونشره، وقد تطرقنا لجملة من الأفعال الخطيرة التي يرتكبها الجاني لغرض الوصول لتلك النتيجة، إذ قد يكون خبيراً في مجال الأمن المعلوماتي فيستغل تلك الخبرة في اختراق حساب الضحية وسرقة كل بيانات ذلك المصنف، وبالتالي يقوم بنشره دون إذن من صاحبه، كما أن جريمة التقليد تقوم إن أقدم على التعديل في المصنف الرقمي وكنا أشرنا كيفية القيام بذلك عن طريق إدخال برمجيات ببرنامج الحاسب الآلي على سبيل المثال تغيير من وظيفته أو تجعل منه مجاني الاستعمال، كما يمكن قيام تلك الجريمة إن أقدم على إفساد ذلك المصنف بجعله ملغماً بفيروسات تلحق الأذى بكل من يستخدمه وهو ما ينعكس سلباً على صاحبه الأصلي الذي يعاني ضرر تقليد مصنفه ومن جهة أخرى ضرر معنوي يمس بسمعته، أشرنا كذلك إلى أخطر الأفعال المكونة لجريمة تقليد المصنف الرقمي ألا وهي استخراج نسخ مقلدة منه وقلنا أنها ترتبط بجرائم أشد خطورة إذ قد يقدم الجاني على الاستعانة بمنظمات إجرامية مختصة في الاختراق والهجمات الإلكترونية لغرض الحصول على نسخ من ذلك المصنف.

بالإضافة لجريمة تقليد المصنف الرقمي تطرقنا لجملة الاعتداءات التي تطل ذمة صاحبه المالية كذلك، فبعد الحصول على النسخ المقلدة من ذلك المصنف الرقمي سواءً بالطرق المشار لها أعلاه أو عن طريق استيرادها، يمكنه مباشرة تحقيق الأرباح المادية على حساب صاحبه الأصلي، وذلك بتأجير تلك المصنفات أو بيعها سواءً محلياً أو دولياً عن طريق تصديره.

المشرع الجزائري لم يقف مكتوب اليدين واستحدث نصوص قانونية تواجه الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية بشكل عام وجريمة تقليد المصنف الرقمي بشكل خاص، ويتعلق الأمر بتمكين رجال الضبطية القضائية من تفتيش مسرح الجريمة الذي يختلف عن المسرح المتعارف عليه، ونعني الحاسب الآلي ومختلف المواقع الإلكترونية التي حصلت فيها تلك الجريمة، وحتى يتم ذلك لابد أن يكون هؤلاء مؤهلين ويشرف عليهم تقنيون وخبراء مختصين في مجال الأمن والحماية المعلوماتية، وقد عمدنا على التطرق للتفتيش الإلكتروني الذي لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما يمكن أن نستشفه من مصطلح التفتيش بشكل عام.

عرفنا كذلك أن هناك دليل جديد ومستحدث يطلق عليه بالدليل المعلوماتي وهو ما يمكن فقط تحصيله عن طريق التفتيش الإلكتروني، وقد يكون الفيصل في كشف ملابسات جريمة التقليد هنا، وبالتالي يساهم في بقية إجراءات التحقيق وتقديم المتهم للعدالة حتى يُحْكَمَ عليه. تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل حماية التشريع الجزائري للمصنفات الرقمية وهي جملة العقوبات التي تطبق على الجناة والتي تتنوع بين عقوبات أصلية (الحبس والغرامة المالية معا)، وعقوبات تكميلية (المصادرة وغلق المؤسسة وكذلك نشر حكم الإدانة بطلب من الطرف المتضرر حتى يكون الجاني عبرة لمن لا يعتبر).

الخاتمة

الخاتمة

ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات هي ملكة العقل التي أنعم الله عليه بها، وبالفعل راح الإنسان يُعملها فيما يعود عليه بالنفع، أيضًا من نعمه عز وجل على الإنسان ملكة الإبداع، فتجد منا الرسام والنحات، كما تجد الكاتب والروائي، وتجد الموسيقى والمغني... الخ، ولو تصفحنا ما يباع على المكاتب وزرنا المتاحف والحفلات الموسيقية لرأينا بأم أعيننا ذلك التنافس بين المؤلفين والمبدعين، كلٌّ يسعى للرقى بمصنفه أكثر فأكثر.

بالفعل ومع ظهور شبكة الإنترنت واستمرار الإنسان في ابتكار مختلف الوسائل التكنولوجية ظهر للعلن مصطلح جديد يطلق عليه "المصنف الرقمي" والذي نعتبره من جهة ترقيةً للمصنفات في صورتها التقليدية ومن جهة أخرى ظهور مصنفات جديدة مثل برامج الحاسب الآلي ونحوها، ولا يخفى علينا أن ليس كل ما يبتكره الإنسان إيجابي وحيد، فالتكنولوجيا بما تحمل في طياتها لها وجهان، الأول إيجابي وحيد وذكرناه أعلاه، أما الثاني فهو سيء وخبيث بقدر سوء الأفعال والنشاطات الإجرامية التي ترتكب بواسطتها وعلى شبكة الإنترنت، وللأسف لم تسلم المصنفات الرقمية من تلك الأفعال، وقد عكف المشرع الجزائري لمحاربة تلك الأفعال وحماية تلك المصنفات، إعمالاً منه للمجهودات التي بذلها المجتمع الدولي وأيضاً تجسيداً منه لبنود اتفاقية بودابست.

ونحن وإجابةً منا عن الإشكالية التي طرحناها في بداية دراستنا نرى بأن المشرع الجزائري قد نجح في إرساء حماية جزائية لتلك المصنفات ولكن ليس بشكل كبير، وللتوضيح أكثر وكإجابة كذلك على التساؤلات الفرعية ارتأينا أن ندرج جملة النتائج التالية:

1- عرفنا أن المصنف الرقمي هو: "شكل من أشكال الإبداع البشري المتعارف عليه في صورته التقليدية، ولكن يتم نقله إلى الوسط الرقمي كأن يتم تحويل كتاب إلى صيغته الرقمية PDF ووضعه في موقع الكتروني مخصص لقراءة الكتب الإلكترونية... الخ، كذلك هناك صور أكثر حداثة كأن يتم ابتكار تطبيقات خاصة بمواقع الفنادق على مستوى العالم، وتطبيقات خاصة بالطلبة... الخ".

2- باستقراء نصوص الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري وجدنا أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح المصنف الرقمي بشكل حرفي وإنما ذلك أمرٌ نستشفه من ذكره لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات كمصنفات متعلقة بالعالم الرقمي، أضف على ذلك أنه لم يعرف هذه المصنفات وإنما عكف فقط على ذكر الشروط الواجب توافرها فيها حتى تخضع لحماية القانون.

3- حتى يكون المصنف محلاً للحماية الجزائية في نظر المشرع الجزائري لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط منها شرط الأصالة والتي تُظهرُ بصمة صاحب المصنف وإبداعه، وأن يكون معداً للنشر لأن حماية نصوص القانون الجزائري لا تشمل الأفكار وإنما لابد أن توضع تلك الأفكار في قالب مهياً للتداول والاستعمال.

4- أثناء دراستنا لأهم أنواع المصنفات الرقمية وبعد استقراءنا لمواد القانون الجزائري المذكور سابقاً خرجنا بنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري لم يأخذ في الحسبان ظهور فئات جديدة من تلك المصنفات غير التي خصها بحمايته، وهنا نقع في إشكال وهو إن حصل وتم الاعتداء عليها كيف يتعامل القضاء مع ذلك الأمر؟

فالمشرع ذكر فقط برامج الحاسب الآلي وكذلك قواعد البيانات كمصنفات رقمية مكفولة

بحماية القانون الجزائري.

5- المصنفات الرقمية شأنها شأن المصنفات التقليدية ينجم عنها مجموعة من الحقوق لصالح أصحابها، وتلك الحقوق تتنوع بين الحقوق المعنوية مثل حق المؤلف في الاستئثار بمصنفه لنفسه فلا يمكن للغير أن يتصرف فيه دون أخذ الإذن منه، ومتى ثبت أن أحدهم نشر ذلك المصنف ولو لغرض شريف فإننا هنا نكون أمام أحد صور الاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية، أيضاً من الحقوق المعنوية للمصنف أن صاحبه محمي من أن يحجز على ذلك المصنف من قبل دائنيه لحين استيفاء ديونهم منه لأن هذه الطائفة من الحقوق تعتبر في نظر أساتذتنا من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والمساس بها يعتبر انتهاكاً لشخصيته، أيضاً ذكرنا أن هذه الحقوق لا تتقادم وتعتبر حقوقاً دائمة تنتقل لورثة صاحبه بعد وفاته.

طائفة أخرى من الحقوق التي يتمتع بها صاحب المصنف الرقمي هي الحقوق المادية،

فيحق له أن يستنسخ ذلك المصنف بالقدر الذي يشاء ولا يحق لغيره فعل ذلك، ولكن يمكن أن يسمح له صاحب المصنف باستنساخه في مقابل أخذ الإذن منه وأيضاً في مقابل مكافأة مادية يتفق عليها الطرفان وبموجب عقد يحررانه.

6- أولى مظاهر حماية المشرع للمصنفات الرقمية تبدأ من تحديده للأفعال التي تعتبر انتهاكاً لها وللحقوق التي ذكرناها، ونحن وباستقراءنا لمواد الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وجدنا أن المشرع جمع تلك الاعتداءات تحت وصف "جنحة تقليد المصنف"، إذ تتنوع الأفعال المجرمة بين تلك التي تطل الجانب المعنوي وبين التي تطل الجانب المادي.

فجرم كل فعل يسلب من صاحب المصنف امتياز الكشف عن جديده ونشره للجمهور، كما جرم كل فعل يهدد سلامة تلك المصنفات سواءً بإدخال الجاني لبرمجيات تغير من عمل البرنامج أو تغير من طبيعة المصنف الرقمي، أو برمجيات تجعل من استخدامه سبباً في إلحاق الأذى بالمستخدم وبالتالي ينعكس ذلك بالسوء على سمعة صاحب المصنف الأصلي.

كذلك جرم المشرع واحد من أخطر الأفعال المشكلة لجريمة تقليد المصنفات ونعني بذلك استخراج نسخ مقلدة منه، ففي المصنفات التقليدية لا يشكل ذلك خطراً كبيراً لأنك تحتاج فقط لآلة طباعة وماسح وحاسب آلي، أو استوديو مصغر لإعادة نسخ الأغاني والأفلام... الخ، أما في حالة المصنفات الرقمية فقد يأخذ الأمر منحى آخر إذ قد يضطر الجاني للاستعانة بمنظمات إجرامية تنشط في الإنترنت المظلم لاختراق جهاز الضحية والحصول على نسخة من مصنفه وقد يتمخض عن ذلك أيضاً سرقتهم لمعلوماته البنكية وأسراره الدفينة، وقد يصل الأمر لحد تهديده بنشرها للعلن في مقابل مبالغ ضخمة.

تطرقنا أيضاً لجملة الاعتداءات التي تطال ذمة صاحبه المالية كذلك، فبعد الحصول على النسخ المقلدة من ذلك المصنف الرقمي سواءً بالطرق المشار لها أعلاه أو عن طريق استيرادها، يمكنه مباشرة تحقيق الأرباح المادية على حساب صاحبه الأصلي، وذلك بتأجير تلك المصنفات أو بيعها سواءً محلياً أو دولياً عن طريق تصديره.

7- المظهر الثاني من مظاهر الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية يتمثل في الجهود المبذولة من قبل رجال الضبطية القضائية لغرض كشف ملابسات الجريمة، وقد نص المشرع على ذلك في الأمر رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ونحن في دراستنا هذه بحثنا جيداً في موضوع إجراءات البحث والتحري والتحقيق، وخرجنا بنتيجة مفادها أن هناك إجراء واحد فقط مستحدث ومخصص للجرائم المعلوماتية بشكل عام ومن ضمنها جريمة تقليد المصنفات الرقمية وما يصاحبها من أفعال، بينما بقية الإجراءات تتم بشكلها التقليدي لذا لم نكن بحاجة لاستعراضها، واكتفينا فقط بالتطرق للتفتيش الإلكتروني.

أولى ملاحظتنا بخصوص هذا الإجراء أن المشرع لم ينص عليه بشكل حرفي مثلما هي العادة وإنما فقط نظم إجراءاته، إذ يشترط في رجال الضبطية القضائية أن يكونوا أهلاً للتعامل

مع الجرائم المعلوماتية وبالفعل أثبتت الجزائر مدى تطورها من هاته الناحية فهي اليوم تدرب رجالاً وخبراء لغرض التصدي لخطر الهجمات الإلكترونية أيًا كان نوعها.

كنا كذلك قد تطرقنا للجهات المخولة صلاحية مباشرة التفتيش الإلكتروني وبعبارة أدق الجهات التي تعتبر موظفين بالضبطية القضائية، وقدمنا ملاحظتنا الخاصة بخصوص بعض الفئات من رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية وأعوان وضباط الغابات، كونهم لا يدخل في مجال أدائهم لمهامهم ما يتعلق بالجرائم المعلوماتية والبحث والتحري بشأنها لذا رأينا بضرورة تعديل نص المادة واستبعاد تلك الفئات وكما سبق لنا وأشرنا أن ذلك ليس خطأ لهم وإنما هم بالفعل منوطون بأداء مهامهم الفعلية في تسيير أمور البلديات والولايات التي يشرفون عليها وحماية الغابات.

كذلك أشرنا في دراستنا لنوع جديد من الأدلة وهو الدليل المعلوماتي والذي يستلزم أن يتعامل معه هؤلاء بحذر لأن ضياعه أو تلفه يؤدي إلى ضياع كل خيوط حل جريمة تقليد المصنفات الرقمية وبالتالي إفلات الجاني من قبضة العدالة. هذا الدليل عبارة عن نبضات مغناطيسية أو كهربائية يعمل المختصين لاحقاً على تحليلها ببرامج معدة خصيصاً لتلك الأمور، لتظهر لنا كل الصور والتسجيلات المرئية أو الصوتية وكافة المستندات المستهدفة من قبل الجناة أو المتداولة بينهم وبين الضحايا.

وبعد أن يجمع ضباط الشرطة القضائية كل ما يتعلق بجريمة الحال عن طريق التفتيش الإلكتروني وبقية إجراءات البحث والتحري الأخرى يختتمون ذلك بمحضر يقدم إلى الجهات المكلفة بالتحقيق.

8- آخر مظهر من مظاهر حماية المشرع الجزائية للمصنفات الرقمية يكمن في نوع العقوبات التي يحكم بها القضاة على الجناة، وبالفعل وباستقراءنا للأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وجدنا أنها تتنوع بين عقوبات أصلية كالحبس والغرامة المالية والتي تشدد في حالة العود، كما تطبق على الفاعل الأصلي والشريك كذلك، وبين عقوبات تكميلية كمصادرة كل ما يتعلق بالجريمة من عتاد وأموال وتسليمها للمضرور، وأيضا غلق المؤسسة إن كان الجناة يستغلونها للقيام بتلك النشاطات الإجرامية، ومتى ما أراد الطرف المتضرر فله أن يطالب بنشر حكم الإدانة حتى يجعل من ذلك الجاني عبرة لغيره.

الاقتراحات

ارتأينا أن نرفق دراستنا هذه بجملة الاقتراحات التالية:

- أولى الاقتراحات تخص الجانب التعليمي حبذا لو أن الجهات الأمنية خاصة أقسام الشرطة والدرك الوطني المختصة بمسائل الأمن المعلوماتي تنظم ملتقيات داخل الجامعات لتسليط الضوء على كيفية التعامل مع هذه الطائفة من الجرائم.
 - أثناء دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للمصنف الرقمي عرجنا على الكثير من الدراسات السابقة، ولاحظنا أن أصحابها لم يتطرقوا فيها بشكل موسع، فبعضها يتطرق لجانب الإجراءات بشكل أكبر، والبعض الآخر أعطى الجانب المفاهيمي كل اهتمامه، وآخرون تطرقوا للعقوبات ولكن مع الخلط بين عقوبات التقليد المتعارف عليه مع عقوبات التقليد الذي يطال المصنفات، لذا تماشياً ومدى أهمية هذا الموضوع نقترح على الجامعات الجزائرية أن تدرج هذا الموضوع بشكل أكبر في قائمة مذكرات التخرج وأيضاً تنظم ملتقيات بخصوصه.
 - نقترح استحداث قسم خاص بالجرائم الإلكترونية به مواد تفصل في كل جريمة على حدى بدءاً بمعنى تلك الجريمة والمصطلحات المتداولة فيها، خاصة وأنها شكل حديث ومتطور عن الجرائم التقليدية، ووصولاً لأركان تلك الجرائم والمواد العقابية الخاصة بها، خذ على سبيل المثال جريمة تقليد المصنفات الرقمية والاعتداءات التي تطال الجانب المادي للمؤلف، في كثير من جزئيات دراستنا ذكرنا أن المشرع لم يذكر "المصنف الرقمي"، "التفتيش الإلكتروني" بشكل حرفي.
- ختاماً لما أوردناه من خلال دراستنا هذه نسأل المولى عز وجل أن نكون قد أصبنا فيما نسعى إليه، فالفضل لله تعالى الذي مكننا لمواجهة العراقيل التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث المتواضع.



قائمة المصادر والعراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I- المعاجم والقواميس

- 1- إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة (مصر)، 2004.
- 2- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام حمد هارون، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت (لبنان)، 1991.
- 3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر.
- 4- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 5- عبد الغني أبو العزم، **معجم الغني الزاهر**، مؤسسة الغني للنشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

II- النصوص القانونية

❖ الدولية

- 1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وبيو المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 م والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 م، جنيف 1998.
- 2- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "GATT"، الملحق الأول (ج)، ترجمة: مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي، الجمارك الأردنية، المملكة الهاشمية الأردنية، 2021.

❖ المحلية

- 1- الأمر رقم 16 - 96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، المتمم والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 99 - 266 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 هـ الموافق لـ 04 أكتوبر سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 10 أكتوبر 1999.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 1998 م المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 هـ والموافق لـ 14 أكتوبر سنة 2000 م، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 17 رجب عام 1421 هـ الموافق لـ 15 أكتوبر سنة 2000 م.

3- الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2003 م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 23 جويلية 2003 م.

4- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 44.

5- الأمر رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2009 م، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 م، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 م.

III - الاجتهادات القضائية

Cour de cassation assemblée plénière, Le 07 Mars 1986.

ثانيا: المراجع

I - الكتب

❖ باللغة العربية

1- إبراهيم خالد ممدوح، عبد الغفار علي حنفي، حقوق الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، برامج الكمبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية

- الحدودية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2010.
- 2- الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، ترجمة: نجاح بن خضرة، فطومة بن يحيى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2013.
- 3- أحمد عبيد الكبسي، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة والقانون، دون دار نشر، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر.
- 4- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2011.
- 5- رامي الزواهره، محمد أبو بكر وآخرون، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه: دراسة مقارنة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، دون سنة نشر.
- 6- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية: مصادر وأحكام الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2002.
- 7- روزا جعفر، محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- 8- سامر الغدا، مفهوم قواعد البيانات، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- 9- سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، دون سنة نشر.
- 10- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، دون بلد نشر، 1957.
- 11- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائرية: طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2006.
- 12- سهيل حسن الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في ظل القانون العراقي: دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد (العراق)، 1978.
- 13- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية: دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2009.

- 14- عامر إبراهيم قنديلجي، عز الدين محمد علي السعيد وآخرون، الكتب والمكتبات: المدخل إلى علم المكتبات والمعلومات، جامعة المستنصرية، بغداد (العراق)، 1969.
- 15- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف وحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2018.
- 16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان)، دون سنة نشر.
- 17- عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 1986.
- 18- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2006.
- 19- عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2008.
- 20- علي حسن محمد الطويلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت: دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، أربد (الأردن)، 2004.
- 21- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد (العراق)، 1982.
- 22- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، مطبعة الزمان، بغداد (العراق)، 1966.
- 23- فراس محمد أسود، علي الحر لازم، قواعد البيانات، الجامعة المستنصرية، العراق، دون سنة نشر.
- 24- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، أولاد فايت (الجزائر)، 2013.
- 25- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف: دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2003.

- 26- محمود إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 1983.
- 27- محمود محمد لطفي صالح، **المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية: دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة (مصر)، دون سنة نشر.
- 28- محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2005.
- 29- نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2004.

❖ باللغة الأجنبية

- 1- Alain Bensoussan, **Internet : Aspect juridique**, 2^{ème} édition, Hermès, Paris, 1998.
- 2- André Bertrand, **Le droit d'auteur et le droit voisins**, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999.
- 3- Claude Colombet, **Propriété littéraire et artistique et droits voisins**, 9^{ème} édition, Dalloz, Paris (France), 1999.
- 4- Frédérique Asseraf-Olivier, Éric Barbry, **La music et le droit**, 3^{ème} édition, Puf, France, 2001.
- 5- Freyssinet Eric, **La preuve numérique**, Un défi pour l'enquête criminelle du 21^{ème} siècle, Les cahiers du numérique, 4^{ème} Volume, 2003, P 212.
- 6- Leonard Harrod, **Harrod's librarian's glossary and reference book**, 3rd edition, Gower, London, 1984.
- 7- Pierre Véron, **Saisie contrefaçon**, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris (France), 2013 – 2014.

II – الرسائل والأطروحات

❖ أطروحات الدكتوراه

- 1- أمال سوفالو، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2016 – 2017.
- 2- باقي دوجة، **حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2020.
- 3- بعجي نور الدين، **آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، سنة المناقشة: 2009 – 2010.

4- حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2015 - 2016.

5- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2012 - 2013.

6- سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الإنترنت في القانون العراقي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، سنة المناقشة: 2014 - 2015.

7- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، قسم العلوم والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، سنة المناقشة: 2009 - 2010.

❖ رسائل الماجستير

1- أحمد بن ناصر بن أحمد العمري، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، سنة المناقشة: 2009 - 2010.

2- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2008 - 2009.

3- بوعمر آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، رسالة ماجستير تخصص قانون الملكية الفرعية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، سنة المناقشة: 2004 - 2005.

4- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 - 2016.

5- حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الإنترنت، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة المناقشة: 2003 - 2004.

6- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2011 - 2012.

- 7- طه عيساني، **الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها**، رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، سنة المناقشة: 2012 - 2013.
 - 8- عبد الرحمن جميل محمود حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي: دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني**، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس (فلسطين)، سنة المناقشة: 2007 - 2008.
 - 9- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، **التفتيش في الجرائم المعلوماتية: دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (المملكة العربية السعودية)، سنة المناقشة: 2010 - 2011.
 - 10- كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، رسالة ماجستير تخصص الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون (الجزائر)، سنة المناقشة: 2004 - 2005.
 - 11- محمد نافع رشدان العدوانى، **حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، سنة المناقشة: 2015.
 - 12- نايت أعمار علي، **الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو (الجزائر)، سنة المناقشة: 2013 - 2014.
- ❖ مذكرات الماستر**
- 1- سهيلة شعابنة، إيمان العيدي، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2013 - 2014.
 - 2- شتيوي حسيبة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة (الجزائر)، سنة المناقشة: 2015 - 2016.

III- المجلات والمقالات

- 1- أحمد أسامة حسنية، "الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد التاسع عشر، عدد خاص، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، 2017.
- 2- جلييلة بن عياد، "الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، المجلد السابع، العدد 13، جامعة بني سويف، القاهرة (مصر)، 2019.
- 3- دنيا زاد قلاتي، "الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2016.
- 4- راضية مشري، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2013.
- 5- زارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة (الجزائر)، 2014.
- 6- عبد الرحمن خلفي، "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: دراسة في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق، خنشلة (الجزائر)، 2014.
- 7- قوني حياة، "الإيداع القانوني في الجزائر"، مجلة الكتاب والمكتبات، العدد الثاني، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2005.
- 8- محمد حماد مرهج الهيتي، "تطابق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية: دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2001.
- 9- ميثاق طالب الحسناوي، "الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، كربلاء (العراق)، 2010.

IV- المحاضرات

- 1- بوعلام، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، (محاضرة) موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص فنون درامية، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة نشر.
- 2- ناوي حكيم، أركان الجريمة: الركن المعنوي للجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، (محاضرة) موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص انحراف وجريمة، جامعة البويرة، البويرة

(الجزائر)، 2019.

V - المواقع الإلكترونية

<https://youtu.be/MlApM6Ppmlk>

<https://cu-tipaza.dz/sciences/ar/wipo-عن-المنظمة-العالمية-للملكية-الفكرية>

<https://www.arageek.com/l/-dosما-هو-نظام>

<https://services.mawhiba.org/Services/InventionsInternationalExhibitions/iENA/Pages/default.aspx>

<https://3alam.pro/aalneaimy3/articles/crack-patch>

<https://al-ain.com/article/what-bitcoin-mining-why-it-take-so-much-energy>

<https://www.aljazeera.net/tech/2015/1/5/تعارف-على-أشهر-مجموعات-القراصنة-عالميا>

<https://www.aljazeera.net/tech/2017/11/26/متهم-بسرقه-حسابات-من-ياهو-قد-يقر-بذنبه>

<https://courdemedeia.mjustice.dz/?p=police>

الفهرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
البسمة	
الآيات القرآنية	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصنف الرقمي	06
المبحث الأول: مفهوم المصنف الرقمي	07
المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	08
أولاً: تعريف لفظة المصنف لغة	08
ثانياً: تعريف لفظة الرقمي لغة	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	09
أولاً: التعريف الفقهي	09
ثانياً: تعريف أساتذة القانون	11
ثالثاً: موقف المشرع الجزائري	12
المطلب الثاني: شروط المصنف الرقمي محل الحماية الجزائية وأنواعه	13
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمصنف الرقمي	13
أولاً: شرط أصالة المصنف الرقمي	13
ثانياً: شرط أن يكون المصنف الرقمي معد للنشر	17
ثالثاً: شرط أن يكون المصنف الرقمي محمي بنصوص القانون	21
الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية	21
أولاً: برامج الحاسب الآلي	22
ثانياً: الوسائط المتعددة	26

28	ثالثا: قواعد البيانات
30	المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنف الرقمي محل حماية التشريع الجزائري
30	المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمصنف الرقمي
30	الفرع الأول: تعريف الحقوق الأدبية
31	أولا: التعريف اللغوي
32	ثانيا: التعريف الاصطلاحي
33	الفرع الثاني: خصائص الحقوق الأدبية
33	أولا: تتيح للمؤلف حماية مصنفه من تصرف الغير فيه دون إذنه
34	ثانيا: تتيح للمؤلف حماية مصنفه من حجز دائنيه عليه
35	ثالثا: تتيح للمؤلف حماية مصنفه من التقادم
36	رابعا: الحق في أبوة مصنفه
36	المطلب الثاني: الحقوق المالية للمصنف الرقمي
37	الفرع الأول: مفهوم الحقوق المالية
37	أولا: التعريف اللغوي
37	ثانيا: التعريف الاصطلاحي
41	الفرع الثاني: خصائص الحقوق المالية
41	أولا: الحق المالي حق احتكاري وقابل للتصرف فيه
42	ثانيا: الحق المالي حق مؤقت وينتقل للورثة بعد موت صاحبه
45	الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على المصنف الرقمي وموقف المشرع الجزائري منها
46	المبحث الأول: صور الاعتداءات التي تطل المصنفات الرقمية
46	المطلب الأول: جريمة تقليد المصنفات الرقمية
47	الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد المصنفات الرقمية
47	أولا: التعريف اللغوي
48	ثانيا: التعريف الاصطلاحي

49	الفرع الثاني: أركان جريمة تقليد المصنفات الرقمية
50	أولاً: الركن الشرعي
51	ثانياً: الركن المادي
55	ثالثاً: الركن المعنوي
55	المطلب الثاني: الاعتداءات التي تطال الذمة المالية لصاحب المصنف الرقمي
56	الفرع الأول: جريمة استيراد وتصدير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
56	أولاً: تعريف استيراد وتصدير نسخ المصنفات الرقمية المقلدة
57	ثانياً: أركان جريمة استيراد وتصدير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
58	الفرع الثاني: تأجير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
58	أولاً: تعريف تأجير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
59	ثانياً: أركان جريمة تأجير النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
61	الفرع الثالث: بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
61	أولاً: تعريف بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
62	ثانياً: أركان جريمة بيع النسخ المقلدة من المصنف الرقمي
63	المبحث الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية جزائياً في التشريع الجزائري
64	المطلب الأول: التفتيش الإلكتروني كآلية للكشف عن الجرائم التي تطال المصنف الرقمي
64	الفرع الأول: مفهوم التفتيش الإلكتروني
64	أولاً: تعريف التفتيش الإلكتروني
67	ثانياً: خصائص التفتيش الإلكتروني
70	الفرع الثاني: إجراءات التفتيش الإلكتروني
71	أولاً: الجهات المنوط بها إجراء التفتيش الإلكتروني
73	ثانياً: الإجراءات المتبعة أثناء التفتيش الإلكتروني
77	المطلب الثاني: عقوبات جرائم الاعتداء على المصنف الرقمي
78	الفرع الأول: العقوبات الأصلية

79	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
79	أولاً: غلق المؤسسة
79	ثانياً: المصادرة
80	ثالثاً: نشر حكم الإدانة
85	الخاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
101	الفهرس
	ملخص

ملخص

الغاية من وراء وجود القانون هي لحماية الأشخاص وضمان حقوقهم سواءً تلك التي تتعلق بحقوقهم في الحماية من الاعتداءات الجسمية والجنسية، أو تلك التي تكفل لهم حمايةً لذممهم المالية، أو التي تحمي ملكيتهم الفكرية، وبقولنا الملكية الفكرية فنحن نتحدث عن المصنف الرقمي، إذ وباستقراءنا لنصوص القوانين الجزائرية المتناولة للمصنف بشكل عام، يتضح لنا مدى حرص المشرع على حمايته.

فتطرقنا من خلال هذه الدراسة للتعريف بالمصنفات الرقمية وتوضيح موقف المشرع الجزائري منها، وذلك ببيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى تكتسي الصبغة القانونية وبالتالي يكفلها المشرع بحمايته، ثم استعرضنا الحقوق التي يتمتع بها أصحاب تلك المصنفات أيًا كانت حقوقًا معنوية أو مادية.

وتناولت دراستنا هذه تبيان مدى نجاعة التشريع الجزائري لحماية تلك المصنفات، بدءًا ببيان الصور التي تشكل جريمة بحقها وبحق أصحابها، ثم توضيح مدى نجاعة إجراء التفتيش الإلكتروني في الكشف عن ملابسات تلك الجرائم وعن مساهمة رجال الضبطية القضائية في كشف الفاعلين، ودور رجال القضاء بالحكم بالعقوبات التي تتلاءم ومدى جسامة الأضرار التي ي خلفها المجرمين بحق المصنفات الرقمية وأصحابها.

الكلمات المفتاحية: المصنف - المصنف الرقمي - الحاسب الآلي - الإنترنت - الجريمة المعلوماتية - التفتيش الإلكتروني - الحماية الجزائية

Résumé

L'objectif de la présence de la loi est de protéger les individus et de garantir leurs droits, qu'il s'agisse de leur droit à la protection contre les agressions physiques et sexuelles, de leur protection financière, ou de la protection de leur propriété intellectuelle. Lorsque nous parlons de propriété intellectuelle, nous faisons référence aux œuvres numériques. En examinant les textes des lois algériennes traitant de la propriété intellectuelle de manière générale, il est clair que le législateur attache une grande importance à sa protection.

Cette étude aborde la définition des œuvres numériques et clarifie la position du législateur algérien à leur égard en précisant les conditions requises pour qu'elles acquièrent une dimension juridique et bénéficient ainsi de sa protection. Nous passons ensuite en revue les droits dont jouissent les détenteurs de ces œuvres, qu'ils soient moraux ou matériels.

Notre étude examine également l'efficacité de la législation pénale algérienne dans la protection de ces œuvres, en commençant par identifier les actes constituant une infraction à leur encontre et à l'encontre de leurs propriétaires. Nous clarifions ensuite l'efficacité des procédures d'inspection électronique pour découvrir les tenants et aboutissants de ces crimes, ainsi que la contribution des agents de la sécurité judiciaire à l'identification des auteurs, et le rôle des juges dans la prononciation de sanctions proportionnées à la gravité des dommages causés par les criminels aux œuvres numériques et à leurs propriétaires.

Mots clés : œuvre, œuvre numérique, ordinateur, Internet, crime informatique, inspection électronique, protection pénale.